السنن في المناسك

تأليف

د. صالح بن محمد بن ابراهيم الحسن
أستاذ الفقه المشارك
في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

الناشر
مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم بريدة حي الصفراء
ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه الذي شرع الفرائض، والسنن، ودعا عباده إلى التقرب بها إليه، وإخلاص العمل بها إليه وحده، والحمد للَّه الذي جعل منها ما يأثم العبد بتركه وينال بفعله الثواب. وخفف عن عباده في أكثرها فأنال بفعله الثواب، وأسقط عمن تركه العقاب، فله الحمد والشكر على الدوام وإليه يتجه بالعبادة في جميع الأحوال.

والصلاة، والسلام على من أفنى عمره في طاعة مولاه، وتقرب إليه بفعل ما أحبه، وارتضاه، وقام حتى تفطرت قدماه محمد بن عبد اللَّه وعلى آله وأصحابه السائرين على هداه.

أما بعد..

فإن السنن في المناسك ـ الحج، والعمرة ـ هي أكثر أفعالهما، وقد فاقت من حيث عددها: الشروط، والأركان، والواجبات، وبينها لنا المصطفى ﷺ بقوله، وفعله، في حجته، وعمره، ودعا أمته إلى أخذها عنه، والاقتداء به في أدائها بقوله عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا عني مناسككم»[1].

ولأن هذه السنن تقع مبثوثة مفرقة في كتب الفقه والمناسك، أو غير واضحة بحكمها، أو غير مقرونة بدليلها، وربما خفيت أحياناً. رأيت أن أجمعها، وأن أرتبها ترتيباً تأريخياً بحسب وقوعها من النبي ﷺ كما في صفة حجته عليه الصلاة والسلام، ليكون ذلك أسهل لحفظها، وأيسر للعمل بها، وصرفت النظر عن ترتيبها بحسب نوعها: قولية، أو فعلية، أو بحسب تأكد فعلها من عدمه، أو غير ذلك من طرق ترتيب البحوث.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/ ٤٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/ ٤٩٥ ح ١٩٧٠.

ولأن المخاطب بهذا البحث: هم الحجاج، والعمار، وهذه السنن إنما تخفى على غير طلاب العلم الشرعي، فقد اخترت له أسلوباً، ومنهجاً يلائم تلك الفئة، فصرفت النظر عن ذكر الخلاف الفقهي في المسائل - مع تيسره، ووجود بعضه في مسودة البحث - كما أن ذكر الخلاف سيؤدي إلى طول البحث فيكون سبباً في قلة الانتفاع به، وقراءته.

لهذه الأمور فقد عرضت البحث على النحو الآتي:

أ - أضع عنواناً لكل سنة يؤدي إلى معرفتها.

ب - أذكر - بعد ذلك - الصفة الشرعية لتلك السنة.

جـ - أورد الدليل الذي دل على مشروعيتها.

د - أذكر من قال بأنها سنة من المذاهب الأربعة.

هـ - أنقل بعض النصوص الفقهية للبيان، والإيضاح، أو للتأييد، والتأكيد.

وفي الهامش:

أ - أبين أرقام الآيات، وسورها.

ب - أخرج الأحاديث بعزوها إلى بعض مواضعها من كتب السنة، وذكر درجة - ما لم يخرج في الصحيحين - من كتب التصحيح، والتضعيف.

جـ - الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في صلب البحث ما لم يكن العلم مشهوراً.

د - توثيق النصوص، والأقوال بذكر مواضعها من مراجعها الأصيلة.

ثم أما بعد:

فإني لم أضع في هذا البحث إلا ما ترجح لي - بعد البحث - أنه سنة، ولم ألتزم بذكر جميع ما عده أهل العلم من السنن، بل تركت منه ما ترجح لي بأنه واجب، أو غير سنة.

وقد بلغت هذه السنن أكثر من سبعين سنة، ولا أدعي حصر جميع السنن في المناسك، بل حسبي أنني جمعت ما قيل فيه أنه سنة من أهم مراجع الفقه في المذاهب الأربعة، ثم نظرت فيها، فما ترجح - لي - أنه سنة أثبتها على النحو الذي ذكرته آنفاً.

هذا: وقد اشتمل البحث على مدخل، وتمهيد، وتسعة فصول هي كما يلي:

١ ـ **مدخل في بيان مفهوم السنة.**

٢ ـ **تمهيد في بيان سنن السفر.**

٣ ـ **الفصل الأول:** السنن العامة.

٤ ـ **الفصل الثاني:** السنن في الإحرام.

٥ ـ **الفصل الثالث:** السنن في دخول مكة والحرم.

٦ ـ **الفصل الرابع:** السنن في الطواف.

٧ ـ **الفصل الخامس:** السنن في السعي.

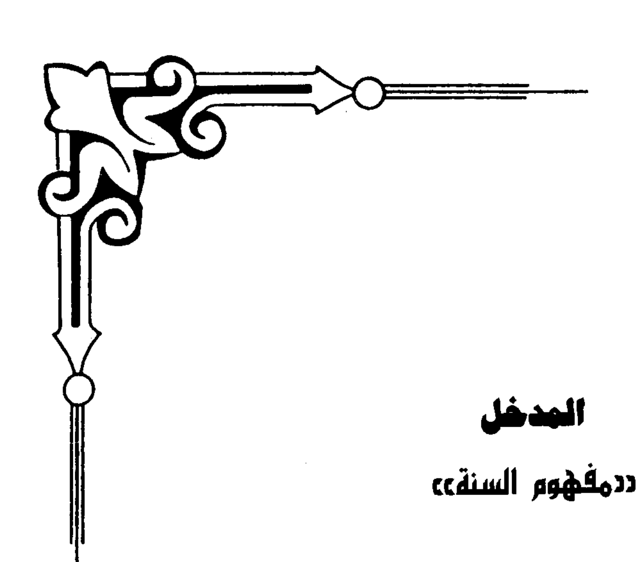
٨ ـ **الفصل السادس:** السنن في يوم التروية.

٩ ـ **الفصل السابع:** السنن في يوم عرفة.

١٠ ـ **الفصل الثامن:** السنن في يوم النحر.

١١ ـ **الفصل التاسع:** السنن في أيام التشريق.

١٢ ـ **الفهارس.**

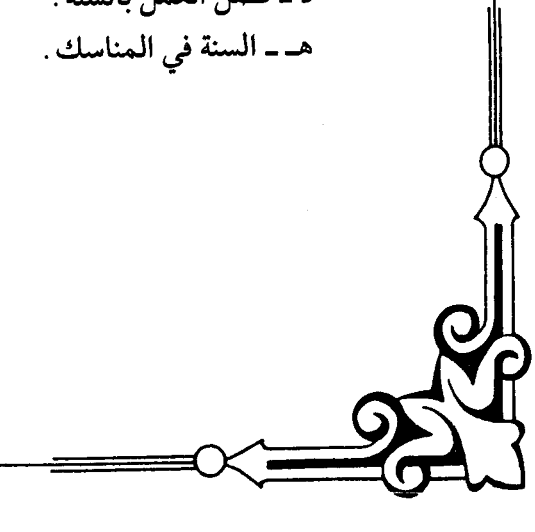


المدخل

«مفهوم السنة»

لما كان البحث خاصاً في السنن التي تدخل في دائرة المندوب دون بقية الأحكام الشرعية، وهي: «الواجب، والمحرم، والمكروه، والمباح» ناسب أن أقدم لها بتقدمة مختصرة أبين فيها المراد بالسنة ومنشأ الاختلاف في مدلولها عند علماء الشريعة، مع الإشارة إلى مراتبها، والطريق إلى معرفتها، وما يتمم ذلك من مباحث مختصرة سأوردها كالآتي:

أ ـ تعريف السنة.
ب ـ مراتب السنة عند أهل الفقه.
جـ ـ طريق معرفة السنة.
د ـ فضل العمل بالسنة.
هـ ـ السنة في المناسك.



تعريف السنة

السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، فمن حافظ على شيء، أو كثر منه أطلق عليه أنه سنه، فقيل: سنة فلان كذا. وسواء كان ما يفعله حسناً، أو سيئاً، فإنه يطلق عليه لغة: أنه سنة..

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سنة اللَّه التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة اللَّه تبديلا﴾[1] أي طريقة اللَّه في حكمه[2] وقول الرسول ﷺ في حديث جرير بن عبد اللَّه[3] في صدقة الصحابة على فقراء من الأعراب ـ : «من سن في الإسلام سنة حسنة فَعُمِل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه الإمام أحمد ومسلم[4].

فقد أطلق المصطفى ﷺ السنة على ما يحمد من الأعمال وعلى ما يذم منها.

وكذا قال الشاعر[5]:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سيرة من يسيرها

(وقد وردت السنة في القرآن الكريم بمعنى الطريقة في قوله تعالى: «سنة اللَّه

---

(١) الآية/ ٢٣/ من سورة الفتح.

(٢) انظر: كتاب الإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، وإرشاد الفحول ص/ ٣٣، وأنيس الفقهاء ص/ ١٠٥، وحجية السنة ص/ ٤٥، والقاموس المحيط فصل السين باب النون، وفصل السين باب الراء.

(٣) هو أبو عمر جرير بن عبد اللَّه بن جرير بن مالك البجلي. صحابي جليل، جميل الخلقة حتى قال عنه عمر رضي اللَّه عنه هو يوسف هذه الأمة، سكن جرير الكوفة، واعتزل الفتنة في قرقيسيا، ومات بها رضي اللَّه عنه سنة ٥١ هـ. انظر: كتاب الاستيعاب مع الإصابة ١/ ٢٣٢، والإصابة ١/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٧، ومسلم في صحيحه في كتاب العلم ـ باب من سن سنة حسنة، ومن سن سنة سيئة ـ ١٦/ ٢٢٥.

(٥) القائل هو: خالد بن زهير. انظر: كتاب لسان العرب فصل السين باب الراء.

التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة اللّه تبديلاً[1] » أي طريقة اللّه في حكمه[2] .

وأما المراد بالسنة في الإصطلاح: فإن ذلك يختلف باختلاف الفنون الشرعية فالسنة في علم أصول الفقه: يراد بها: ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[3] .

فأحاديث الرسول ﷺ القولية: كقوله عليه الصلاة والسلام في الدفع من عرفة: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع» أخرجه البخاري[4] .

وأفعاله عليه الصلاة والسلام كصفة صلاته، وحجته عليه الصلاة والسلام، ومن ذلك قول أنس ـ رضي اللّه عنه ـ في صفة إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة ـ : «فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً» أخرجه مسلم[5] .

والتقرير هو كف الرسول ﷺ عن إنكار ما يراه، أو يسمعه من صحابته سواء استحسنه أم لم يستحسنه.

ومن ذلك قول أنس رضي اللّه عنه لما سئل عما يصنعون مع النبي ﷺ أثناء الإفاضة إلى عرفات قال: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه» . أخرجه البخاري ومسلم[6] .

فالسنة في اصطلاح الأصوليين: شاملة لكل ما صدر عنه عليه الصلاة

---

(١) الآية/ ٢٣/ من سورة الفتح.

(٢) انظر: كتاب الإحكام للآمدي ١/ ١٦٩، وإرشاد الفحول: ص/ ٣٣، وأنيس الفقهاء ص/ ١٠٥، وحجية السنة ص/ ٤٥، والقاموس المحيط فصل السين باب النون، وفصل السين باب الراء.

(٣) انظر: كتاب الأحكام للآمدي ١/ ١٦٩، والموافقات ٤/ ٣، وإرشاد الفحول: ص/ ٣٣، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص/ ٤٧، وحجية السنة: ص/ ٦٨.

(٤) أخرجه في صحيحه ـ من رواية ابن عباس ـ في كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط ـ ٣/ ٥٢٢، وسيأتي بتمامه في الإفاضة من عرفات.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠، وسيأتي في الإفاضة من عرفة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات ٣/ ٥١٠ ح ١٦٥٩.

ومسلم في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات ٩/ ٣٠.

والسلام. والسنة بهذا المعنى: أصل من أصول الشريعة. ودليل من أدلتها تلي الكتاب في الرتبة[(١)] .

وهي في اصطلاح أهل الحديث: ما أثر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير أو صفة خُلقية أو خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أم بعدها فهي ترادف الحديث وهي بهذا التعريف قريبة من مصطلحها عند الأصوليين لكنها عند أهل الحديث أشمل وأوسع من حيث دخول الصفة فيها، وكذا الحديث المقطوع، والموقوف[(٢)] .

وتطلق السنة ـ في مباحث العقيدة: في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على السنة إذا عمل وفق ما جاء عن اللَّه ورسوله. سواء كان عمله موافقاً لما في الكتاب أو السنة.

وفي مقابل ذلك يقال: فلان على بدعة إذا عمل عملاً ـ يتقرب به ـ مما لم يشرعه اللَّه ورسوله[(٣)] .

والسنة في اصطلاح الفقهاء ـ وهو المراد بعنوان هذا البحث: تطلق على ما هو مطلوب شرعاً مما ليس بواجب، فيثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه ويرادفها عند بعض الفقهاء: المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة والنفل، والقربة، والمرغب فيه، والإحسان، والفضيلة، والأفضل، والرغيبة[(٤)] .

مراتب السنة

السنة عند أكثر الفقهاء على مراتب من حيث الفضل، وتأكد الفعل، واللوم

---

(١) حجية السنة ص/٦٨.

(٢) انظر: كتاب تدريب الراوي ١/ ٤٢، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص/٤٧، ودراسات في الحديث النبوي ص/١.

(٣) انظر: كتاب الموافقات ٤/ ٤، وإرشاد الفحول ص/٣٧، وحجية السنة ص/٦٨، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص/٤٨.

(٤) انظر: كتاب حاشية البناني ١/ ٨٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٣، وحجية السنة ص/٦٧، والمدخل ص/ ١٥٢، ١٥٣.

على الترك. ويشملها جميعاً: اسم المندوب إلا عند الحنفية فإنهم يرون أن من مراتب السنة ما هو آكد من الندب.

فالحنفية ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ يرون أن السنة على قسمين:

الأول: سنة الهدى، وتسمى السنة المؤكدة، وهي: ما واظب على فعله رسول اللَّه ﷺ بلا ترك. ولم يقترن بالإنكار على من لم يفعله.

وحكمها: أن يثاب فاعلها، ويستحق تاركها بلا عذر ـ مع إصراره على الترك. ـ الحرمان من الشفاعة، ويستوجب اللوم والتضليل.

الثاني: سنة الزوائد، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ حتى صار عادة له مع تركه له أحياناً مثل لباسه، وركوبه، وأكله، ونومه، وتطويله القراءة والركوع والسجود.

وحكمها: أن يثاب فاعلها، ولا يستوجب تاركها إساءة ولا كراهة.

والنفل عند الحنفية: المشروع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن.

وحكمه: أن يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والمستحب: نوع من النفل، ويرادفه عندهم المندوب والنفلية[(١)] .

وعند المالكية: المندوب، ويرادفه المستحب له ثلاث مراتب:

الأولى: السنة: وهي ما فعله الرسول ﷺ وأظهره في جماعة وواظب عليه ولم يدل دليل على وجوبه ويسمى سنة مؤكدة.

الثانية: الفضيلة، أو الرغيبة، وهو ما وظب عليه الرسول ﷺ في أكثر الأوقات وتركه في بعضها.

الثالثة: النافلة، ما فعله الرسول ﷺ أحياناً ولم يظهره. فأفضلها، وأكثرها ثواباً السنة، ثم الفضيلة، ثم النافلة[(٢)] .

وعند أكثر الشافعية السنة: ترادف المندوب، والمستحب، والتطوع والنافلة.

---

(١) انظر: كتاب جمع الجوامع وحاشية البناني ١/ ٨٩، وشرح التوضيح ٢/ ١٢٤، والقاموس الفقهي ص/ ١٨٥.

(٢) انظر: كتاب مقدمات ابن رشد ١/ ٤١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٣٩، وحجية السنة ص/ ٦٤ ـ ٦٦، والقاموس الفقهي ص/ ١٨٥.

وعند بعضهم: أن المندوب يرادف النفل والمرغب فيه وله ثلاث مراتب:

الأولى: السنة: وهي المندوب الذي واظب عليه الرسول ﷺ.

الثانية: المستحب وهو المندوب الذي فعله الرسول ﷺ ولم يواظب عليه.

الثالثة: التطوع وهو المندوب الذي ينشئه المكلف باختياره من الأوراد - ولم يرو فيه نقل بخصوصه[1] . .

وعند الحنابلة:

السنة - عند الإطلاق - يرادفها: المندوب، والمستحب، والتطوع، والطاعة والنفل، والقربة والإحسان، والمرغب فيه، والفضيلة والأفضل.

وعند التخصص لبيان أولاها بالفعل وأكثرها فضلاً: فإن المندوب له ثلاث مراتب هي:

الأولى: السنة وهي ما يعظم أجره.

الثانية: الفضيلة ما يتوسط أجره.

الثالثة: النافلة ما يقل أجره.

ومع أن هذه الضوابط غير معلومة ولا منضبطة إلا أنني لم أجد سواها في كتب الحنابلة[2] ولعل هذه الضوابط تعرف من خلال نصوص الوعد على ثوابها، والترغيب في فعلها.

ومما سبق من تقسيمات الفقهاء رحمهم اللّٰه تعالى يتبين: أنهم متفقون على أن السنة التي شرعها اللّٰه عز وجل في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ تتفاوت من حيث طلب الشارع لها، ومن حيث فضلها؛ فمنها ما يتأكد فعله ولا يسوغ للمسلم الإصرار على تركه من غير عذر. ومنها ما يندب إلى فعله من غير تأكيد. والأولى أكثر ثواباً من الثانية.

---

(١) انظر: كتاب جمع الجوامع مع حاشية البناني ١/ ٨٩ وشرح التوضيح ٢/ ١٢٤، والقاموس الفقهي ص/ ١٨٥.

(٢) انظر: كتاب شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٤، والمدخل ص/ ١٥٢، ١٥٣، وحجية السنة ص/ ٦٧، وهامش كتاب التمهيد ١/ ٦٤.

فالإكثار من الدعاء في عرفات آكد وأكثر ثواباً من الوقوف على الدابة. وإهداء النعم إلى مكة آكد ثواباً من تقليدها، أو اشعارها.. وهكذا.

جاء في كتاب طرح التثريب للعراقي - بعد أن ذكر التطوعات والنوافل المرسلة - : ما نصه: كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، وهيئة من الهيئات، ونافلة من النوافل: يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب، فما كان الدليل دالاً على تأكده، إما بملازمته فعله، أو بكثرة فعله، وإما بقوة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر، أو أحاديث فيه: تعلو مرتبته في الاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بقدر في الرتبة. أهـ[(١)].

ومن مؤكدات العمل بالسنة: إعراض الناس عنها أو إنكارهم على من عمل بها، فقد كان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة إذا كان بالجهر بها إظهار للسنة، فقد نص - رحمه الله - : على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، لأنهم كانوا إذ ذاك ينكرون على من يجهر بها. مع أنه رحمه الله تعالى: يرى أن الأسرار بها أولى لكن الجهر بها ليس بمنكر كما يراه بعض فقهاء المدينة[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - في حديثه عن الوتر: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين... والوتر أوكد من سنة الظهر، والمغرب والعشاء، والوتر أفضل من جميع تطوعات النهار كصلاة الضحى، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر، وركعتا الفجر، والله أعلم[(٣)].

وقال أيضاً: وصلاة الكسوف، والاستسقاء، والتراويح: فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها، والمداومة عليها.

والثاني: ما ليس بسنة راتبة مثل الاجتماع لصلاة مثل قيام الليل، أو على قراءة قرآن، أو ذكر أو دعاء، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبه. أهـ[(٤)].

---

(١) طرح التثريب ٣/ ٣٤.
(٢) انظر: كتاب مجموع الفتاوي ٢٢/ ٤٠٧، والقواعد النورانية ص/ ٢١.
(٣) مجموع الفتاوي ٢٣/ ٨٨.
(٤) مجموع الفتاوي ٢٣/ ١٣٢، وانظر أيضاً ص/ ١٠٤، ١٢٥.

وهذا من الشيخ رحمه اللّه تعالى: إشارة إلى أن السنة تنقسم ـ أيضاً ـ عند الحنابلة إلى سنة مؤكدة وإلى سنة مطلقة، كما تنقسم ـ أيضاً ـ إلى سنة راتبة، وسنة غير راتبة.

طريق معرفة السنة

السنة كما سبق تعريفها ـ عند الفقهاء ـ تطلق على ما هو مطلوب شرعاً، والمطلوب للشارع يشترك فيه: الواجب، والمندوب (السنة).

وقد ذكر علماء الفقه، وأصوله طرقاً لتمييز المندوب (السنة) عن الواجب، ومن أهمها ما يأتي:

الطريق الأول: أن ينص الرسول ﷺ على أنه مندوب، وذلك مثل مشروعية السواك، فقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما[1] عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وقد اتفق الفقهاء على أن المنفي في الحديث هو الوجوب دون الاستحباب فنفى الأمر فيه من الرسول ﷺ مع بيان علة عدم الأمر به وهو خوف المشقة، مع فعله عليه الصلاة والسلام لهذه السنة وحثه عليها في أحاديث أخر: كل ذلك على أن طلب الشارع لها إنما هو على سبيل الندب لا الوجوب[2].

الطريق الثاني: أن يقع الفعل من الرسول ﷺ امتثالاً وبياناً لآية دالة على الندب، كما في قوله تعالى: ﴿**وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً...**﴾ الآية[3].

وصفة ذلك المشي بسكينة ووقار، وهو أمر محمود ممدوح إذ هو صفة مشي عباد الرحمن ـ جعلنا اللّه منهم ـ ومشي النبي ﷺ على تلك الصفة هو امتثال، وبيان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٣٧٤ ح ٨٨٧ ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ـ باب السواك ٣/ ١٤٢، وبقية أصحاب السنن.

(٢) انظر: كتاب المحصول القسم الثالث ١/ ٣٨١، وطرح التثريب ٢/ ٦٣ ـ ٦٧.

(٣) من الآية/ ٦٣/ من سورة الفرقان.

لتلك الصفة التي مدحها اللّه عز وجل في كتاب العزيز[١] .

الطريق الثالث: أن ينص على التخيير بين هذا الفعل، وما ثبت أن ندب فيعلم بذلك أنهما متساويان في الحكم وهو الندب[٢] .

الطريق الرابع: أن يداوم النبي ﷺ على الفعل، ثم يخل به من غير نسخ، فمداومته ﷺ على الفعل دليل على أنه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليل على عدم الوجوب. وهذا هو حكم المندوب[٣] .

وذلك كالبول قاعداً فقد كان من عادة النبي ﷺ المستمرة أن يبول قاعداً لكن ثبت من رواية حذيفة رضي اللّه تعالى عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة[٤] قوم فبال قائماً. . » الحديث أخرجه مسلم[٥] .

فدل هذا الفعل منه عليه الصلاة والسلام أن البول قاعداً هو الأفضل مع جواز البول حال القيام إذا أمن تطاير النجاسة عليه.

الطريق الخامس: أن يفعل الرسول ﷺ فعلاً يخص به زماناً، أو مكاناً على وجه التعبد ولم يكن ذلك الفعل واجباً فتخصيص الزمان، أو المكان بذلك يدل على استحباب الفعل فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: ولا يجوز أن يقال هذا مستحب، أو مشروع إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن تثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب، وذلك أن مقادير الثواب غير معلومة فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب لم يجز أن يكذب به وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن

---

(١) انظر: كتاب فتح القدير للشوكاني ٤/ ٨٥، والمحصول القسم الثالث ١/ ٣٨٢.
(٢) انظر: كتاب المحصول القسم الثالث ١/ ١٨٣.
(٣) انظر: كتاب المحصول القسم الثالث ١/ ٣٨٣.
(٤) السباطة ـ بضم السين وتخفيف الباء ـ هي الزبالة التي تلقى فيها القمامة والتراب. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٣/ ١٦٥.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ٣/ ١٦٥.

حنبل، وغيره يرخصون فيه، في روايات أحاديث الفضائل . . .

وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف فحاشا لله . . .

وما فعله النبي ﷺ على وجه التعبد: فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زماناً، أو مكاناً بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة، كتخصيصه العشر الأواخر بالاعتكاف فيها، وكتخصيصه مقام إبراهيم بالصلاة فيه، فالتأسي به: أن يعمل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، لأنه فعل . . .

ولو فعل فعلاً بحكم الاتفاق مثل نزوله في السفر بمكان، وأن يَفْضل في أدواته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق ونحو ذلك فهل يستحب قصد متابعته في ذلك؟

كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك.

وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك، لأن هذا ليس بمتابعة له إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل بحكم الاتفاق كان في قصده غير متابع له . أهـ[1] .

الطريق السادس: أن يترك أحد الصحابة العمل بما أمر به الرسول ﷺ ويشتهر ذلك بين الصحابة. فإن تركه للعمل به مع عدم الإنكار عليه من الصحابة دليل على أن الأمر به للندب لا للوجوب إذ لو كان الأمر للوجوب لأنكر عليه الصحابة تركه.

ومثال ذلك غسل الجمعة؛ فقد أمر به الرسول ﷺ كما في صحيح البخاري[2] ومسلم. ومع ذلك فقد ثبت أن عثمان[3] رضي الله عنه جاء إلى الجمعة بوضوء من غير غسل، ولم ينكر عليه وإنما حضه عمر عليه كما حضه على التبكير كما أنه لم يخرج للاغتسال، فدل ذلك على أن الغسل للجمعة سنة مؤكدة وليس

---

(١) مجموع الفتاوي ١٠/٤٠٨ ـ ٤١٠.

(٢) ورد الأمر بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ٢/٣٥٦ ح ٨٧٧، ومسلم في صحيحه أيضاً في كتاب الجمعة ٦/ ١٣٠.

(٣) انظر الحديث بتمامه في الموضعين السابقين من صحيحي الإمامين البخاري ومسلم.

بواجب[1] .

فضل العمل بالسنة

يقول اللَّه عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**ومن يطع اللَّه والرسول فأولئك مع الذين أنعم اللَّه عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً**﴾[2] .

والطاعة لرسول اللَّه ﷺ التي توصل إلى هذه المنزلة الرفيعة في الدنيا والآخرة إنما هي طاعة شاملة الامتثال لكل ما أمر اللَّه به، ورسوله؛ سواء كان ذلك المأمور به واجباً، أم مندوباً، كما هي شاملة أيضاً للاجتناب لكل ما نهى عنه اللَّه، ورسوله؛ سواء كان ذلك المنهى عنه حراماً أومكروهاً[3] .

والالتزام بالسنن: سبب من أسباب محبة اللَّه عز وجل، ورضاه، ومحبته تجلب للمسلم أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، وتجنبه الشقاء في الدنيا والآخرة، فقد أخرج البخاري[4] رحمه اللَّه في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «قال رسول اللَّه ﷺ إن اللَّه قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضه عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه. فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به. وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءلته».

والنوافل تجبر ما نقص من الفرائض، وتتمه. فيدفع بذلك عن نفسه إثم التقصير في الفريضة، ويحصل به أجرها؛ فقد أخرج الإمام أحمد[5] رحمه اللَّه

---

(١) انظر: كتاب الرسالة ص/ ٣٠٤، وطرح التثريب ٣/ ١٦٢.
(٢) الآية/ ٦٩/ من سورة النساء.
(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٢.
(٤) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب التواضع ١١/ ٣٤٠ ح ٦٥٠٢.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠٣، والترمذي في سننه عن أبي هريرة في أبواب =

والترمذي وغيرهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال اللّه عز وجل انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك» وهذا لفظ أحمد.

والسنن لا يجب بتركها شيء من الكفارات. وهذا فضل من اللّه عز وجل ومنة على عباده وتيسير في دينهم، لكن من تركها فاته ثواب السنة، وقد يلام في الدنيا على تركها، ويشنع عليه إذا أصر على ذلك من غير عذر.

قال العراقي عند شرح حديث أبي هريرة في الانتعال باليمين قال: الثالثة: فيه استحباب الابتداء في لبس النعل بالرجل اليمنى، وفي نزعها بالرجل اليسرى، قال ابن عبد البر: ومن ابتدأ في انتعاله بشماله فقد أساء، وخالف السنة، وبئس ما صنع إذا كان بالنهي عالماً، ولا يحرم عليه مع ذلك لبس نعله ولكن لا ينبغي له أن يعود. والبركة والخير كله في اتباع آداب الرسول ﷺ وامتثال أمره. أهـ[1].

والإصرار على ترك السنن قادح في العدالة، إذ لا تقبل شهادة من أصر على ترك السنن أو بعضها من غير عذر.

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى عن سؤال ورد عليه عن رجل لم يصل وتر العشاء الآخرة بقوله: الحمد للّه: الوتر سنة مؤكدة، باتفاق المسلمين. ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته. أهـ.

وسئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب بقوله: من أصر على تركها دل ذلك على قلة دينه، وردت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما[2].

وأشار ـ أيضاً ـ رحمه اللّه في موضع ثالث إلى سقوط عدالة من داوم على ترك السنن[3].

= الصلاة ـ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ٢/ ٢٦٩ ح ٤١٣. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. أهـ.

(١) طرح التثريب ٨/ ١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٨٨، ١٢٧.

(٣) انظر: كتاب مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٣.

وقال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء[1] .

فالالتزام بالسنن: التزام بجزء من الدين الذي شرعه اللَّه عز وجل لعباده يقرب العبد من ربه، ويسدد نقص عبادته. ويزكي سلوكه، وعدالته وهو ـ أيضاً ـ عاصم بإذن اللَّه تعالى ـ من الزلل والفسوق.

السنة في المناسك

السنن في المناسك كثيرة جداً تزيد على سبعين في عددها، وهي تؤلف جزءاً كبيراً من أعمال المناسك، كما أن ما يتصل من السنة بالحج ـ وهي أكثرها ـ فعلها الرسول ﷺ مرة واحدة فقط حيث لم يحج عليه الصلاة والسلام إلا حجة واحدة فهي متساوية من هذه الناحية.

لكن تفاوت هذه السنن من حيث تأكد فعلها، وكثرة ثوابها يظهر للمتأمل من نواح أخر مثل اجتماع القول، والفعل منه ﷺ في سنة من السنن، ومثل تظافر النصوص من الكتاب، والسنة في الحث على سنة من السنن، ومثل صحة النقل، ومثل إجماع العلماء على سنية أمرٍ ما، أو اختلافهم بين القول بالوجوب والقول بالسنة؛ فليس تلبيد الشعر عند الإحرام مثل الاغتسال للإحرام في السنة وتأكد الفضل، وليس تقليد الهدى كرفع الصوت بالتلبية، وليس الدخول من باب السلام كتقبيل الحجر، أو استلامه، أو الإشارة إليه وهكذا. فهذه السنن على مراتب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وهي جميعها من السنن في المناسك، فينبغي للمسلم تعلمها، ومعرفة ما يتعلق منها بالزمان، أو المكان، وما هو قولياً، أو فعلياً، وأن يعمل بها في مناسكه سواء كان في حج، أو عمرة، أو بهما معاً. فإن جهل شيئاً منها ولم يأت به، أو نسيه، أو شق عليه فلا حرج عليه إن شاء اللَّه تعالى، ولا يلزمه لذلك فدية، ولا كفارة. لكن من رغب أن يأتي بحج تام لزمه أن يقتدي في ذلك بحجة النبي ﷺ: شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، ومن قصر في شيء من ذلك نقص من حجة بمقدار ما ترك؛ فإن كان ما تركه ركناً، أو شرطاً لم يصح

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/ ١٥٥.

(٢) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/ ٦٥٥.

الحج بدونه، سواء تركه لعذر، أو لغير عذر، وإن ترك واجباً: جبره بدم، وإن ترك سنة فلا شيء عليه[1]، لكن يفوِّت على نفسه ثواب تلك السنة. والله أعلم.

(١) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٧٢، ٦٠١، ٦٠٢.

التمهيد

سنن السفر

وهـي:

١ ـ التماس الرفقة الصالحة.

٢ ـ السفر مع جماعة.

٣ ـ السفر في يوم الخميس.

٤ ـ توديع الأهل، والجيران.

٥ ـ الدعاء بدعاء السفر.

٦ ـ تامير أحد الرفقة.

٧ ـ قصر الصلاة في السفر.

٨ ـ التهليل والتكبير على الأشراف والتسبيح في الوديان.

٩ ـ إعلام المسافر أهله بوقت عودته.

١٠ ـ الصلاة عند القدوم.

سنن السفر

مدخل:

الحج والعمرة واجبان على كل مسلم، ومسلمة، استطاع السبيل إليهما، وذلك لا يكون إلا في أماكن خاصة اختصها اللَّه عز وجل من بين سائر البقاع لحكمة يعلمها اللَّه عز وجل، وهي مكة، والمشاعر (منى، ومزدلفة، وعرفة). ونالت بذلك الشرف والمكانة على سائر البقاع.

وهذه الأماكن لا تحصل ـ غالباً ـ إلا عن طريق السفر إليها لآداء المناسك فيها. فليس كل المسلمين يعيشون في مكة وما حولها، حيث انتشر الإسلام ـ وللَّه الحمد والمنة ـ في سائر أقطار المعمورة، ففي كل عام يفد إلى تلك الديار أعداد كبيرة لأداء الحج، والعمرة.

ولهذا ناسب أن أذكر في مقدمة السنن في المناسك: السنن المتعلقة بالسفر إذ هو السبيل للوصول إلى أماكن المناسك، ولقد جرت بذلك ـ أيضاً ـ سنة المؤلفين في المناسك ـ حيث بدأوا مناسكهم، التي ألفوها لبيان أحكام الحج والعمرة: بأحكام السفر وآدابه، ولأن هذا البحث خاص بسنن المناسك فقط ناسب أن أقتصر ـ أيضاً ـ على سنن السفر فقط، لا على جميع أحكامه.

التماس الرفقة الصالحة

ينبغي لمن عزم على السفر لأداء النسك، حج، أو عمرة، أو هما معاً: أن يتخير لرفقته في هذا السفر رفيقاً صالحاً، حسن الأخلاق، محباً للخير بعيداً عن الشر، له معرفة بأمور دينه؛ لأن ذلك سيكون سبباً قوياً من أسباب طاعة اللَّه، وذكره والرغبة إليه، والرهبة منه وحده كما سيكون سبباً في البعد عن المعاصي، والغفلة، وسيكون معيناً على معرفة أحكام هذه الشعيرة العظيمة التي من أجلها أعدت العدة لرحلة السفر إلى مشاعر الحج، وبلد اللَّه الحرام.

يقول اللّٰه عز وجل في كتابه العزيز: ﴿**الإخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين**﴾[1].

ورفيق السفر صديق، وشريك في هذه الرحلة التي قد تطول وقد تقصر فمن كان صاحبه، وصديقه من أهل التقوى كان لهذه الصحبة والصداقة استمرارها في الدنيا والآخرة، ولم تنقلب عليه في يوم القيامة - حسرة وعداوة وندامة.

ويقول الرسول الكريم ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه[2].

ولا شك أن الرفقة في سفر الحج تدخل في هذا الحديث دخولاً أولياً إذ فيها تحمل للسفر، ومشاقه، والغربة وما فيها كل ذلك في طاعة اللّٰه، وتحقيق مطلوبه، فالصاحب المؤمن، والمسلم التقي خير معين على الوصول إلى مرضاة اللّٰه عز وجل وقربه.

وقد وردت آيات في كتاب اللّٰه عز وجل، وأحاديث في سنة المصطفى ﷺ تدل بعمومها على هذا الأمر المهم، ولذلك تعرض له كثير ممن ألف في كتب المناسك، والسفر وآدابه، وعدوه من سنن السفر[3].

السفر مع جماعة

ومن سنن السفر التي أرشد إليها سيد المرسلين المصطفى ﷺ: السفر في جماعة سواء كان ذلك السفر لعبادة كالحج والجهاد، أو كان لتجارة، أو سياحة لأن في الجماعة - إذا كانت رفقة صالحة - إعانة على كل عمل صالح؛ فهي معينة على استثمار وقت السفر في طاعة اللّٰه عز وجل ذكراً، وصلاة، وصدقة، وبراً، واكتساباً

(١) الآية/ ٦٧/ من سورة الزخرف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٥/ ١٦٧ ح ٤٨٣٢، والترمذي في سننه في كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن ٤/ ٦٠٠ ح ٢٣٩٥، والحاكم في كتاب الأطعمة ٤/ ١٢٨ وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: كتاب منسك الكرماني خ ق ٦، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢١، والمجموع ٤/ ٣٨٧، وهداية السالك - محقق ومضروب على الآلة الكاتبة - ص/ ٣٤٦.

لكل خلق كريم، وهي ـ أيضاً ـ حامية ـ بعد اللّه عز وجل ـ من كل مكروه، سواء كان ذلك المكروه حسياً كعدو، أو مرض، وما أشبه ذلك، أو كان ذلك المكروه معنوياً كداعي الشهوة، والشبهة من داخل النفس، وخارجها[١] .

وقد شبه الرسول الكريم ﷺ المسافر وحده، بالشيطان، وكذا الاثنين، حيث يسهل اتفاقهما على الاستجابة لداعي الشبهة، والشهوة، يقول ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إن الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». أخرجه مالك وأبو داود والترمذي وحسنه[٢] .

قال الخطابي: معناه ـ واللّه أعلم ـ : أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان، ويدعو إليه . أهـ[٣] .

ولقد ورد صريحاً عن الرسول ﷺ رغبة الشيطان في سفر المرء وحده، أو مع واحد فقط ليسهل عليه اصطياده، وإضلاله.

فقد أخرج[٤] الإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ـ مرسلاً ـ «أن رسول اللّه ﷺ قال: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة ما يهم بهم».

وقال ﷺ في حديث صحيح أخرجه الإمام[٥] البخاري وغيره من حديث عبد اللّه بن عمر: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده».

---

(١) انظر هذا المبحث في كتاب: المجموع ٤/ ٣٨٩، وهداية السالك خ ص/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ تنوير الحوالك ـ في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر ٣/ ١٤٤، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يسافر وحده ٣/ ٨٠ ح ٢٦٠٧، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٤/ ١٩٣ ح ١٦٧٤.

(٣) معالم السنن ٢/ ٢٦٠.

(٤) الموطأ ـ تنوير الحوالك ـ كتاب الاستئذان ـ باب ما جاء في الوحدة في السفر ٣/ ١٤٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد ـ باب السير وحده ٦/ ١٣٧ ح ٢٩٩٨، والترمذي في سننه في كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٤/ ١٩٣ ح ١٦٧٣.

السفر في يوم الخميس

يستحب لمن سافر في حج، أو عمرة، أو جهاد، أو طلب علم، وما أشبه ذلك من العبادات أن يكون سفره يوم الخميس، وأن يكون ذلك في أول النهار؛ اقتداء بسفر الرسول ﷺ(١).

فقد أخرج البخاري(٢) في صحيحه عن كعب بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «لقلما كان رسول اللَّه ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس».

وأخرج(٣) أبو داود والترمذي عن صخر بن وداعة الغامدي(٤) - رضي اللَّه عنه - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها، وكان إذا بعث سرية(٥)، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجراً، فكان يبعث تجارته في أول النهار، فأثرى(٦) وكثر ماله».

توديع الأهل والجيران

يستحب لمن أراد السفر لحج، أو عمرة، أو غيرهما: أن يودع أهله،

---

(١) انظر: كتاب المناسك للكرماني خ ق/ ٥، والمجموع ٤/ ٣٨٧، وإحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٤، وهداية السالك ص/٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٦٥، والآداب الشرعية ١/ ٤٧٩، وكتاب زاد المعاد في هدى خير العباد ١/ ٤٦٢، ومناسك النووي ص/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد - باب من أراد غزوة فوري بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس ٦/ ١١٣ ح ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، وأخرجه أيضاً - أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في أي يوم يستحب السفر ٣/ ٧٩ ح ٢٦٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد - باب في الابتكار في السفر ٣/ ٧٩ ح ٢٦٠٦، والترمذي في البيوع - باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣/ ٥١٧ ح ١٢١٢، وقال: حديث حسن.

(٤) هو صخر بن وداعة الغامدي. صحابي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز. انظر: كتاب الاستيعاب مع الإصابة ٢/ ١٩١، والإصابة ٢/ ١٨١.

(٥) السرية: طائفة من الجيش يندبهم الأمير إلى بعض الجهات يقصدون العدو. جامع الأصول ٥/ ١٦.

(٦) أثرى الرجل: كثر ماله، والثراء المال الكثير. جامع الأصول ٥/ ١٦.

وجيرانه، وأصدقاءه، وزملاءه في العمل، وأن يودعوه وأن يستحلهم، فيقول كل واحد لصاحبه، استودع اللّه دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك: زودك اللّه التقوى، وغفر لك ذنبك، ويسر الخير لك حيث ما كنت. كما يستحب لهم أن يسألوه الدعاء لهم[1].

فقد أخرج الترمذي[2] وغيره عن سالم بن عبد اللّه بن عمر أن عبد اللّه ابن عمر رضي اللّه عنهم «كان يقول للرجل إذا أراد سفراً أدن مني أودعك كما كان رسول اللّه ﷺ يودعنا، فيقول: استودع اللّه دينك وأمانتك، وخواتيم عملك».

وعن عبد اللّه بن يزيد الخطمي[3] رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يودع الجيش قال: «استودع اللّه دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم». أخرجه أبو داود وغيره[4].

وعن أنس رضي اللّه عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه إني أريد سفراً، فزودني فقال: زودك اللّه التقوى، فقال: زدني فقال: وغفر ذنبك، قال: زدني قال: ويسر لك الخير حيثما كنت». أخرجه الترمذي وحسنه[5].

وعن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن، وقال: لا تنسنا يا أخي من دعائك، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا».

وفي رواية: «أشركنا يا أخي في دعائك». أخرجه أبو داود والترمذي[6].

---

(١) انظر: كتاب مناسك الكرماني خ ق/ ٧، والمجموع ٣٨٨/٤، هداية السالك ص/ ٣٩٤، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٢، والآداب الشرعية ١/ ٤٧٥، ومناسك النووي ص/ ٤٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٥/ ٤٩٩ ح ٣٤٤٣، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. أهـ.

(٣) هو أبو موسى عبد اللّه بن يزيد بن زيد بن حصن الأوسي الأنصاري الخطمي. صحابي شهد بيعة الرضوان وهو صغير، سكن الكوفة ومات بها في خلافة ابن الزبير. انظر: كتاب الاستيعاب ٢/ ٣٩١، والإصابة ٢/ ٣٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ـ باب الدعاء عند الوداع ٣/ ٧٦ ح ٢٦٠١ قال النووي في المجموع ٤/ ٣٨٨ إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب ٥/ ٥٠٠ ح ٣٤٤٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء ١/ ١٦٩ ح ١٤٩٨، والترمذي في سننه أيضاً في كتاب =

الدعاء في ابتداء السفر

يسن للمسافر أن يدعو في ابتداء سفره بدعاء السفر المأثور عن الرسول ﷺ، مع استحضاره لمعاني ما يقول، فيحمد اللّه تعالى ويسبحه ويقول: اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر **﴿سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين[1] وإنا إلى ربنا لمنقلبون﴾**[2] .

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا، وأطوعنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل. ويتعوذ من دعوة المظلوم.

وإذا رجع من سفره قالهن، وزاد: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[3] .

فعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون».

اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوعنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل.

اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال.

وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون». أخرجه

= الدعوات ـ باب ٥/٥٥٩ ح ٣٥٦٢، وقال: حديث حسن صحيح .أهـ.

(١) مقرنين: أي مطيقين ومقتدرين عليه. انظر: كتاب المجموع ٤/٣٨٩، والآداب الشرعية ١/٤٧٨، وجامع الأصول ٤/ ٢٨٤.

(٢) من الآية/١٣/ من سورة الزخرف.

(٣) انظر: كتاب المناسك للكرماني خ ق/ ٦، ٧، ومناسك النووي ص/٤٩، ٥٦٢، والمجموع ٤/٣٨٩٨، وهداية السالك ص/٣٩، ٣٩٩، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤، ٣٢٧، والآداب الشرعية ١/ ٤٧٨، وكتاب زاد المعاد ١/ ٤٦٣.

الإمام مسلم وغيره[1] .

وفي رواية الترمذي[2] : «اللهم أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا» وكان يقول إذا رجع إلى أهله: «آيبون إن شاء اللَّه، تائبون عابدون لربنا ساجدون».

وعن عبد اللَّه بن سرجس[3] رضي اللَّه عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكور[4] ، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال» أخرجه الإمام مسلم والنسائي[5] .

وعن البراء بن عازب ـ رضي اللَّه عنه ـ : «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون» أخرجه الترمذي[6] .

ورويت أيضاً أحاديث[7] صحيحة غير هذه من رواية أبي هريرة وعلي بن ربيعة في أدعية السفر بألفاظ قريبة مما ورد، لكن هذه أصحها، وأشهرها فينبغي للمسلم إذا سافر لحج، أو لغيره أن يتحصن بها مع صدق الالتجاء إلى اللَّه عز وجل،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الحج ـ باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٩/ ١١٠، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات باب ما جاء يقول إذا ركب الناقة ٥/ ٥٠١ ح ٣٤٤٧.

(٢) أخرجها الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ـ الباب السابق ٥/ ٥٠١ ح ٣٤٤٧ وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . أهـ.

(٣) هو عبد اللَّه بن سرجس ـ بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم ـ المزني صحابي نزل البصرة. انظر: كتاب الاستيعاب مع الإصابة ٢/ ٣٨٤، الإصابة ٢/ ٣١٥.

(٤) الحور: بالحاء المهملة مفتوحة بعدها واو ساكنة معناه النقصان، والكور: بفتح الكاف بعدها واو ساكنة فراء مهملة معناه الزيادة، والمعنى: أعوذ بك من النقص بعد الزيادة. وروي: الكون بالنون ومعناه الاستقرار والثبات، والمعنى: أعوذ بك من الرجوع عن الاستقامة بعد الاستقرار والثبات والمعنيان متقاربان.

انظر كتاب جامع الأصول ٤/ ٢٨٦، وشرح صحيح مسلم ٩/ ١١١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر الحج أو غيره ٩/ ١١١، والنسائي في سننه في كتاب الاستعاذة ـ باب الاستعاذة من الحور بعد الكور ٨/ ٢٧٢.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا قدم من السفر ٥/ ٤٩٨ ح ٣٤٤٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح . أهـ

(٧) انظر: كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٩٣.

والتوكل عليه، والإنابة إليه وحده دون سواه.

تأمير أحد الرفقة

ومن السنة في السفر لحج، أو لغيره أن يؤمر المجموعة عليهم أحدهم فيختارون منهم أفضلهم، وأجودهم رأياً، وأنفعهم لجمع الكلمة، ويكون له عليهم حق الطاعة، أثناء السفر في شؤون الرحلة. ولهذه السنة أثرها الطيب في توحيد الرأي والكلمة. وقطع دابر الخلاف، والفرقة، واتباعاً لهدى الرسول ﷺ، وفي ذلك الخير والبركة[1].

ففي حديث أبي سعيد أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» أخرجه أبو داود[2].

وأخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة نحوه[3].

قال الغزالي: وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار، وطلب الموافقة. وإنما يحتاج إلى الأمير، لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل، والطرق، ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة، ولا فساد إلا في الكثرة، وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد (لو كان فيهما آلهة إلا اللّه لفسدتا) ومهما كان المدبر واحداً انتظم أمر التدبير، وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم. أهـ[4].

قصر الصلاة في السفر

يسن للمسافر إذا سافر لحج، أو عمرة، أو جهاد، أو غير ذلك من الأسفار

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٤/ ٣٩٠، وإحياء علوم الدين ٢/ ٣٢١، والآداب الشرعية ١/ ٤٧٩، وكتاب زاد المعاد ١/ ٤٦٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ـ باب في الرجل يسافر وحده ٣/ ٨١ ح ٢٦٠٨.
قال النووي في المجموع ٤/ ٣٩٠، إسناده حسن. أهـ.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الجهاد ـ ٣/ ٨١ ح ٢٦٠٩.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٢.

إلا سفر معصية: أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين سواء كان سائراً، أو نازلاً جمع بين صلاتين، أو لم يجمع ما لم يقم فإن نوى الإقامة رجع إلى الإتمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة. ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة الرسول ﷺ، وبأقوال عامة المسلمين.

فإن سنة رسول اللَّه ﷺ فرقت بينهما، والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة، واختلفوا في وجوبه، وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا؟! . أهـ[1] .

وقد دلت السنة على أن القصر سنة:

فقد أخرج البخاري[2] ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بمكة عشراً.

وعن جابر بن عبد اللَّه قال: «أقام رسول اللَّه ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». أخرجه أبو داود[3] .

وعن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً[4] . فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين» متفق عليه[5] .

---

(١) مجموع الفتاوي ٢٤/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة ـ باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ٢/ ٥٦١ ح ١٠٨١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥/ ٢٠١، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة ـ باب متى يتم المسافر ـ ٢/ ٢٥ ح ١٢٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ـ ٢/ ٢٧ ح ١٢٣٥.

(٤) قيل في سبب إتمام عثمان رضي اللَّه عنه للصلاة من أجل الأعراب الذين كثروا ذلك العام، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع، وقيل: لأنه اتخذها موطناً، أو لأنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم، أو لأنه أقام بها ثلاثاً، وقيل غير ذلك. انظر: كتاب جامع الأصول ٥/ ٧٠٧، وكتاب زاد المعاد ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الصلاة بمنى ٣/ ٥٠٩ ح ١٦٥٥، ومسلم في =

وأخرج الإمام مسلم[١] والنسائي رضي اللَّه عنهما عن موسى بن سلمة[٢]، قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

وفي رواية[٣] للنسائي «تفوتني الصلاة في الجماعة، وأنا في البطحاء ما ترى أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

فمجموع الأحاديث السابقة تدل على مواظبة الرسول ﷺ وصحابته الكرام على القصر في السفر، سواء جدبهم السير، أم نزلوا في منازله، وسواء جمعوا، أم لم يجمعوا، ولا يواظبون إلا على الأفضل، كما جاء مصرحاً به عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله عن القصر: سنة أبي القاسم ﷺ.

والقصر سنة عند المالكية والشافعية في أصح القولين، وواجب عند الحنفية رحمهم اللَّه جميعاً[٤].

التهليل والتكبير إذا علا على شرف، والتسبيح إذا هبط

يستحب للمسافر، وبخاصة في سفر الحج، أو العمرة، أو هما معاً: أن يشتغل بالتكبير، والتهليل كلما علا على شرف، والتسبيح كلما هبط وادياً ولا يرفع صوته بذلك كما يرفع صوته بالتلبية[٥].

= صحيحه ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ ٥/ ٢٠٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ ٥/١٩٧، والنسائي في سننه في كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الصلاة بمكة ٣/ ١١٩.

(٢) هو موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي المصري تابعي روى عنه ابن عباس ثقة قليل الحديث. انظر: كتاب تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٤٦.

(٣) أخرجها النسائي في سننه في كتاب تقصير الصلاة في السفر ـ باب الصلاة بمكة ٣/ ١١٩.

(٤) انظر: كتاب الفتاوي الهندية ١/ ١٣٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٤٤، وبلغة السالك ١/ ٣٥٦، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١/ ٣٠٦، المغني ٢/ ٢٧٠، وحلية العلماء ٢/ ٢٢٧، وكتاب زاد المعاد ١/ ٤٦٤ ـ ٤٧٣.

(٥) انظر: كتاب المجموع ٤/ ٣٩٥، هداية السالك ص/ ٤٢٠، وشرح العمدة ١/ ٦٠٠، وطرح التثريب ٥/ ١٨٤، والآداب الشرعية ١/ ٤٨١، وكتاب زاد المعاد ١/ ٤٦٣.

ودليل ذلك ما روى أبو موسى الأشعري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «كنا مع رسول اللّه ﷺ. فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا، وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس اربعوا[١] على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم، ولا غائباً، إنه معكم سبحانه وتعالى جده إنه سميع مجيب» متفق عليه[٢].

وعن جابر رضي اللّه عنه قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا». رواه البخاري[٣].

وعن ابن عمر قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى[٤] على ثنية أو فدفد كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق اللّه وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» متفق عليه[٥].

وأخرج أبو داود[٦] بإسناد صحيح عن عبد اللّه بن عمر وفيه قال: «كان رسول اللّه ﷺ، وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا».

---

(١) اربعو ـ بهمزة وصل مكسورة، وباء مفتوحة ـ أي ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم. انظر كتاب فتح الباري ١١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات ـ باب الدعاء إذا علا عقبة ١١/ ١٨٧ ح ٦٣٨٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء ـ باب استحباب خفض الصوت بالذكر ١٧/ ٢٥.

(٣) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب التسبيح إذا هبط وادياً ٦/ ١٣٥ ح ٢٩٩٣.

(٤) أوفى: أي ارتفع وعلا، والثنية: هي العقبة في الجبل وهي الأماكن المرتفعة في الطرق الجبلية وكل عقبة مسلوكة تسمى ثنية. فهي الطريق العالي في الجبل. والفدفد ـ بفائين مفتوحتين بينهما دال ـ هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. وجمعه فدافد. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١١٣، وطرح التثريب ٥/ ١٨٤ ولسان العرب باب الواو والياء من المحتمل فصل الثاء.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، أو الغزو ٣/ ٦١٨ ح ١٧٩٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره ٩/ ١١٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر ٣/ ٧٥ ح ٢٥٩٩. وانظر: المجموع للنووي ٤/ ٣٩٥.

إعلام المسافر أهله بوقت عودته

من آداب الإسلام التي سنها للمسلم المسافر أن لا يعود إلى أهله فجأة، فيطرقهم من غير سابق علم بمقدمه، وإنما يعلمهم بوقت عودته سواء كان ذلك بإعلامهم بوقت عودته قبل سفره، أو بمراسلتهم من مقر سفره أو بالاتصال بهم بأجهزة الاتصال المباشر كالهاتف في وقتنا الحاضر.

فإن لم يتيسر له إعلامهم بوقت حضوره فإنه يشرع له أن يجعل قدومه في النهار ليتمكنوا من إصلاح ما ينبغي إصلاحه بمناسبة قدومه عليهم، وليتهيأوا لاستقباله كما يحب، لأن ذلك من دواعي الألفة، واستمرار المحبة بين الزوجين(١).

نقل الخلال(٢) عن الإمام أحمد ـ رحمه اللّه ـ أنه سئل عن حديث النبي ﷺ «لا تأتوا النساء طروقاً» قال: نعم يؤذنهم. قيل: بكتاب؟ قال: نعم(٣).

ولفظ الحديث بتمامه كما في الصحيحين(٤) عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة، وتستحد(٥) المغيبة».

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٤/٣٩٩، وإحياء علوم الدين ٢/٣٢٧، ومناسك النووي ص/٥٦٢، والآداب الشرعية ١/٤٧٩.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال. من أعلام شيوخ المذهب الحنبلي، ومتقدميهم له جهود في نقل المذهب وله في ذلك مصنفات منها: الجامع، والسنة، وأخلاق الإمام أحمد مات سنة ٣١١ هـ.

انظر: كتاب تاريخ بغداد ٥/١١٢، وطبقات الحنابلة ٢٣/١٢.

(٣) انظر: كتاب الآداب الشرعية ١/٤٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم ـ ٩/٣٣٩ ح ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ١٣/ ٧١، ٧٢.

(٥) تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب زوجها شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٣/ ٧١.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٤٠ ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة فلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها. أهـ.

وفي رواية: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً».
وأخرجه[1] مسلم من رواية أنس رضي اللّه عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً. وكان يأتيهم غدوة أو عشية[2] ».

الصلاة عند القدوم من السفر

يسن للقادم من سفر سواء كان لحج، أو عمرة، أو جهاد، أو غير ذلك: أن يبدأ حين الوصول إلى بلده بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين (ينويها صلاة للقدوم) ثم بعد ذلك يذهب إلى بيته[3] .

فقد أخرج البخاري[4] ومسلم وغيرهما حديث توبة كعب بن مالك الطويل وفيه قوله: «كان رسول اللّه ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس».

وأخرج[5] أبو داود في سننه عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ حين أقبل من حجته دخل المدينة، فأناخ على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته» قال نافع: «فكان ابن عمر كذلك يصنع».

وأخرج[6] البخاري ومسلم عن جابر رضي اللّه عنه قال: «اشترى مني

---

(١) أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب العمرة ـ باب الدخول بالعشي ٣/ ٦١٩ ح ١٨٠٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ـ الباب السابق ١٣/ ٧٠.
(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٦١٩، قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي حين الزوال، قلت: والمراد هنا الأولى، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول بالغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه «الدخول ليلاً» . أهـ.
(٣) انظر: كتاب المجموع ٤/ ٣٩٩، ومناسك النووي ص/ ٥٦٣، وزاد المعاد ٥/ ٥٧٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الصلاة إذا قدم من سفر ٦/ ١٩٣ ح ٣٠٨٨، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم ٥/ ٢٢٧، وأبو داود في كتاب الجهاد ـ باب في الصلاة عند القدوم من السفر ٣/ ٢٢٠ ح ٢٧٨١.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجهاد ـ الباب السابق ٣/ ٢٢١ ح ٢٧٨٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إذا قدم من سفر ١/ ٥٣٧ ح ٤٤٣، ومسلم في صحيحه في كتاب المسافرين ـ باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول =

رسول اللَّه ﷺ فلما قدمنا المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين».

قال الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم بعد أن ذكر حديثي جابر وكعب بن مالك: في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفر في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته . أهـ[1] .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية: السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدأ ببيت اللَّه قبل بيته، فيصلي فيه ركعتين[2] . أهـ.

= قدومه ٥/ ٢٢٧.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٢٢٨.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ٥٧٥.

السنن في المناسك
وفيه تسعة فصول

الفصل الأول

السنن العامة، وهــي:

١ - تكلف الحج ممن لا يلزمه.
٢ - حج الإنسان عن والديه.
٣ - الحج بالصبي.

تكلف الحج ممن لا يلزم

لا يجب الحج على المسلم إلا إذا كان بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً فإن حج الصغير، أو العبد، صح حجهما ولم تجزهما عن حجة الإسلام، فإذا بلغ، أو أعتق أو أفاق المجنون وشفي: وجب عليهم الحج إذا استطاعوا إلى ذلك سبيلا.

أما غير المستطيع كمن لا يجد نفقة السفر، والمركب فإنه لا يجب عليه. لكن لو تكلف الحج. وذلك عن طريق الاكتساب في الطريق، أو خدم المسافرين إلى الحج حتى وصل معهم المشاعر فحج: فإنه يستحب له الحج على هذا الوجه ويصح منه، ويجزؤه عن حجة الإسلام. لكن لا يشرع له أن يحج عن طريق سؤال الناس، لأن ذلك يضيق عليهم، وهو نوع من الذلة التي لا تشرع لتحصيل عبادة اللّه عز وجل.

ودليل مشروعية الحج عن طريق التكسب بعمل أو تجارة: حديث أبي أمامة التيمي[1] قال: «كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون إنه ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت بلى. قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول اللّه ﷺ، فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾[2]. فأرسل إليه رسول اللّه ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية، وقال لك حج» رواه أحمد وأبو داود[3].

(١) أبو أمامة، ويقال أبو أميمة التميمي، تابعي لا يعرف اسمه، روي عن ابن عمر وغيره. مقبول. انظر: كتاب التاريخ لابن معين ٢/ ٦٩٣، والتقريب: لابن حجر ٢/ ٣٩٢.

(٢) من الآية/ ١٩٨/ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٥٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الكرى ٢/ ٣٥ ح ١٧٣٣، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٤٩، وقال: هذا حديث صحيح =

فقد دلت الآية الكريمة على مشروعية حجه، وأن ذلك من فضل اللّه، ولا شك أن مبادرته إلى هذا الأمر المشروع أمر مستحب، ولهذا عده الإمام أحمد من المحسنين[١].

ولما سأل أبو السليل ابن عباس[٢] ـ رضي اللّه عنه ـ بقوله: إني رجل أكري، وإن ناساً يزعمون يقولون إنما أنت خادم إنما أنت أجير؟

قال: بلى لك حج حسن جميل إن اتقيت اللّه، وأديت الأمانة، وأحسنت الصحبة[٣].

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة[٤].

وعند الحنفية والمالكية: إذا تكلفه من لم يكن مستطيعاً له: يصح منه الحج، ويجزؤه عن حجة الإسلام، إلا أنهم لم ينصوا على استحباب ذلك[٥].

حج الإنسان عن والديه

يستحب للمسلم بعد أن يحج عن نفسه أن يحج عن والديه، إذا كانا ميتين، أو عاجزين[٦]، أو أحدهما كذلك، فإن ذلك يسقط الفرض عنهما إذا لم يكونا قد حجا، وإلا كتب لهما تطوعاً؛ لأن ذلك من برهما، وقضاء لبعض حقهما عليه،

= الإسناد ولم يخرجاه. أهـ.

وقال أحمد شاكر ـ في تحقيق المسند: ٩/ ٢١٢ ح ٦٤٣٤ ـ: إسناده صحيح. أهـ، وصححه ـ أيضاً ـ النووي في المجموع ٧/ ٧٧.

(١) انظر: كتاب شرح العمدة ابن تيمية ١/ ٢٥١.

(٢) هو ضريب ـ بالتصغير ـ بن نقير القيسي البصري. أرسل عن ابن عباس وغيره من الصحابة. وثقه ابن معين وغيره.

انظر: كتاب التاريخ لابن معين ٢/ ٢٧٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٧.

(٣) أورده ابن تيمية في كتابه شرح العمدة ١/ ٢٥٢، ٢٨٧، وقال: رواه حرب. أهـ.

وأورد النووي في المجموع ٧/ ٧٧ نحوه، وقال: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن. أهـ.

(٤) انظر: كتاب المجموع ٧/ ٧٥، ٧٦، وهداية السالك ص/ ٢٢٧، والمغني ٣/ ٢٢١، وشرح العمدة ١/ ١٤٤، ٢٥١، والانصاف ٣/ ٤٠١.

(٥) انظر: كتاب فتح القدير للمرغيناني ٣/ ٤١٩، وجواهر الاكليل ١/ ١٦١.

(٦) انظر: كتاب المجموع ٧/ ٩٩، وشرح العمدة ١/ ١٦٣، ٢٣٤.

ولهذا فقد أمر النبي ﷺ إبا رزين[1] بالحج عن أبيه لما سأله عن ذلك.

فقد روى أبو رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن[2]، فقال ﷺ: حج عن أبيك واعتمر» أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي وغيره[3].

وفي صحيح الإمام البخاري[4] ـ رحمه اللّه ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن امرأة من جهينة[5] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا اللّه فاللّه أحق بالوفاء».

وقد وقع التصريح في بعض أحاديث النيابة في الحج عن الأب أن للمتبرع أجراً.

---

(١) أبو رزين هو لقيط بن عامر بن المنتفق العامري العقيلي. صحابي.
انظر: كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/ ١٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٣٣٠.

(٢) أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل عليها، ويظعن عليها: أي يسار. والمعنى أنه لا يستطيع ركوب الراحلة لضعفه.
انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الظاء مع العين.

(٣) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره ٢/ ٤٠٢ ح ١٨١٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٩ ح ٩٣٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أهـ. وأخرجه أيضاً ـ النسائي في سننه في كتاب ـ الحج ـ باب وجوب العمرة ٥/ ٨٣. وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠ ح ٢٩٠٦.
قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٧ ـ رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه... والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين. أهـ.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٤/ ٦٤ ح ١٨٥٢.
وقد علق ابن حجر ـ رحمه اللّه ـ في الفتح: على الترجمة، وقال: إن البخاري رحمه اللّه أراد من الترجمة الإشارة إلى دلالة الحديث على الحكمين حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل.

(٥) جهينة: قبيلة تسكن الحجاز، منازلها على ساحل البحر الأحمر. وتمتد من ينبع إلى ديار بلى تنقسم إلى بطنين، وفي كل بطن عدة أفخاذ.
انظر: كتاب معجم قبائل العرب ١/ ٢١٤.

فقد أخرج ابن حزم في المحلى: «أن رجلاً قال: يا رسول اللّٰه إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: نعم ولك مثل أجره[1]».

ويبدأ المتبرع في الحج عن أمه، لأنها أحق ببره، ثم عن أبيه إذا استويا في الحج فرضاً، أو تطوعاً. وإلا قدم من عليه فرض، وذلك لأن الأم أحق ببر الولد من والده كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة ـ رضي اللّٰه عنه ـ قال: «جاء رجل إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك. أخرجه الإمامان البخاري، ومسلم، وغيرهما[2].

ولا شك أن إبراء ذمتهما في الحج عنهما إذا لم يكونا قد حجا، أو التطوع عنهما بأداء هذه الشعيرة العظيمة: من أبر البر بهما.

وقد ذهب إلى جواز النيابة عنهما، واستحبابه. الحنفية، والشافعية والحنابلة[3].

الحج بالصبي

يسن للوالد، والولي: الحج بالصبي سواء كان مميزاً، أم غير مميز. وذلك لأنه يشارك المسلمين في أداء هذا الركن العظيم، ويحضر معهم في مشاعر الحج، وأنساكه، وحجه صحيح، إلا أنه لا يسقط عنه الفريضة إذا لم يبلغ قبل الوقوف في عرفات.

قال ابن حزم في المحلي ٧/ ٢٧٦: «ونستحب الحج بالصبي، وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً، وله حج، وأجر، وهو تطوع. وللذي يحج به أجر». أهـ.

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ـ ١٠/ ٤٠١ ح ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين. وأنهما أحق به ١٦/ ١٠٢.

(٣) انظر كتاب فتح القدير ٣/ ١٥٩، والمجموع ٧/ ٩٩، والمغني ٣/ ٢٤٥، وكتاب شرح العمدة ١/ ١٦٣، ٢٣٤.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء[1] فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول اللّه، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج، قال: نعم، ولك أجر». أخرجه الإمام أحمد، ومسلم وغيرهما[2].

وعن السائب بن يزيد[3] قال: «حج بي مع رسول اللّه ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين» أخرجه الإمام أحمد والبخاري[4].

وقد ذهب إلى هذا الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد ـ عند بيان فقه الحديث في حج الصبي ـ ومنها: الحج بالصبيان الصغار، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازه مالك والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهما، وأجازه الثوري، وأبو حنيفة، وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد ومن سلك سبيلهما من أهل الشام، ومصر.

وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان، ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء من كل قرن. أهـ[6].

---

(١) الروحاء: موضع بالقرب من المدينة على طريق مكة، تبعد عن المدينة خمسة وثلاثين ميلاً. انظر كتاب المناسك، وأماكن طرق الحج ص/ ٤٤٤، وكتاب وفاء الوفاء ٤/ ١٢٢٢.

(٢) المسند ١/ ٢١٩، وصحيح الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به ٩/ ٩٩، وسنن أبي داود في كتاب المناسك ـ باب في الصبي يحج ٢/ ٣٥٢ ح ١٧٣٦.

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي ـ صحابي ـ ولد في السنة الثالثة من الهجرة، وتوفي سنة ٨٢ هـ. انظر: كتاب الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، والإصابة ٢/ ١٢.

(٤) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٤٩، وصحيح الإمام البخاري ـ مع شرحه فتح الباري ـ في كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان ٤/ ٧١ ح ١٨٥٨.

(٥) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠، والمجموع ٧/ ٤١، وشرح العمدة ١/ ٢٦١، ٢٧٦، والفروع ٣/ ٢١٧.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١/ ١٠٣.

الفصل الثاني

السنن في الإحرام

وهـي:

١ ـ التنظف بإزالة الشعث وقطع الرائحة.

٢ ـ الاغتسال للإحرام.

٣ ـ تلبيد شعر الرأس.

٤ ـ الطيب للإحرام.

٥ ـ الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين.

٦ ـ الإحرام عقب صلاة.

٧ ـ اختيار نسك التمتع في الإحرام.

٨ ـ الاشتراط عند الإحرام.

٩ ـ الإهلال مستقبل القبلة.

١٠ ـ التلبية بعد عقد الإحرام.

١١ ـ ذكر ما أحرم به في تلبيته.

١٢ ـ الإكثار من التلبية.

١٣ ـ رفع الصوت بالتلبية.

١٤ ـ الصلاة على النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته.

التنظف بإزالة الشعر وقطع الرائحة

ومن سنن الإحرام بحج، أو عمرة التنظف قبله، وذلك بأن يجز المحرم شاربه، ويقلم أظفاره، وينتف إبطه، ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، فيزيل بذلك شعثه، ويقطع رائحته، ليكون بذلك بعد الإغتسال نظيفاً طيب الرائحة.

أما شعر الرأس فغير مستحب حلقه عند الإحرام، ولا التقصير منه، ذلك لأن حلقه في الحج، والعمرة يعتبر نسكاً، له موضعه في المناسك، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ولم يأمر به في حجه، ولا في عمره، وإنما شرع تلبيده، والعناية به.

ودليل مشروعية إزالة الشعث، وقطع الرائحة: ما روى عن إبراهيم النخعي قال: كانوا ـ أي الصحابة ـ يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم، وشواربهم، وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم... أخرجه سعيد بن منصور[1]

قال ابن قدامة: لأنه ـ أي الإحرام ـ أمر يسن له الإغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر، وقلم الإظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه[2]. أهـ.

وقد استحب ذلك الأئمة الأربعة كلهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد[3].

الإغتسال للإحرام

ومن أراد الإحرام بحج، أو عمرة: سن له أن يغتسل قبل الإحرام الغسل الشرعي، رجلاً كان أو صبياً، أو امرأة، حائضاً، أو طاهراً.

ودليل ذلك: ما روى زيد بن ثابت رضي اللّه عنه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد

---

(١) أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح العمدة ٢/ ١١٣، وقال: أخرجه سعيد بن منصور وأورده أيضاً المحب الطبري في القرى وقال: أخرجه سعيد بن منصور، وأورده أيضاً الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع الحديث ٣/ ١٩، وقال: أخرجه سعيد بن منصور.

(٢) المغنى ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر: كتاب شرح فتح القدير ٢/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٠، والمجموع ٧/ ٢٢٠، والمغنى ٣/ ٢٧٢، وشرح العمدة ١/ ٤٠٧.

لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي: وقال: حسن غريب[1] .

وعن عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: «كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي[2] ، وإشنان[3] ، ودهنه بزيت غير كثير».

وعن عبد اللّه بن عمر قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة».

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «اغتسل رسول اللّه ﷺ، ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج».

أخرج هذه الأحاديث الدارقطني والحاكم[4] .

ودليل غسل الحائض، والنفساء حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «نفست أسماء[5] بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول اللّه ﷺ أبا بكر أن يأمرها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣/ ١٩٣ ح ٨٣٠، والدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/ ٢٢٠.
قال في نصب الراية ٣/ ١٧، قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوي عنه عبد اللّه بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره. أهـ.

(٢) الخطمي: نبات يغسل به الرأس وغيره، ويعالج به عسر البول، وقرحة الإمعاء. انظر: كتاب القاموس المحيط فصل الخاء، باب الميم فصل الخاء.

(٣) الاشنان: بالضم، والكسر ـ نبات معروف، نافع للجرب، والحكة، وتغسل به الأيدي، انظر: كتاب القاموس فصل الهمزة باب النون، ولسان العرب، حرف النون، باب الألف.

(٤) أخرج هذه الأحاديث الدارقطني في سننه في كتاب الحج ٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٦ ح ٢١، ٢٢، ٤١، وأخرج حديثي ابن عمر، وابن عباس الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٤٧، وصحح الحديثين ووافقه الذهبي.

(٥) هي أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه، وهي أخت لميمونة بنت الحارث الهلالية «أم المؤمنين» من جهة الأم. وكانت قبله تحت جعفر بن أبي طالب، وتزوجها بعده علي بن أبي طالب.
انظر: كتاب الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤، وأسد الغابة ٥/ ٣٩٥.

أن تغتسل، وتهل» رواه مسلم[1].

وقد اتفق العلماء على استحباب هذا الغسل عند إرادة الإحرام[2].

قال الإمام الشافعي رحمه اللّه في كتابه الأم: استحب الغسل عند الإحرام للرجال، والصبي، والمرأة الحائض، والنفساء، وكل من أراد الإحرام اتباعاً للسنة، وقال: وأكره ترك الغسل له، وما تركت الغسل للإحرام، ولقد كنت اغتسل له مريضاً، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً اقتدى به رأيته تركه[3].

وإذا لم يجد الماء، أو لم يقدر على استعماله: فإنه لا يتيمم عنه كغسل الجمعة لأن ما كان من الإغسال مسنوناً فإنه يراد به النظافة، وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل به ذلك، بل يزيد شعثاً. والغسل الواجب بخلاف ذلك، لأنه يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك[4].

تلبيد شعر الرأس

يستحب لمن أراد الإحرام بحج، أو عمرة، أن يلبد رأسه بصمغ، أو خطمى ونحو ذلك مما يلبد به شعر الرأس، ويمنع عنه الشعث، والغبار، والقمل، وبخاصة في الأوقات التي تطول فيها مدة الإحرام، لبعد المسافة بين الميقات، ومكة، أو لتقدم الإحرام على زمن الإحلال. وبخاصة إذا كان الحاج ذا شعر وفير يمكن ظفره.

وقد دل على استحباب ذلك عدة أحاديث صحيحة، منها حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يهل ملبداً». متفق عليه[5].

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/ ١١٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٤، والأم ٢/ ١٤٥، والمجموع ٧/ ٢٢٠، والمغنى ٣/ ٢٧١، وشرح العمدة ١/ ٤٠١.

(٢) الأم ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: كتاب المغنى ٣/ ٢٧٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من أهل ملبداً ٣/ ٤٠٠ ح ١٥٤٠، ومسلم في كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها ٨/ ٨٩.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها. وكذا الحائض ٨/ ١٣٣.

وحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ قال - في المحرم الذي وقصته[1] ناقته وهو محرم فمات - إغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً[2]» متفق عليه[3].

وحديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنها: «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع، قالت: فقلت ما يمنعك أن تحل، فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي[4]، فلا أحل حتى أنحر هديي». متفق عليه[5].

وقد ذهب إلى القول باستحباب التلبيد: الشافعية، والحنابلة[6].

الطيب للإحرام

يستحب لمن أراد الإحرام بحج، أو عمرة، أن يتطيب قبل عقد الإحرام في بدنه دون ثيابه.

ويتطيب الرجل بما أحب من طيب الرجال[7]، سواء بقي أثره بعد الإحرام أم لم يبق.

---

(١) الوقص: كسر العنق، والمعنى: أنه سقط من راحلته وهو محرم بعرفة فانكسرت عنقه فمات. انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الواو مع القاف.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع ٧/ ٢٢١: رواه البخاري ومسلم هكذا «ملبداً» ورويناه من أكثر الطرق - ملبياً - ولا مخالفة، وكلاهما صحيح. أهـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم ٣/ ١٣٧ ح ١٢٦٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/ ١٢٨.

(٤) تقليد الهدى: هو أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب، وعراها، أو علاقة. سواء كانت إبلاً، أو بقراً، أو غنماً. وذلك للإعلام بأنها هدى.
انظر: كتاب المغنى ٣/ ٥٤٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ٣/ ٤٢٢ ح ١٥٦٦، ومسلم في كتاب الحج - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج والمفرد - ٨/ ٢١١.

(٦) انظر: كتاب المجموع ٧/ ٢٢٠، وهداية السالك ص/ ٥٧٥، وكتاب زدا المعاد ٢/ ١٥٨.

(٧) طيب الرجال: هو ما ظهر ريحه، وخفى لونه، وعكسه طيب النساء انظر: كتاب شرح العمدة: ٢/ ٨٢.

وكذا المرأة يستحب لها الطيب، من أجل النسك، ولأنها لا تختلط بالرجال أثناء الإحرام، بخلاف الطيب عند خروجها إلى الجمع، والأعياد فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك.

ودليل استحبابه:

١ - حديث عائشة رضي اللّه عنها قال: «كنت أطيب رسول اللّه ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثم يحرم».

وفي رواية: «طيبت رسول اللّه ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت».

وفي رواية عنها - قالت: «كأني أنظرإلى وبيص الطيب في مفرق رسول اللّه ﷺ وهو محرم» متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللّه ﷺ وهو محرم».

وفي رواية: «كنت طيبت رسول اللّه ﷺ لإحرامه حين يحرم. ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١].

٢ - حديث عائشة - رضي اللّه عنها - قالت: «كنا نخرج مع رسول اللّه ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك[٢] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا» أخرجه[٣] الإمام أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

٣ - وقد أخرج الإمام البخاري[٤] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أنه كان إذا

---

(١) أخرج هذه الأحاديث الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب الطيب قبل الإحرام ٨/ ١٠٠، ١٠١، والإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الطيب عند الإحرام - ٣/ ٢٩٦ ح ١٥٣٩، وفي كتاب اللباس - باب الطيب في الرأس واللحية ١٠/ ٣٦٦ ح ٥٩٢٣.

(٢) السك: نوع من الطيب. انظر: كتاب جامع الأصول ٣/ ٣٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - بلفظ قريب - ٦/ ٧٩، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/ ١٢٥: سنده جيد. أهـ.

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب ما يلبس المحرم - ٢/ ٤١٤ ح ١٨٣٠، وسكت عنه. فهو عنده حسن، وفي هامش جامع الأصول ٣/ ٣٦ إسناده حسن.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الإهلال مستقبل القبلة ٣/ ٤١٣ ح ١٥٥٤.

إراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي فيه، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وقد ذهب إلى استحباب الطيب عند الإحرام الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[1].

الإحرام في إزار ورداء أبيضين نظيفين

يسن للذكر أن يلبس إزاراً، ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين.

دل على استحباب ذلك ما يلي:

١ ـ أخرج[2] الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر «أن رجلاً نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟، فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس[3]، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس[4]، وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين».

٢ ـ أن الرسول ﷺ وأصحابه أحرموا في الأزر، والأردية. فقد ثبت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل، وادهن، ولبس إزاره، ورداءه هو، وأصحابه، ولم ينه عن شيء من الأزر، والأردية، إلا المزعفرة التي تردع[5] على الجلد حتى أصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى إذا

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/ ١٣٦، والمجموع ٧/ ٢١٤، ٢١٨، وهداية السالك ص/ ٥٨١، والمغنى ٣/ ٢٧٣، وشرح العمدة ١/ ٤٠٩، والمحلى ٧/ ٨٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٤. قال النووي في المجموع ٧/ ٢١٥، قال أبو بكر بن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». أ هـ.
وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧/ ١٦٩.

(٣) البرنس: هو ثوب رأسه ملتزق به يلبسه أهل المغرب في زماننا هذا، انظر كتاب: النهاية في غريب الحديث باب الباء والراء وما يليهما.

(٤) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية في غريب الحديث باب الراء مع الواو.

(٥) تردع الجلد: أي تلطخه إذا لبست، والردع أثر الطيب، وبالذال أثر الطين.

استوت على البيداء أهل هو وأصحابه». أخرجه البخاري في صحيحه[1].

٣ ـ دل على استحباب كونهما أبيضين: حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ قال: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم[2]».

وذهب إلى استحباب ذلك الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[3].

هذا في حق الذكور، وأما الإناث فيحرمن فيما شئن من الثياب غير البرقع، والنقاب، والقفازين[4]، وما مسه الورس، والزعفران[5].

الإحرام عقب الصلاة

يسن للحاج، والمعتمر: أن يكون إحرامه[6] بالحج، أو العمرة، أو بهما معاً، عقب صلاة مكتوبة، أو نافلة.

ذلك لأن الذين وصفوا حج رسول اللّه ﷺ ذكروا: أنه صلى في مسجد ذي الحليفة، ثم أحرم عقب ذلك.

= انظر كتاب المجموع للنووي ٧/ ٢١٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر، والأردية ـ ٣/ ٤٠٥ ح ١٥٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ قريب ١/ ٢٧٤، والترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: ٤/ ٢٢١٩: إسناده صحيح.
وصححه النووي ـ أيضاً ـ وقال: رواه أبو داود والترمذي، وغيرهما بأسانيد صحيحة. انظر: المجموع ٧/ ٢١٥.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، والمجموع ٧/ ٢١٥، وهداية السالك ص/ ٥٧٦، والمغنى ٣/ ٢٧٢، وشرح العمدة ١/ ٤١٥، ٤١٦ والمحلى ٧/ ٧٩.

(٤) القفازان: شيء يعمل لليدين، تكن فيه من البرد وغيره، وقد يكون لها أزرار، أو ما يقوم مقامها لمنع سقوطها. انظر: كتاب المجموع ٧/ ٢٥٢.

(٥) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٨٦، والمجموع ٧/ ٢٦١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٨٨، والمغنى ٣/ ٣٢٨، وشرح العمدة: ٢/ ٢٦٧، ٢٦٨.

(٦) الإحرام هو نية النسك بحج أو بعمرة، أو بهما معاً.

فقد أخرج[1] الإمام مسلم في صحيحه: أن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما: كان يقول: «كان رسول اللّه ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل».

وأخرج[2] البخاري في صحيحه عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي اللّه عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة، فيصلي، ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعل».

وأخرج[3] ـ أيضاً ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أنه سمع عمر رضي اللّه عنه يقول: «سمعت النبي ﷺ يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة».

وهذه الصلاة التي يحرم عقبها: ليست صلاة خاصة بالإحرام، وإنما هي الصلاة المشروعة سواء كانت فريضة، كصلاة الظهر، أو العصر، أو كانت نافلة كالراتبة، والورد، وما في حكمهما. كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه تعالى[4].

وقد استحب الإحرام عقب الصلاة الأئمة الأربعة[5]: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم اللّه تعالى ـ.

اختيار التمتع عند الإحرام

اعلم أن من أراد النسك، وهو في أشهر الحج فإنه مخير بين الانساك الثلاثة:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ـ ٨/ ٨٩.

(٢) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب الإهلال مستقبل القبلة ٣/ ٤١٣ ح١٥٥٤.

(٣) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك ٣/ ٣٩٢ ح ١٥٣٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص/ ١١٦، ومحموع الفتاوى ٢٧/ ١٠٨.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٤/ ٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والمجموع: ٧/ ٢١٤، ٢٢١، والمغنى ٣/ ٢٧٥، وشرح العمدة ١/ ٤١٧، والمحلى ٧/ ٩٠.

التمتع، والقرآن، والإفراد، وذلك بإجماع العلماء[1].

لكن يستحب لمن أراد الإحرام أن يختار التمتع فيحرم به.

وصفة التمتع: أن يحرم في أشهر الحج بالعمرة، وينوي التمتع إلى الحج فيتم أفعال العمرة ثم يحل منها. ويبقى في مكة حلالاً حتى يوم التروية، فيحرم فيه من مكة بالحج.

ودليل ذلك:

١ ـ الأحاديث الثابتة الصحيحة، الصريحة: «أن الرسول ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة ثم يحلوا منها، فلما كان يوم التروية أمرهم بالإحرام بالحج».

وقد روى هذه الأحاديث: ابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو موسى الأشعري رضي اللّه عنهم.

ومن هذه الأحاديث: حديث جابر بن عبد الله رضي اللّه عنهما قال: «قدمنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول اللّه ﷺ أن نجعلها عمرة، ونحل».

وفي لفظ «قال: أهللنا مع رسول اللّه ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي ﷺ، فما ندري أشيء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» أخرجهما مسلم[2].

فقد أمر الرسول ﷺ في هذه الأحاديث أصحابه بالانتقال من الإفراد، والقرآن إلى التمتع، ولا يأمرهم بالإنتقال إلا إلى الأفضل.

٢ ـ ومن الأدلة على فضل التمتع: أن الرسول ﷺ تأسف على تركه للتمتع، وأنه لا يمكنه الإحلال لسوقه الهدى. ولا يتأسف عليه الصلاة، والسلام إلا على ترك

---

(١) انظر: كتاب التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٥، والمغني ٣/ ٢٧٦، وشرح العمدة ١/ ٤٣٨.

(٢) صحيح الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٨/ ١٦٥ ـ ١٦٧.

الأفضل.

ففي حديث جابر رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» متفق عليه[1].

٣ ـ ويدل على فضل التمتع ـ أيضاً ـ أن اللّه تعالى نص عليه في القرآن دون سائر الأنساك، فقال تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾[2] فدل ذلك على فضله على غيره من الأنساك.

٤ ـ ولأن المتمتع يؤدي حجاً، وعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه فيه يسر وسهولة. فكان أولى لذلك.

٥ ـ اختيار كثير من الصحابة والتابعين للقول بفضل التمتع على غيره، ومنهم علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد[3].

وقد ذهب إلى القول باستحباب التمتع: الحنابلة، والشافعية في أحد القولين[4].

الاشتراط عند الإحرام

يستحب لمن أحرم بحج، أو عمرة، أو بهما معاً: أن يشترط في إحرامه وذلك إذا كان خائفاً من عدو يصده عن البيت، أو مرض يمنعه من إتمام المناسك.

وصفة الاشتراط: أن يقول المحرم بعد نية النسك: اللهم إني أريد نسك كذا، وكذا، ويسميه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ من رواية جابر ـ في كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ ٣/ ٥٠٤ ح ١٦٥١، ومسلم في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٨.

(٢) من الآية/ ١٩٦/ من سورة البقرة.

(٣) انظر: كتاب المغني ٣/ ٢٧٦، وشرح العمدة ١/ ٥٢٢، ٥٢٥، والتمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٧.

(٤) انظر: كتاب التمهيد لابن عبد البر ٨/ ٢٠٧، والمجموع ٧/ ١٥١، والمغني ٣/ ٢٧٦، وشرح العمدة ١/ ٤٣٨.

وفائدة الاشتراط: جواز التحلل من النسك الذي أحرم به إذا منع من الوصول إلى البيت، والوقوف بعرفة إذا كان حاجاً، أو منع من البيت إذا كان معتمراً، وسواء كان المانع عدواً، أو نظاماً في الدخول إلى الحرم، أو مرضاً أقعده عن إكمال النسك.

قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في رواية مهنا[1] ـ: إذا قال عند الإحرام محلي حيث حبستني فأصابه شيء، أو أحصر، أو مرض، أو ذهبت نفقته وبقي فأحل لا شيء عليه. أ هـ.

ويستحب الاشتراط في حالة الخوف من حدوث مانع من إتمام النسك لحديث ضباعة[2] بنت الزبير رضي اللَّه عنها، فقد روت عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «دخل رسول اللَّه ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج قالت: واللَّه ما أجدني إلا وجعة، وفي رواية إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ﷺ: حجي، واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه. وهذا لفظ مسلم[3].

وزاد النسائي[4]: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

وقد ذهب إلى استحباب الاشتراط عند الإحرام: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[5]، لكن قيده بعض المحققين[6] منهم في حال الخوف من حدوث مانع

---

(١) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي حدث عن الإمام أحمد، وهو من كبار أصحابه، ولازمه أكثر من أربعين سنة.
انظر: كتاب طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والمنهج الأحمد ١/ ٣٣١.

(٢) هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية. من المهاجرات الأول زوج المقداد بن الأسود.
انظر: كتاب الاستيعاب ٤/ ٣٥٢، والإصابة ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ـ باب الأكفاء في الدين ٩/ ١٣٢ح ٥٠٨٩.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر أو مرض ٨/ ١٣١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب كيف يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٧.

(٥) انظر: كتاب روضة الطالبين ٣/ ١٧٣، وهداية السالك ص/ ١٦١٣، والمغنى ٣/ ٢٨٢، وشرح العمدة ١/ ٤٣٦، والمحلي ٧/ ٩٩، ١١٣.

(٦) انظر: كتاب الاختيارات الفقهية ص ١١٦، والإنصاف ٣/ ٤٣٤، وحاشية الروض المربع =

يمنعه من إتمام النسك. كما سبق في صدر المسألة. لأن الرسول الكريم ﷺ لم يشترط في إحرامه، ولو فعل ذلك لنقل إلينا، كما أنه لم يأمر به، ولا علمه أحداً من أصحابه، إلا في قصة ضباعة رضي اللّه عنها، وذلك لما ذكرته من وجعها، وأنها تخاف أن يمنعها المرض من إتمام الحج.

الإهلال مستقبل القبلة

ومن سنن الإحرام بحج، أو عمرة، أن يهل بنسكه وهو مستقبل القبلة، فإذا وصل إلى الميقات، وأراد الإحرام استقبل القبلة ثم نوى النسك الذي يريد، ثم يهل به فيقول لبيك عمرة، أو لبيك حجاً، أو لبيك عمرة، وحجاً: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث ابن عباس رضي اللّه عنه، وسيأتي ـ وفيه أنه قال: «وأيم اللّه لقد أوجب ـ يعني النبي ﷺ ـ في مصلاه»[(١)].

ففي الحديث بيان للحالة التي أهل فيها رسول اللّه ﷺ. وأن ذلك كان في مصلاه في مسجد ذي الحليفة، فمن حاله كذلك يكون مستقبل القبلة..

٢ ـ حديث عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ: «أنه كان إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً». ثم يلبي حتى يبلغ الحرم. وزعم أن رسول اللّه ﷺ فعل ذلك» أخرجه البخاري[(٢)].

فقد بين ابن عمر رضي اللّه عنه بفعله ما كان يفعله رسول اللّه ﷺ، ومن ذلك أنه كان يستقبل القبلة، ثم يبدأ بالتلبية.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

= لابن قاسم ٣/ ٥٥٥.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٢/ ٣٧٢ ح ١٧٧٠، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤/ ١٠٥ إسناده صحيح. أ هـ.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج ـ باب الإهلال مستقبل القبلة ٣/ ٤١٢ ح ١٣٥٣.

وأحمد[1].

التلبية بعد عقد الإحرام

يسن[2] لكل حاج، أو معتمر أن يلبي بعد عقد الإحرام مباشرة بتلبية الرسول ﷺ.

وصفة تلبية النبي ﷺ: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أن النبي ﷺ: لبى في دبر الصلاة» أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وغيرهما[3].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه: «أن سعيد بن جبير سأله فقال له: قلت لعبد اللَّه بن عباس يا أبا العباس: عجباً لاختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في إهلال رسول اللَّه ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك: إنها إنما كانت من رسول اللَّه ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول اللَّه ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام ـ وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به راحلته، فقالوا: إنما أهل رسول اللَّه ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول اللَّه ﷺ، فلماعلا على شرف البيداء: أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا:

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٤، والمجموع ٧/ ٢٢١، وهداية السالك ص/ ٥٩٧، وشرح العمدة ١/ ٤١٩.

(٢) التلبية في الحج والعمرة: واجبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأن النبي ﷺ لبى بعد عقد الإحرام وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» لكن اختلف السلف، والخلف في وقت هذه التلبية، وهو موضوع هذه المسألة.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٨٥، وسنن الترمذي ـ في كتاب الحج ـ باب متى أحرم النبي ﷺ ٣/ ١٨٢ ح ٨١٩، وسنن النسائي في كتاب الحج ـ باب العمل في الإهلال ٥/ ١٦٢.
قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٥: في إسناده خصيف وهو مختلف فيه.

إنما أهل رسول اللّه ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيم اللّه لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته. وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول ابن عباس أهل: في مصلاه إذا فرغ من ركعتين» أخرجه الإمام أحمد وهذا لفظه وأبو داود[١].

٣ ـ حديث عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ بوادي العقيق[٢] ـ يقول: أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة». أخرجه الإمام أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه[٣].

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: وأيضاً فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يستحب أن يوصل بهاكصلاة الاستخارة. وصلاة الحاجة، وصلاة الاستسقاء، وغير ذلك.

ـ وأيضاً ـ فإن احرامه جالساً مستقبل القبلة أقرب إلى اجتماع همه، وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولى، وقد بين في هذا الحديث ـ أي حديث عمر السابق: أنه لبى عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية، بل التلبية، والإهلال والإحرام، وفرض الحج بمعنى واحد..

فمن زعم أنه أحرم، ولم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته. فهو مخالف لجميع الأحاديث[٤]. أ هـ.

وقد ذهب إلى هذا: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في أحد القولين[٥].

---

(١) راجع التخريج/ ص ٥٨.

(٢) هو واد من أودية المدينة ببطن ذي الحليفة، وهو من المدينة على أربعة أميال. ويمتد إلى البقيع بطول ستة عشر ميلاً تقريباً.
انظر: كتاب وفاء الوفاء ٣/ ١٠٣٧، ١٠٨٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ١/ ٢٤، وصحيح الإمام البخاري في كتاب الحج ـ باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك ٣/ ٣٩٢ح ١٥٣٤.

(٤) شرح العمدة ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢.

(٥) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣، والمجموع ٧/ ٢٢٣، ٢٢٤، وهداية السالك ص/ ٥٩٥، ٥٩٦، وشرح العمدة ١٠/ ٤١٩ ـ ٤٣٢.

ذكر ما أحرم به في أول تلبيته

يستحب لمن أحرم بحج، أو عمرة، أو بهما معاً أن يذكر ما أحرم به، في أول التلبية، فيقول بعد إحرامه بالحج: لبيك حجاً، ويقول بعد إحرامه بالعمرة: لبيك عمرة. ويقول بعد إحرامه بهما: لبيك عمرةً وحجاً.

ويدل لذلك:

١ ـ حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر ـ راوي الحديث عن أنس ـ فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبىٰ بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لبيك عمرة، وحجاً» أخرجه مسلم(١).

٢ ـ حديث مروان بن الحكم رضي اللّه عنه أنه قال: شهدت علياً، وعثمان رضي اللّه عنهما بين مكة، والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي اللّه عنه: أهل بهما، فقال: «لبيك بعمرة، وحج معاً، فقال عثمان رضي اللّه عنه: تراني أنهي الناس عنه وأنت تفعله؟!. قال: لم أكن أدع سنة رسول اللّه ﷺ لقول أحد من الناس». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه(٢).

وقد ذهب إلى القول باستحباب ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة(٣).

الإكثار من التلبية

ومن سنن الإحرام في الحج، أو العمرة: الإكثار من التلبية على كل حال

---

(١) صحيح الإمام مسلم ـ كتاب الحج ـ باب الإفراد والقران ٨/ ٢١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١٣٥، وصحيح الإمام البخاري في كتاب المناسك ـ باب التمتع، والقران، والإفراد بالحج ـ ٣/ ٤٢١ ح ١٥٦٣.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/ ١١٣٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٥، ٣٦٥، وأسهل المدارك ١/ ٢١٩، ٤٥٥، والمجموع ٧/ ٢٢٧، وهداية السالك ص/ ٦٠٠، والاختيارات الفقهية صـ/ ١١، وشرح العمدة ١/ ٦١٨.

قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، وسائراً أو نازلاً، وطاهراً أو جنباً أو حائضاً إلى غير ذلك من الأحوال. إلى أن يصل إلى البيت في العمرة، أو يرمي جمرة العقبة في الحج.

وتتأكد التلبية إذا علا الحاج، أو المعتمر على مرتفع من الأرض، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات، وإذا أقبل الليل، أو النهار، بل وفي تغير جميع الأحوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة المذهب أن استدامتها وتكرارها على كل حال حسن مستحب. أ هـ[١].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١ ـ حديث السائب[٢] بن خلاد: أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجاجاً ثجاجاً» والعج التلبية، والثج: نحر البدن أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٣].

٢ ـ حديث أبي بكر الصديق رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: العج، والثج» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم[٤].

٣ ـ ولأن النبي ﷺ: «أهل حين أحرم في مصلاه، ثم أهل حين انبعثت به

---

(١) شرح العمدة: ١/٦٠٦.

(٢) هو أبو خلاد السائب بن سويد الخزرجي الأنصاري. صحابي مات سنة ٧١ هـ.
انظر: كتاب الإستيعاب ٢/ ٥٧١، والاصابة ٢/ ١٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/٥٦.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٤: في إسناده ابن إسحاق ثقة لكنه مدلس. أ هـ.

(٤) سنن الترمذي في كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل التلبية، والنحر ٣/ ١٨٩ ح ٨٢٧، وسنن ابن ماجه في كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥ح ٢٩٢٤، ومستدرك الحاكم في كتاب الحج ١/ ٤٥٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال ابن مفلح في كتابه الفروع ٣/ ٣٤٣: قال أحمد وابن معين ـ في رواية مهنا ـ أصل الحديث معروف ويختلفون في إسناده. أ هـ.

راحلته، واستوت قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء. كما سبق ذلك في حديث ابن عباس.

٤ ـ أن ذلك مأثور عن السلف، قال خيثمة[١] بن عبد الرحمن «كان أصحاب عبد اللّه يعني ابن مسعود ـ يلبون إذاهبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركباناً، وبالأسحار، ودبر الصلوات» أخرجه سعيد بن منصور[٢].

وقد أجمع العلماء على مضمون هذه السنة، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[٣] ـ رحمهم اللّه جميعاً.

رفع الصوت بالتلبية

يسن للحاج، والمعتمر إذا كان ذكراً أن يرفع صوته بالتلبية من حين الإحرام إلى انتهاء زمن التلبية. فالتلبية شعار الحاج، والمعتمر فشرع له إظهار شعاره.

وأما الأنثى: فلا يشرع لها رفع الصوت بها، ولا بغيرها، وإنماتسرها بقدر ما تسمع نفسها، وجارتها، لأن صوتها مظنة الإفتتان به. وقد سد الشارع كل ما يوصل إلى الفتنة.

ودليل مشروعية رفع الصوت بها للرجال:

١ ـ حديث السائب بن خلاد ـ السابق ـ: «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: كن عجاجاً ثجاجاً» والعج رفع الصوت بالتلبية.

٢ ـ حديث السائب بن خلاد ـ أيضاً ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالإهلال.

وفي رواية: «فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أخرجه

---

(١) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. تابعي ثقة، مات سنة ٨٠ هـ.
انظر: كتاب تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨.

(٢) انظره في كتاب القرى لقاصد أم القرى: ص ١٧٩، وشرح العمدة ١/ ٥٩٩، ونصب الراية ٣/ ٣٣، وفيها: أخرجه سعيد بن منصور.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٣/ ١١٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٧، المجموع ٧/ ٢٤٠، وهداية السالك ص ٦١٢، والمغنى ٣/ ٢٩١، وشرح العمدة ١/ ٥٩٩ ـ ٦٠٦، والمحلى ٧/ ٩٣.

الإمام أحمد، وأصحاب السنن[1].

٣ - حديث زيد[2] بن خالد قال: قال رسول اللّه ﷺ: «جاءني جبريل فقال يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج». أخرجه الإمام أحمد وابن ماجة وابن حبان في صحيحه[3].

٤ - حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج» أخرجه الإمام أحمد والحاكم[4].

٥ - حديث سهل بن سعد الساعدي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم[5].

قال العلماء: ورفع الصوت على حسب طاقته. ولا يتحامل في ذلك على نفسه بأشد ما يقدر عليه فينقطع[6].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/ ٥٥، وسنن أبي داود في كتاب المناسك - باب كيف التلبية - ٢/ ٤٠٤ ح ١٨١٤، وسنن الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ٣/ ١٩١ح ٨٢٩، وسنن النسائي في كتاب الحج - باب رفع الصوت بالإهلال ٥/ ١٦٢، وسنن ابن ماجه في كتاب المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥ ح ٢٩٢٢.
قال الساعاتي في الفتح الرباني ١١/ ١٨٠ صححه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

(٢) زيد بن خالد الجهني. صحابي. كان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة ٥٨ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: كتاب الاستيعاب ٢/ ٥٤٩، والاصابة ١/ ٥٦٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ١٩٢، وسنن ابن ماجه في المناسك - باب رفع الصوت بالتلبية ٢/ ٩٧٥ ح ٢٩٢٣. وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص/ ٢٤٢ ح ٩٤٧، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٥٠. وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٢٥، ومستدرك الحاكم في كتاب الحج ١/ ٤ وقال إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وفي مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٤: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٥) سنن الترمذي في الحج - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٣/ ١٨٩ ح ٨٢٨، وسنن ابن ماجه في المناسك - باب التلبية ٢/ ٩٧٤ ح ٢٩٢١، ومستدرك الحاكم في كتاب الحج ١/ ٤٥١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٣٣، وشرح العمدة ١/ ٥٩٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٥.

وقد أجمع العلماء على استحباب رفع الصوت بالتلبية[1] في غير المساجد، والأمصار.

الصلاة على النبي ﷺ إذا فرغ من تلبيته

يستحب للحاج، والمعتمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبي ﷺ.

وذلك لأن التلبية دعاء يثنى به الملبي على اللّه تعالى، وإجابة لدعاء اللّه، في حج بيته الحرام. وقد شرعت الصلاة على النبي ﷺ عند كل دعاء.

قال ابن حجر: ومما يتأكد ـ أي فيه الصلاة على النبي ﷺ ـ ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة: عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه وآخره. أ هـ[2].

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة[3].

قال ابن جماعة في منسكه: ويستحب عند غير المالكية أن يصلي على النبي ﷺ بعد التلبية. أ هـ[4].

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/٦، وبدائع الصنائع ٣/١١٣٩، وجواهر الإكليل ١/١٧٧، والمجموع ٧/ ٢٤٠، ٢٤٥، وهداية السالك ص/ ٦١٥، والمغنى ٣/ ٢٨٩، وشرح العمدة ١/ ٥٩٢، والمحلى ٧/ ٩٤.

(٢) فتح الباري ١١/١٦٩.

(٣) انظر: كتاب المجموع ٧ ـ ٢٤٣، والمغنى ٣/ ٩٢٣، وشرح العمدة ١/ ٥٨٩، ومناسك النووي ص/ ١٦٧.

(٤) انظر: كتاب هداية السالك ص/ ٦١١.

الفصل الثالث

السنن في دخول مكة والمسجد الحرام

وهـي:

١ - إهداء النعم إلى مكة.

٢ - تقليد الهدى وإشعاره.

٣ - الإغتسال لدخول مكة.

٤ - دخول مكة من أعلاها.

٥ - الدعاء بما ورد عند دخول المسجد الحرام.

٦ - دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة.

٧ - الدعاء عند رؤية البيت.

٨ - البداءة بالطواف عند دخول المسجد الحرام.

إهداء النعم إلى مكة

يستحب لمن قصد مكة بحج، أو عمرة: أن يهدي إليها شيئاً من النعم، تقرباً إلى اللَّه عز وجل، فإذا وصل مكة، وحل له نحر هديه؛ وذلك في يوم النحر إن كان حاجاً، أو بالإحلال من عمرته إن كان معتمراً: ذبحها، وفرقها، على مساكين الحرم.

والنعم: هي الإبل، والبقر، والغنم.

ولا يلزم أن يكون ذلك بعدد معين فيجوز أن يكون ذلك واحداً، أو أكثر وهذا بخلاف هدى التمتع، والقران الواجب.

قال الشيخ محيـي الدين النووي في منسكه[1] : إن ذلك سنة مؤكدة... الخ.

ودليل ذلك فعل النبي ﷺ، وصحابته الكرام.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه اللَّه من حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة..» الحديث[2] .

وثبت في صحيح البخاري ـ أيضاً ـ من حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها»[3] .

وأخرج البخاري ـ أيضاً ـ من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة، ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى، وأشعر وأحرم بالعمرة»[4] .

---

(١) مناسك النووي ص/ ٣٦٤.

(٢) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من ساق البدن معه ٣٠/٥٣٩ ح ١٦٩١.

(٣) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب يتصدق بجلال الإبل ٣٠/٥٥٧ ح ١٧١٨.

(٤) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣/ ٥٤٢ =

وفي صحيح البخاري ـ أيضاً ـ: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أهل بعمرة، ثم اشترى الهدى من قديد».

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

تقليد الهدى وإشعاره

من السنة للحاج، والمعتمر الذي يسوق معه هدياً من الحل، أن يقلده وأن يشعره، سواء كان الهدى واجباً، أو تطوعاً.

والتقليد: هو أن يربط في عنق الهدى نعالاً، أو آذان قرب، أو عراها، ونحو ذلك. وهو سنة في الإبل والبقر، والغنم. إلا أن مالكاً وأبا حنيفة خصوه بالإبل والبقر.

والإشعار: هو أن يشق صفحة سنام الهدى الأيمن حتى يدميه، ثم يسلت عنه الدم وذلك ليعلم أنه هدى فيتبعه من يحتاج إليه ويتميز عن غيره، وهو خاص بالإبل والبقر[2].

ودليل استحباب تقليد الهدى وإشعاره:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت[3] قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها، وأشعرها، وأهداها فما حرم عليه شيء كان أحل له» أخرجه البخاري ومسلم[4].

=ح ١٦٩٤، ١٦٩٥.

(١) انظر كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/ ٣١٣، والمجموع ٨/ ٣٥٦، وهداية السالك ص/ ٣٥٨، والفروع ٣/ ٥٤٧.

(٢) انظر: كتاب المغنى ٣/ ٥٤٩، وشرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/ ٢٢٨.

(٣) الفتل: هو لي الشيء من الصوف والليف وغيره حتى يشد ويقوى، فيصبح حبلاً ينتفع به في ربط البهائم وغيرها. انظر: كتاب لسان العرب باب اللام فصل الفاء.

(٤) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ـ ٣/ ٥٤٢ ح١٦٩٦. وصحيح الإمام مسلم ـ كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/ ٧١.

٢ ـ وحديث حفصة رضي اللّه عنها قالت: «قلت يا رسول اللّه ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج». أخرجه البخاري(١) .

٣ ـ وحديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ويمكث حلالاً» أخرجه البخاري ومسلم(٢) .

٤ ـ وحديث المسور بن مخرمة، ومروان قالا: «خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر، وأحرم بالعمرة» أخرجه البخاري(٣) .

٥ ـ وحديث ابن عباس رضي اللّه عنه قال: «صلى رسول اللّه ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج». أخرجه مسلم(٤) .

وقد ذهب إلى ذلك جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

إلا أن مالكاً وأبا حنيفة قد خصا التقليد بالإبل والبقر، كما أن أبا حنيفة رحمه اللّه قد خالف الجمهور في الإشعار، وقال: هو بدعة، لأنه مثلة بالحيوان لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة السابقة حجة للجمهور فيما ذهبوا إليه، كما أن الإبل والبقر إن كان لها سناماً ـ والإشعار خاص بها ـ تقوى عليه ولا يضربها، وهو إيلام لغرض صحيح كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة(٥) .

---

(١) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب فتل القلائد للبدن، والبقر ٣/ ٥٤٣ ح ١٦٩٧.

(٢) صحيح الإمام البخاري ـ كتاب الحج ـ باب تقليدالغنم ـ ٣/ ٥٤٧ ح ١٧٠٣ وصحيح الإمام مسلم، كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ٩/ ٧١.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب الحج ـ باب من أشعر، وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٣/ ٥٤٢ ح ١٦٩٤، ١٦٩٥.

(٤) صحيح الإمام مسلم ـ كتاب الحج ـ باب إشعار الهدى، وتقليده عند الإحرام ٨/ ٢٢٧.

(٥) انظر: كتاب فتح القدير ٣/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٠٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٠٢، والمجموع ٨/ ٣٥٨، والمغنى ٣/ ٥٤٩، والفروع ٣/ ٥٤٧.

الاغتسال لدخول الحرم

يستحب للحاج، والمعتمر أن يغتسل إذا أراد دخول مكة، فإذا وصل الحاج، أو المعتمر البلد الحرام ـ مكة المكرمة ـ فإنه يغتسل استعداداً لدخولها على كمال الطهارة والنظافة، فيشرع في أعمال الحج والعمرة بعد غسل، ونظافة وبخاصة إذا كانت مدة سفره طويلة بين الميقات وبين دخول مكة.

ودليل ذلك ما رواه نافع قال: «كان ابن عمر رضي اللَّه عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» متفق عليه[1].

وقد ذهب إلى استحباب ذلك أئمة المذاهب الأربعة جميعهم: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد[2].

قال ابن حجر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية[3].

دخول مكة من أعلاها

السنة في دخول مكة شرفها اللَّه أن يكون من أعلاها، وأن يكون الخروج من أسفلها.

فيكون دخوله من الثنية العليا، ويقال لها كداء ـ بفتح الكاف والمد ـ، ويقال لها ـ أيضاً ـ ثنية المقبرة. وهي عقبة بأعلى مكة يهبط منها إلى مقبرة أهل مكة، والأبطح، ويقال لها الحجون.

ويكون خروجه من الثنية السفلى، وتسمى كدى ـ بالضم والقصر ـ وهي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الاغتسال عند دخول مكة ـ ٣/ ٤٣٥ ح ١٥٧٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ٩/ ٥.

(٢) انظر كتاب فتح القدير ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٧، وهداية السالك ص/ ٩٢٠، والمغنى ٣/ ٣٦٨، وشرح العمدة ٢/ ٤١١.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٣٥.

مما يلي باب العمرة، وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وتعرف اليوم بمقبرة الشيخ محمود[1].

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى» أخرجه الجماعة إلا الترمذي[2].

وفي رواية للبخاري[3]: «أن رسول اللَّه ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء. وخرج من الثنية السفلى».

وعن عائشة رضي اللَّه عنها: «أن النبي ﷺ لماجاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه: ويشبه أن يكون ذلك ـ واللَّه أعلم لأن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح، والمقابر إذا دخل منها الإنسان: فإنه يأتي من وجه البلد، والكعبة، ويستقبلها استقبالاً من غير انحراف بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى فإنه يدخل من دبرالبلد والكعبة.

وإنما يخرج من الثنية السفلى، لأنه يستدبر الكعبة، والبلد فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها لئلا يستدبر وجهها. وليكون قد دخل من طريق وخرج من آخر كالذاهب إلى العيد.

---

(١) انظر كتاب أخبار مكة ٢/ ٢٨٦، ٢٩٧، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٩/ ٤، والقرى: ص ٢٥٤، ومعجم البلدان باب الكاف والدال وما يليهما، وفتح الباري ٣/ ٤٣٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من أين يدخل مكة؟ ٣/ ٤٣٦ ح ١٥٧٥، والإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ٩/ ٣، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ٢/ ٤٣٦ ح ٨٦٦، والنسائي في سننه في كتاب مناسك الحج ـ باب من أين يدخل مكة؟ ٥/ ٢٠٠، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ـ ٢/ ٩٨١ ح ٢٩٤٠.

(٣) أخرجها الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة؟ ٣/ ٤٣٦ ح ١٥٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ـ باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ٨/ ١٨ ح ٤٢٩٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ـ ٩/ ٤.

وفي خروجه ﷺ عام الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حنيناً والطائف دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده. أ هـ[1].

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

الدعاء بما ورد عند دخول المسجد الحرام

يستحب لمن دخل المسجد الحرام ـ ولا بد لكل حاج، أو معتمر من دخوله: أن يقول عند دخوله: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأن يقدم رجله اليمنى، وأن يقول في الخروج: اللهم إني أسألك من فضلك، ويقدم رجله اليسرى.

وليس هذا الذكر خاصاً بالمسجد الحرام ولكنه مشروع لكل مسجد.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم[3] في صحيحه من حديث أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

وقد وردت أذكار أخر تقال عند دخول المسجد، وعند الخروج منه في سنن أبي داود وغيره. قال عنها الإمام النووي في شرح[4] صحيح مسلم ـ بعد أن ذكر هذا الحديث ـ: فيه استحباب هذا الذكر، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة في غير هذا في سنن أبي داود وغيره، وقد جمعتها مفصلة في أول كتاب الأذكار، ومختصر مجموعها: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وفي الخروج يقول: اللهم إني أسألك من فضلك. أ هـ.

وقد ذهب إلى القول باستحباب ذلك في دخول المسجد الحرام، والخروج منه

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: كتاب حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢، وفتح القدير ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٥، والمجموع ٨/ ٦، هداية السالك ص/ ٩٢٦، والمغنى ٣/ ٣٦٨، وشرح العمدة ٢/ ٤٠٨.

(٣) صحيح الإمام مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد ٥/ ٢٢٤.

(٤) شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم ٥/ ٢٢٤.

ـ كغيره من المساجد ـ الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً[1] .

دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة

السنة للحاج، والمعتمر إذا قدم مكة أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة، ويسمى ـ أيضاً ـ الباب الكبير، ويعرف اليوم باسم: باب السلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ: لأن باب بني شيبة أقرب باب إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد. أ هـ[2] .

ويكون الخروج بعد الوداع من باب الحناطين ويعرف اليوم باسم «باب إبراهيم».

ودليل ذلك حديث عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «دخل رسول اللَّه ﷺ. ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحناطين»[3] .

وقال ابن جماعة في منسكه[4] : وصح عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «لما قدم مكة في عهد قريش دخل من الباب الأعظم».

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة[5] .

---

(١) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٤٧، والمجموع ٨/ ١١، ومناسك النووي ص/ ٢٢٥، وهداية السالك ص/٩٣٨، والمغنى ١/ ٤٥٥، وشرح العمدة ٢/ ٤١٤.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٤١٤.

(٣) أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١ وقال: رواه الطبراني وفي إسناده عبد اللَّه بن نافع وفيه ضعف. أ هـ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. أ هـ.

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ص/ ٩٣٧.

(٥) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، والفتاوى الهندية ٢٦/ ١١٩، وفتح القدير ٢/ ٤٤٧، والمجموع ٨/ ١٠، والمغنى ٣/ ٣٦٨، وشرح العمدة ٢/ ٤١٢.

الدعاء عند رؤية البيت

إذا دخل الحاج، أو المعتمر، أو الزائر المسجد الحرام فإنه يسن له أن يدعو اللَّه عز وجل بقوله: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

ودليل ما روى سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري ـ حين رأى البيت ـ قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

وفي لفظ: أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام» أخرجه الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي[(١)] .

ومثل هذا الدعاء في هذا الموضع لا يقوله عمر رضي اللَّه عنه إلا وقد سمعه من النبي ﷺ، أو نقل له عنه.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم اللَّه جميعاً[(٢)] .

وأما الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ثم قال: اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه، أو اعتمره تشريفاً وتكريماً، وتعظيماً، ومهابة وبراً».

فقد قال عنه الحافظ ابن حجر[(٣)] : رواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً وفي إسناده عاصم الكوزي، وهو كذاب.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب المناسك ١/ ١٢٥ عن سعيد بن المسيب، وفي كتابه الأم ٢/ ١٦٩.
وأخرجه عن عمر الإمام أحمد واحتج به في مسائله ـ رواية أبي داود ص/ ١٠١، ورواية عبد الله ص/ ٢١٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب القول عند رؤية البيت ٥/ ٧٣.
وأورده المحب الطبري في القرى ص/ ٢٥٥، وقال: أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور. أ هـ.
وقال النووي في المجموع ٨/ ٨ ليس إسناده بقوي.

(٢) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٤٨، والمجموع ٨/ ٨، وهداية السالك ص/ ٩٣١، والمغنى ٣/ ٣٦٩، وشرح العمدة ٢/ ٤١٤، والهداية ١/ ١٠٠.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨.

وقال أيضاً: أخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلاً، وسياقه أتم، وأبو سعيد: هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب . . .

ورواه سعيد بن منصور في السنن ـ له ـ من طريق برد بن سنان سمعت ابن قسامة يقول إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده ـ فذكره. . . ، وأصل هذا الباب ما ذكره الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ. . .الخ» وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي ـ بعد أن أورده ـ: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه.

قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. أ هـ.

البداءة بالطواف عند دخول الحرم

يسن للحاج، والمعتمر إذا دخل المسجد الحرام أن لا يشتغل بصلاة ولا غيرها، بل يقصد الحجر الأسود، فيستلمه ثم يبدأ بالطواف سواء كان طواف القدوم، أو طواف الحج، أو العمرة. وذلك تحية للمسجد الحرام.

ودليل ذلك حديث عروة بن الزبير قال: أخبرتني عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي اللَّه عنهما مثله، ثم حججت مع أبي الزبير رضي اللَّه عنه، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. . الحديث» متفق عليه. وهذا لفظ البخاري[1] .

وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة جميعهم[2] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم يصلي ركعتين، ثم يخرج إلى الصفا ٣/ ٤٧٧ ح ١٦١٤.
ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/ ٢٢٠.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، وفتح القدير ٢/ ٤٤٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، والمجموع ٨/ ١١، وهداية السالك ص/ ٩٣٨، والمغنى ٣/ ٣٧٠، وشرح العمدة ٢/ ٤١٧، =

ويستثنى من ذلك إذا خاف فوات المكتوبة، أو صلاة الجنازة، فإنه يصليهما قبل الطواف، أو منع الناس من الطواف فإنه يصلي تحية المسجد. أو ذكر صلاة فائتة بدأ بها[1] .

=والإنصاف ٤/ ٤ .

(١) انظر الكتب والمواضع السابقة.

الفصل الرابع

السنن في الطواف

وهي:

١ ـ استلام الحجر وتقبيله في أول الطواف.

٢ ـ استقبال الحجر الأسود عند البدء بالطواف.

٣ ـ الاضطباع في طواف القدوم.

٤ ـ الرمل في طواف القدوم.

٥ ـ الدنو من البيت في الطواف.

٦ ـ استلام الركن اليماني.

٧ ـ التكبير في الطواف عند محاذاة الحجر.

٨ ـ الدعاء بما ورد في الطواف.

٩ ـ الصلاة عقب الطواف.

١٠ ـ تجنب النساء مخالطة الرجال في الطواف.

١١ ـ استلام الحجر قبل السعي.

استلام الحجر الأسود وتقبيله في الطواف

من السنة لمن طاف بالبيت أن يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله إن أمكنه ذلك من غير أن يؤذي أحداً، وإلا استلمه بيده، أو بعصا ونحوه، ثم يقبل ما استلمه به، وإن لم يمكنه أشار إليه بيده، ثم كبر ويفعل ذلك في كل شوط من أشواط الطواف.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر ـ رضي اللّه عنه ـ في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً» أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنه ـ وفيه: قال: «فطاف رسول اللّه ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء.. الحديث» متفق عليه[٢].

٣ ـ حديث زيد[٣] بن أسلم عن أبيه[٤] قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر الأسود، وقال: لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ قبلك ما قبلتك» متفق

---

(١) صحيح الإمام مسلم ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من ساق البدن معه ٣/ ٥٣٩ ح ١٦٩١، ١٦٩٢، ومسلم في صحيحه ـ أيضاً ـ في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدم لزم صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٨/ ٢٠٨.

(٣) هو أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي المدني تابعي، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وروى عنه أولاده أسامة، وعبد اللّه، وعبد الرحمن وابن جريج وغيرهم. وثقه الإمام أحمد وأبو زرعة وغيرهما، مات سنة ١٣٦ هـ.
انظر: كتاب التاريخ لابن معين ٢/ ١٨١، وميزان الاعتدال ٢/ ٩٨.

(٤) هو أبو خالد أسلم العدوي ـ مولاهم ـ أدرك زمن النبي ﷺ، روى عن أبي بكر، ومولاه عمر، وعثمان رضي اللّه عنهم وغيرهم، وروى عنه ابنه زيد والقاسم بن محمد ونافع وغيرهم. اشتراه عمر رضي اللّه عنه سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق رضي اللّه عنه على الحج، ووثقه العجلي وأبو زرعة. مات سنة ٨٠ هـ وهو ابن مئة وأربع عشرة سنة.
انظر: كتاب التاريخ لابن معين ٢/ ٢٩، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٦٦.

عليه[1] .

٤ ـ حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» متفق عليه[2] .

وفي رواية[3] لأحمد والبخاري: «طاف رسول اللَّه ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر».

٥ ـ حديث أبي الطفيل[4] قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما[5] .

وإذا نظرت في هذه الأحاديث مجتمعة رأيتها تدل على ما ذكر في صدر المسألة.

وقد ذهب إلى ذلك الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد رحمهم اللَّه جميعاً[6] .

استقبال الحجر الأسود عند بداية الطواف

ومن سنن الطواف أن يستقبل الطائف في بداية طوافه الحجر الأسود، ثم يأخذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب تقبيل الحجر ٣/ ٤٧٥ ح ١٦١٠، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩/ ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استلام الركن بمحجن ٣/ ٤٧٢ ح ١٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه ٩/ ١٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ٣/ ٤٧٦ ح ١٦١٣ .

(٤) هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي، صحابي، ولد عام أحد، وأدرك من حياة رسول اللَّه ﷺ ثمان سنين، وقد روى عن النبي ﷺ أربعة أحاديث، مات سنة ١٠٠ وكان آخر الصحابة الذين رأوا النبي ﷺ موتاً رضي اللَّه عنه.
انظر: كتاب الاستيعاب ٢/ ٧٩٨، والإصابة ٤/ ١١٣ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب جواز الطواف على بعير واستلام الركن بمحجن ونحوه ٩/ ١٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الطواف الواجب ٢/ ٤٤٢ ح ١٨٧٩، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب من استلم الركن بمحجن ـ ٢/ ٩٨٣ ح ٢٩٤٩ .

(٦) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٤٩، والمبسوط ٤/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والمجموع ٨/ ١٣، وهداية السالك ص/ ٩٣٨، وشرح العمدة ٢/ ٤٢٣، والمغنى ٣/ ٣٧٠.

ذات اليمين، ويجعل البيت عن يساره، ثم يبدأ بالطواف.

قال صاحب الإنصاف[1]: يستحب، وهو الصحيح. قال الشيخ تقي الدين: هو السنة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر ما قطع به الشيخ في المغنى، والشرح. أ هـ.

ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن رسول اللَّه ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فاستقبله وهلل وكبر». رواه أحمد[2].

وأيضاً ثبت في حديث جابر رضي اللَّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً... «الحديث[3] ولا يكون الاستلام من غير استقبال.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الأئمة؛ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم اللَّه جميعاً[4].

الاضطباع في طواف القدوم

يسن للرجل في طواف القدوم خاصة سواء كان حاجاً، أو معتمراً أن يضطبع فيه.

---

(١) الإنصاف ٤/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٨.

قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ٣٥: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راوٍ لم يسم، وقد رواه الأزرقي في أخبار مكة. أ هـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٩: رواه أحمد، والشافعي وإسحاق بن راهويه. وأبو يعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن أبي يعفور العبدي، واسمه وقدان قال: سمعت شيخاً بمكة... قال الدارقطني في كتابه العلل قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمٰن بن نافع ابن عبد الحارث. أ هـ.

(٣) أخرج الحديث كاملاً الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٦، فتح القدير ٢/ ٤٤٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، والمجموع ٨/ ١٣، وهداية السالك ص/ ٩٤٣، والمغنى ٣/ ٣٧١، وشرح العمدة ٢/ ٤٣٧، والهداية ١/ ١٠٠.

والاضطباع في اللغة: مأخوذ من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد، وصفته الشرعية: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن[(١)] .

والدليل على أنه سنة:

١ - حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح[(٢)] .

٢ - وعن ابن عباس - أيضاً - رضي اللَّه عنهما: «أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني، وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كأنهم الغزلان.

قال ابن عباس: «فكانت سنة »أخرجه أبو داود[(٣)] .

٣ - حديث يعلى[(٤)] بن أمية: «أن النبي ﷺ لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد[(٥)] له حضرمي »أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي، وقال

(١) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/ ٤٢٠، والمجموع ٨/ ١٣، والمغنى ٣/ ٣٧٢، وهداية السالك ص/١٠٠٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٠٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف ٢/ ٤٤٤ ح ١٨٨٤.
قال النووي في المجموع ٨/ ١٩: حديث ابن عباس هذا صحيح، رواه أبو داود بإسناد صحيح. أ هـ.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الرمل - ٢/ ٤٧٧ ح ١٨٨٩ وقد سكت أبو داود عنه، والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٣٨٠ فهو حديث حسن.

(٤) هو يعلى بن أمية التميمي، وينسب أحياناً إلى أمه فيقال: يعلى بن منية صحابي أسلم يوم الفتح وشهد ما بعدها من المشاهد مع رسول اللَّه ﷺ. استعمله أبو بكر الصديق على بلاد حلوان زمن الردة، وعمل لعمر، وعثمان على بعض بلاد اليمن، قتل رضي اللَّه عنه بصفين سنة ٣٨ هـ.
انظر: كتاب الاستيعاب ٤/ ١٥٨٥، وأسد الغابة ٥/ ١٢٨.

(٥) البرد: نوع من الثياب، والبردة: الشملة المخططة، وقيل: كساء أسود مربع تلبسه الأعراب. انظر: =

الترمذي: حديث حسن صحيح[1] .

ويبدأ بالاضطباع إذا أراد أن يستلم الحجر في بداية الطواف إلى أن يتم طوافه فإذا انتهى سوى ثيابه، ولا يضطبع في ركعتي الطواف[2] .

والحكمة في اضطباع الرسول اللّه ﷺ - وصحابته في عمرة القضاء ليظهروا بذلك الجلد، والقوة، وليستعينوا به على الرمل ليرى المشركون قوتهم ونشاطهم حيث تجمع المشركون للنظر إليهم في هذا الطواف، ثم إن الرسول اللّه ﷺ وأصحابه اضطبعوا - بعد ذلك - في عمرة الجعرانة وقد أذهب اللّه الشرك وأهله، فدل ذلك على بقاء هذه السنة، ولو لم يوجد سببها[3] .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الاضطباع من سنن طواف القدوم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد[4] .

الرمل في طواف القدوم

ومن السنن في طواف القدوم للرجال خاصة: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول، ويمشي في الباقي.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا[5] .

=كتاب النهاية في غريب الحديث باب الباء مع الراء.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٣، وأبو داود في كتاب المناسك - باب الاضطباع في الطواف ٢/ ٤٤٣ ح ١٨٨٣، والترمذي في سننه في كتاب الحج، باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً - ٣/ ٢١٤ ح ٨٥٩، وابن ماجة في سننه في كتاب المناسك - باب الاضطباع ٢/ ٩٨٤ ح ٢٩٥٤.
قال الترمذي رحمه اللّه - حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٢) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/ ٤٢٢، المجموع ٨/ ١٣، ٢٠، والمغنى ٣/ ٣٧٣، وهداية السالك/ ص/ ١٠٠٨.

(٣) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/ ٤٢١، وهداية السالك ص/ ١٠٠١.

(٤) انظر كتاب فتح التقدير ٢، ٤٥١، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، والمجموع ٨/ ١٣، وهداية السالك ص/ ١٠٠٦، والمغنى ٣/ ٣٧٢، وشرح العمدة ٢/ ٤٢٠.

(٥) انظر: كتاب المجموع ٨/ ٤٠، والمغنى ٣/ ٣٧٣، وهداية السالك ص/ ١٠٠٠، وشرح العمدة ٢/ ٤٣٩.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: الرمل الخبب[1] لا شدة السعي.

قال ابن جماعة: والأصل في مشروعية الرمل، والاضطباع: أن المشركين قالوا: قبلَ دخول النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء سنة سبع يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، فقدم النبي ﷺ، والمشركون جالسون مما يلي الحِجْر، وفي لفظ في الصحيح: والمشركون من قبل قعيقعان[2]، فرمل رسول الله ﷺ. واضطبع، وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا بين الركنين حين لا يراهم المشركون إبقاء عليهم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[3]. فرملوا كذلك، واضطبعوا ليرى المشركون قوتهم بالرمل، وصحة أبدانهم بالاضطباع. أ هـ[4].

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ على مشروعية الرمل:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً... الحديث».

وفي رواية: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً». متفق عليه[5].

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه قال للركن: أما والله إني

---

(١) انظر: كتاب الأم ٢/ ١٧٤، ١٧٥.

(٢) قعيقعان ـ هو بضم القاف وفتح العين ـ جبل بمكة من جهة الركن العراقي، والواقف عليه يرى جهة هذا الركن إلى أن حالت الأبنية دون ذلك. وسمى بذلك لقعقعة الأسلحة فيه في حرب جرهم، وقطوراء، ولا يزال معروفاً بهذا الإسم إلى اليوم. انظر: كتاب معجم البلدان، باب القاف والعين وما يليهما. وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ص/ ٤٧٤.

(٣) أخرج حديث ابن عباس البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب كيف بدأ الرمل ٣/ ٤٦٩ ح ١٦٠٢، ومسلم في صحيحه أيضاً ـ في كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ ٩/ ١٢.

(٤) هداية السالك ص/ ١٠٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا ٣/ ٤٧٧ ح ١٦١٧، وفي باب الرمل في الحج والعمرة ٣/ ٤٧٠ ح ١٦٠٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٩/ ٦،٩.

لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرمل، وإنما رأينا به المشركين، وقد أهلكهم اللّه، ثم قال: شيء صنعه رسول اللّه ﷺ، فلا نحب أن نتركه». أخرجه البخاري وابن ماجه[1].

قال ابن تيمية ـ رحمه اللّه تعالى ـ بعد أن ذكر حديث ابن عباس المتقدم في صدر المسألة: فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين، لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون من بين الركنين، وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول اللّه ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة، ومكة دار إسلام، ثم حج حجة الوداع، وقد نفى اللّه الشرك، وأهله، ورمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه، فعلم أن الرمل صار سنة. أ هـ[2].

والرمل سنة في المذاهب الأربعة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي[3].

الدنو من البيت في الطواف

ومن سنن الطواف سواء كان في حج، أو عمرة، أو غيرهما أن يدنو الطائف من البيت إذا كان رجلاً، ولم يتأذ بذلك، ولم يؤذ أحداً، وأما المرأة فتأخرها لحاشية المطاف أولى.

وذلك لأن استلام الركنين اليمانيين مشروع، وتقبيل الحجر الأسود مشروع كذلك وكلما دنى من البيت تيسر له ذلك.

ولأن الصفوف الأولى في الصلاة أولى من المتأخرة، والطواف بالبيت صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الرمل في الحج والعمرة ٣٠/ ٤٧١ ح ١٦٠٥.
وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب الرمل حول البيت ٢/ ٩٨٤ ح ٢٩٥٢.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٤٤١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، والمجموع ٨/ ٤٠، وهداية السالك ص/ ١٠٠٠ والمغنى ٣/ ٣٧٣، وشرح العمدة ٢/ ٤٣٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١.

كما في الحديث عنه ﷺ[1] .

وأما المرأة فإن الصفوف المتأخرة بالنسبة لها أولى في حال الصلاة[2] فكذلك الطواف، ولأن حاشية المطاف أبعد لها عن مزاحمة الرجال ومخالطهم فإن كان المطاف خالياً، أو ليس فيها إلا نساء فالقرب لها أولى لتتمكن من استلام الركنين، وتقبل الحجر الأسود.

قال النووي: وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه. . . قال القاضي أبو الطيب[3] في تعليقه: الدنو مستحب لثلاثة معان، أحدها: أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل، والثاني: أنه أيسر في استلام الركن وتقبيل الحجر، والثالث: أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف. ا هـ[4]

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه أن الطائف إذا لم يمكنه الرمل مع القرب، فالبعد له أولى ليحصل سنة الرمل فهي آوكد[5] .

وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم اللّه جميعاً على استحباب الدنو من البيت في الطواف[6] .

---

(١) أخرج الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤١٤: أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام. . ».
وأخرجه ـ أيضاً ـ النسائي في سننه في كتاب المناسك ـ باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٣٩: هذه الرواية صحيحة. ا هـ.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/ ١٥٩ من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٣) هو أبو الطيب طاهر بن عبد اللّه بن طاهر بن عمر الطبري، من علماء الشافعية الكبار ألف في الأصول والفروع، والجدل، وتولى القضاء ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: كتاب طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٧٦، ١٧٧، ومعجم المؤلفين ٥/ ٣٧.

(٤) المجموع ٨/ ٣٨.

(٥) شرح العمدة ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٦) انظر كتاب: هامش تبيين الحقائق ٢/ ١٦، والمجموع ٨/ ٣٨، هداية السالك ص/ ١٠١٠، والمغني ٣/ ٣٧٥، وشرح العمدة ٢/ ٤٤٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٧.

استلام الركن اليماني

ومن السنن في الطواف: استلام الركن اليماني في كل شوط من غير تقبيل لأن التقبيل خاص بالحجر الأسود.

وإنما خص الركنان اليمانيان بالاستلام، لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحِجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدر، والاستلام إنما يكون للأركان[١].

قال ابن جماعة: ومنها - أي ومن السنن -: استلام الركن اليماني وهو مسه باليد، لأن على قواعد إبراهيم، ولا يقبله، لأنه ليس فيه الحجر. أ هـ[٢].

ودليل استحباب الاستلام للركن اليماني

١ - حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين».

وفي لفظ: «أن رسول اللّه ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» متفق عليه[٣].

٢ - حديث ابن عمر - رضي اللّه عنهما - أيضاً - أنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين، اليماني والحجر منذ رأيت رسول اللّه ﷺ يستلمها - في شدة ولا رخاء». . متفق عليه[٤].

٣ - روى عن ابن عمر رضي اللّه عنهما - أنه قيل له: «ما أراك تستلم إلا هذين

---

(١) انظر: كتاب شرح العمدة ٢/٤٤٦.

(٢) انظر: كتاب هداية السالك ص/ ١٠٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ١/ ٢٦٧ ح ١٦٦، وفي كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ٣/ ٤٧٣ ح ١٦٠٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف ٩/ ١٣، ١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الرمل في العمرة ٣/ ٤٧١ ح ١٦٠٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج - الباب السابق ٩/ ١٥.

الركنين؟ قال: إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إن مسحهما يحط الخطيئة »أخرجه الإمام أحمد، والنسائي[1] .

وقد ذهب إلى استحباب استلامه في الطواف الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد[2] .

التكبير في الطواف عند محاذاة الحجر الأسود والإشارة إليه

التكبير عند محاذاة الحجر الأسود، والإشارة إليه ـ لمن لم يتمكن من تقبيله، أو استلامه: سنة من سنن الطواف فإذا حاذاه الطائف في أي شوط من الأشواط السبعة أشار إليه بيده وكبر، وإن قال بسم اللّه واللّه أكبر فحسن ـ أيضاً ـ.

ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «طاف رسول اللّه ﷺ على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». أخرجه الإمام أحمد، والبخاري[3] .

والأثر عن نافع رضي اللّه عنه قال: «كان ابن عمر يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر بسم اللّه واللّه أكبر» أخرجه الإمام أحمد والبيهقي وغيرهما[4]

ومعلوم أن ابن عمر رضي اللّه عنه من أشد الصحابة اقتفاء لسنة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٥، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ٥/ ٢٢١.
قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ٢٤: أخرجه ـ أيضاً ـ النسائي وابن حبان وفي إسناده عطاء بن السائب ثقة، ولكنه اختلط وحسنه المناوي والسيوطي. ا هـ.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٧، فتح القدير ٢/ ٤٥٥، وجواهر الاكليل ١/ ١٧٩، والمجموع ٨/ ٥٨، وهداية السالك ص/ ١٠٣٠، والمغنى ٣/ ٣٨٠، وشرح العمدة ٢/ ٤٤٣، والفروع ٣/ ٣٩٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٦٤، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ـ ٣/ ٤٧٦ ح ١٦١٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود/ ص/ ١٠٢، والبيهقي في سننه، في كتاب الحج ـ باب ما يقال عند استلام الركن ٥٠/ ٧٩، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٣٩.
قال النووي في المجموع ٨/ ٣١: إسناده صحيح. أ هـ وكذا قال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٥٤.

رسول الله ﷺ، وضبطا لمناسكه عنه عليه الصلاة والسلام.

وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً[1].

الدعاء بما ورد في الطواف

الطواف بالبيت عبادة خشوع وتذلل وخضوع بين يدي الله عز وجل، فيشرع للعبد الطائف أن يلتجى إلى الله تعالى في طوافه بصادق الدعاء، والرجاء والثناء على الله عز وجل.

ولم يشرع في الطواف دعاء معين إلا فيما بين الركنين فإنه يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

لما رواه[2] أبو داود في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول ما بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن هذا أحب ما يقال في الطواف[3]. أ هـ. وما عدا ذلك فليس هناك ذكر معين ثابت يشرع الدعاء به. وإنما المشروع فيه: التوجه إلى الله تعالى، وذكره عز وجل والثناء عليه، وأن يدعوه بما هو مشروع من الأدعية. والمستحب خفض الصوت في الدعاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع. وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس، وليس فيه ذكر محدد عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله. ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، والأم ٢/ ١٧٠، والمجموع ٨/ ٣١، وهداية السالك/ ص/ ١٠٣٥، والمغنى ٣/ ٣٨١، وشرح العمدة ٢/ ٤٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الدعاء في الطواف ـ ٢/ ٤٤٨ ح ١٨٩٢ وسكت عنه فهو حسن، وقد أورده ابن قدامة في المغنى ٣/ ٣٨١، وقال: رواه الإمام أحمد في المناسك. أ هـ، وأخرجه الإمام الشافعي في الأم واحتج به ٢/ ١٧٢.

(٣) الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٧٣.

الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك فلا أصل له، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» كما كان يختم سائر دعائه بذلك، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة، والطواف بالبيت كالصلاة إلا أن اللّه أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير. أ هـ[1].

وقد ذهب إلى استحباب هذا الدعاء المأثور، والدعاء بعد ذلك بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وقراءة القرآن، وذكر اللّه عز وجل أئمة المذاهب الأربعة[2]. إلا أن الإمام مالكاً ليس عنده شيء مؤقت في ذلك كله.

صلاة ركعتين عقب الطواف

ركعتا الطواف من سنن الطواف المؤكدة، فمن طاف بالبيت سبعة أشواط سن له أن يصلي ركعتين للطواف خلف المقام قريباً منه إن تيسر، وإلا فلو بعيداً منه. وسواء كان الطواف واجباً، أو تطوعاً. ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص: قل هو اللّه أحد، وقل يا أيها الكافرون.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «قدم رسول اللّه ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال اللّه عزّ وجلّ ﴿لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة﴾[3]» متفق عليه[4].

٢ ـ حديث عبد اللّه بن أبي أوفى رضي اللّه عنه قال: «اعتمر رسول اللّه ﷺ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٢.

(٢) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٤٧، ٤٥٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٦، والأم للشافعي ٢/ ١٧٣، وهداية السالك ص/ ١٠٣٦، والمغنى ٣/ ٣٨١، وشرح العمدة ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٤، ٤٤٣.

(٣) من الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ٣/ ٤٨٧ ح ١٦٢٧، ومسلم في كتاب الحج ـ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ٨/ ٢١٨.

فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا» رواه البخاري[١].

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً. ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[٢] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» أخرجه مسلم[٣].

وقد أجمع العلماء على مشروعية هاتين الركعتين، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إلا أن الحنفية رحمهم الله قالوا: إنهما واجبتان وهو قول لبعض أصحاب الشافعي[٤].

تجنب النساء مخالطة الرجال في الطواف

يشرع للمرأة الطائفة أن تطوف في المكان، والزمان الذي لا تخالط فيه الرجال الأجانب، لأن في مخالطتها للرجال تعرض للفتنة. وتعريضاً لها، وذلك ممنوع شرعاً في كل وقت ومكان، وفي الطواف يكون آكد إذا كان منه مندوحة، ولهذا استحب لها العلماء الطواف ليلاً، والطواف في حاشية المطاف.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: والرجال والنساء فيما أحببت من التعجيل ـ أي بالطواف ـ حين يقدمون ليلاً سواء، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً، إلا امرأة لها شباب ومنظر فإني أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها[٥].

وقال النووي: قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب ـ أي من البيت ـ هو في حق الرجال، أما المرأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال الطواف بل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من لم يدخل الكعبة ٣/ ٤٦٧ ح ١٦٠٠.
(٢) من الآية/ ١٢٥/ من سورة البقرة.
(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.
(٤) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٥٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، والمجموع ٨/ ٥١، ٥٢، وهداية السالك ص/ ١٠٦٧، والمغنى ٣/ ٣٨٢، وشرح العمدة ٢/ ٤٤٨.
(٥) الأم ٢/ ١٧٠.

تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ويستحب لها أن تطوف بالليل فإنه أصون لها، ولغيرها من الملامسة والفتنة، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل[1] .

وبمثل قول الشافعية رحمهم اللّه تعالى قال علماء المذاهب الأخرى[2] .

ولعله يستدل لذلك بقول رسول اللّه ﷺ في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[3] .

فمن معاني هذا الحديث دعوة المرأة إلى الستر، والبعد عن القرب من الرجال والاختلاط بهم.

وفي صحيح الإمام البخاري[4] ـ رحمه اللّه ـ: قال ابن جريج أخبرني عطاء ـ إذ منع ابن هشام[5] النساء الطواف مع الرجال ـ: قال كيف يمنعهن. وقد طاف نساء النبي مع الرجال، قلت بعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطهن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة ـ رضي اللّه عنه ـ تطوف حجرة[6] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك وأبت وكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال... الخ، أخرجه البخاري[7] .

---

(١) المجموع ٨/ ٣٨.

(٢) انظر: كتاب الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٨، والمغنى ٣/ ٣٣١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/ ١٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب طواف النساء مع الرجال ـ ٣/ ٤٧٩ ح ١٦١٨.

(٥) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٤٨٠ أنه يحتمل أن يكون ابن هشام هو: إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي خال هشام بن عبد الملك حيث فوضه على إمرة الحج في خلافته.

(٦) حجرة ـ بفتح الحاء وسكون الجيم ـ أي ناحية، فهي تطوف في ناحية خاصة لا تختلط فيها بالرجال. انظر: كتاب فتح الباري ٣/ ٤٨١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب طواف النساء مع الرجال انظر: كتاب فتح الباري =

استلام الحجر بعد ركعتي الطواف وقبل السعي

إذا انتهى الطائف من طوافه، وصلى ركعتي الطواف سن له أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه قبل أن يذهب إلى الصفا للسعي سواء في ذلك طواف القدوم، أو الزيارة، أو الوداع، وذلك إذا أمكن استلامه من غير مزاحمة وإيذاء للطائفين.

ودليل ذلك: حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه ـ في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ كان يقرأ في الركعتين قل هو اللَّه أحد، وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه.. الحديث» أخرجه مسلم[1].

وقد ذهب إلى مشروعة هذا الأستلام الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم اللَّه[2].

= ٣/ ٤٨١.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) انظر: كتاب الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، والمجموع ٨/ ٥٥، والمغنى ٣/ ٣٨٥، وشرح العمدة٢/ ٤٤٩.

الفصل الخامس

السنن في السعي

وهي:

١ ـ الرقى على الصفا والمروة في السعي.

٢ ـ استقبال القبلة أثناء الوقوف على الصفا والمروة.

٣ ـ الدعاء بما ورد على الصفا والمروة.

٤ ـ شدة السعي بين العلمين.

٥ ـ فسخ الحج إلى العمرة.

الرقي على الصفا والمروة أثناء السعي

يسن للحاج والمعتمر إذا كان رجلاً أن يرقى على الصفا والمروة أثناء السعي في كل شوط من أشواطه السبعة حتى يرى البيت إن أمكنه ذلك[1] .

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر رضي اللَّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ. وفيه: «ثم خرج ـ أي النبي ﷺ ـ من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه**﴾ أبدأ بما بدأ اللَّه به، فرقى عليه حتى رأى البيت. . . إلى أن قال: «حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» أخرجه مسلم[2] .

قال الإمام النووي ـ في شرح صحيح الإمام مسلم ـ: قوله: «ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا» فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا، وهذا متفق عليه[3] .

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه وفيه: «أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت». . . الحديث أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

٣ ـ وعن عروة بن الزبير رضي اللَّه عنهما قال: «من السنة أن يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت فيستقبله» أخرجه ابن أبي شيبة[5] .

---

(١) في الوقت الحاضر يمكن لمن رقى على الصفا مشاهدة البيت بيسر وسهولة ولا يحول دون ذلك ـ في بعض المواضع منها ـ إلا بعض أعمدة المسجد، وأما المروة فإن الكعبة يحجبها بناء المسجد عن المشاهدة من فوقها.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠ .

(٣) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٧٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ـ باب فتح مكة ١٢/ ١٢٦، وأبو داود سننه في كتاب المناسك ـ باب رفع اليدين إذا رأى البيت ٢/ ٤٣٨ ح ١٨٧٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ـ باب أين يقام من الصفا ٤/٨٦، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/٤٥٢، واحتج به وقال: أخرجه أحمد.

وقد عد الرقي سنة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم اللَّه جميعاً[1].

استقبال القبلة
أثناء الوقوف على الصفا والمروة

إذا وقف الحاج والمعتمر على الصفا والمروة في بداية كل شوط ونهايته فإنه يسن له أن يستقبل القبلة. وذلك اقتداء بالرسول ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ في بيان دليل ذلك ويسن أن يستقبل القبلة في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة...، لأن في حديث جابر[2] عن النبي ﷺ: «فاستقبل القبلة.. ولأنه حال مكث للذكر، والدعاء: فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد، ولأن الوقوف بالمشاعر: نوع من الصلاة... فيشرع استقبال القبلة كالصلاة التامة.

ولا المناسك: هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقاً لمعنى حج البيت وقصده.

ولأن جميع العبادات البدنية الفعلية من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف، وذبح الهدى، والأضحية: يسن استقبال الكعبة فيها فما تعلق منها بالبيت أولى. أ هـ[3].

وقد عد ذلك من سنن السعي الأئمة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم اللَّه جميعاً[4].

---

(1) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/١٤٨، ١٤٩، فتح القدير ٢/ ٤٥٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والمجموع ٨/ ٦٧، ٦٩، والمغنى ٣/ ٣٨٥، وشرح العمدة ٢/ ٤٥١.

(2) أخرج حديث جابر مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(3) شرح العمدة ٢/ ٤٥٣.

(4) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، ١٤٩، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، والمجموع ٨/ ٦٧، =

الدعاء بما ورد أثناء الصعود
على الصفا والمروة والسعي بينهما

وردت أدعية، وأذكار خاصة بالسعي عن الرسول ﷺ وعن بعض صحابته فيسن لمن سعى في حج، أو عمرة أن يدعو بها في مواضعها من السعي.

وهي كما يأتي:

أولًا: إذا صعد على الصفا والمروة:

يقول: لا إله إلاّ اللّه. اللّه أكبر لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلاّ اللّه وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب(١) وحده، ثم يدعو بما أحب يكرر ذلك ثلاث مرات.

ودليل ذلك: حديث جابر بن عبد اللّه في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إن الصفا والمروة من شعائر اللّه» أبدأ بما بدأ اللّه به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد اللّه وكبره، وقال: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلاّ اللّه وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. . . الحديث». أخرجه مسلم(٢).

ثانياً: من الأدعية المأثورة على الصفا والمروة التي يستحب الدعاء بها:

دعاء ابن عمر رضي اللّه عنهما ونصه: «اللّهم اعصمني بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللّهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب

---

(١) المراد بالأحزاب: الذين تحزبوا على رسول اللّه ﷺ يوم الخندق، وذلك في شوال سنة أربع من الهجرة والمعنى: أن اللّه هزمهم بغير قتال من الآدميين، ولا بسبب من جهتهم. انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ٨/ ١٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حج النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، الهم حببني إليك، وإلى ملائكتك وإلى رسلك. وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

اللهم إنك قلت: «ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه، حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسيء الفتن» أخرجه الإمام أحمد[(١)].

ثالثاً: إذا سعى بين الصفا والمروة

يدعو بقوله: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم». ويكبر ويدعو بما أحب من دين ودنيا.

وذلك للأثر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه: أنه كان يقول في سعيه: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم» أخرجه البيهقي وغيره[(٢)].

وللأثر السابق[(٣)] عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر».

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك عن الإمام أحمد فقال:

قال الإمام أحمد رحمه اللّه تعالى: «كان عبد اللّه بن مسعود إذا سعى بين

---

(١) هذا الدعاء جزء من حديث أخرج جزء منه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٤. وأخرجه كاملاً في مسائله ـ رواية أبي داود ـ ص ١٠٢.
قال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ٦٧ حديث صحيح. أ هـ.
وقال النووي في المجموع ٨/ ٦٨ ـ بعد أن أورد ـ جزء من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم..» أ هـ.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ـ في كتاب الحج ـ باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما ـ ٥/ ٩٥ وقال: هذا أصح الروايات عن ابن مسعود. أ هـ.
وأخرجه ـ أيضاً ـ بلفظ قريب ـ الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ١١٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسائله رواية أبي داود ص/ ١٠٢، وفي مسنده ـ أيضاً ـ ٢/ ١٤ وقال الساعاتي في الفتح الرباني حديث صحيح أ هـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٤٥٨ رواه الطبراني بإسناد صحيح. أ هـ.

الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم. وأنت الأعز الأكرم».

ثم قال: وتقدم عن ابن عمر: «أنه كان إذا أتى على المسعى: سعى وكبر. أ هـ[1].

وقد ذهب إلى استحباب هذه الأدعية والأذكار - في الجملة - الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم اللَّه تعالى على اختلاف بينهم في صفاتها وعددها. ولكن هذا الذي أوردته هو الأقرب إلى نصوص الأحاديث الصحيحة[2]. واللَّه أعلم.

شدة السعي بين العلمين

ومن سنن السعي بين الصفا والمروة أن يسعى الرجل بين العلمين سعياً شديداً. وفيما ما عدا ذلك من المسعى يمشي مشياً.

والعلمان: هما الميلان الأخضران على جانبي المسعى، وقد صبغا بهذا اللون ليميزه الساعي فيجري بينهما جرياً شديداً. ومقدار هذه المسافة مئة ذراع وإثنا عشر ذراعاً وبين بدايته وبين الصفا مئة ذراع وإثنان وأربعون ذراعاً ونصف وبين نهايته وبين المروة خمسمائة ذراع ونصف ذراع[3].

والدليل على استحباب شدة السعي بين العلمين:

١ - حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى.. الحديث» أخرجه مسلم[4].

٢ - حديث جابر السابق وفيه قوله: «ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن

---

(١) شرح العمدة ٢/٤٦٦.

(٢) انظر: كتاب فتح القدير ٢/٤٥٨، ٤٥٩، والفتاوى الهندية ١/٢٢٦، والكافي لابن عبد البر ١/٣٦٧، والأم ٢/١٧٨، المجموع ٨/ ٦٥ - ٦٩، ٧٥، وهداية السالك ص/ ١٠٩٤، وشرح العمدة ٢/ ٤٥٣ - ٤٦٦، والمغنى ٣/ ٤٠٤.

(٣) انظر كتاب أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١١٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج - باب صفة حجة النبي ﷺ - ٨/ ١٧٠.

المسيل فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة. . الحديث». أخرجه النسائي[1].

٣ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى ببطن المسعى إذا طاف بين الصفا والمروة. . » متفق عليه[2].

٤ ـ حديث علي رضي اللّه عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه»[3].

ومكان السعي المطلق في بعض الأحاديث قيد في البعض الآخر بأنه في بطن الوادي أو المسيل، وهو المكان الذي حدد فيما بعد بالعلمين الأخضرين ليعرفه الناس بعد أن تغيرت المعالم السابقة بالبناء والبلاط وما كملهما.

وقد ذهب إلى استحباب السعي بين العلمين سعياً شديداً الأئمة الأربعة كلهم[4].

قال النووي رحمه اللّه ـ في بيانه السنن في السعي ـ الثامنة: يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعياً شديداً فوق الرمل. والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل ـ يعني في الطواف ـ فإنه مختص بالثلاثة الأوَل، وكما أن السعي الشديد في موضعه سنة، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة[5]. أ هـ.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ٣/ ٥٠٢ ح ١٦٤٤، ومسلم في صحيحه أيضاً ـ في كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٩/ ٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٧٩.

(٤) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، والهداية ٢/ ٤٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٦٧، والمجموع ٨/ ٧٥، وهداية السالك ص/ ١١٠٢، والمغنى ٣/ ٣٨٨، وشرح العمدة ٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥.

(٥) المجموع ٨/ ٧٥.

فسخ الحج إلى العمرة

ومن سنن النسك أن يفسخ الحاج نسكه بالحج إلى العمرة إذا كمل أفعالها الخاصة بها، ولم يكن سائقاً للهدى.

فإذا عقد الحاج إحرامه من الميقات بحج، أو بحج وعرمة، ولم يسق الهدى معه، ثم وصل البيت وطاف، وسعى فإنه يسن له أن يفسخ نسكه الذي أحرم به إلى عمرة، . فيحلق، أو يقصر، ويحل ناوياً به العمرة فيصبح متمتعاً، ثم يحرم بعد ذلك ـ في اليوم الثامن ـ بالحج.

ودليل ذلك ما يأتي:

١ ـ حديث عبد اللّه بن عمر ـ رضي اللّه عنهما ـ وفيه ـ: «أن رسول اللّه ﷺ لما قدم مكة قال للناس»: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه[1].

فقد أمر الرسول اللّه ﷺ الكريم في هذا الحديث صحابته بالفسخ إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج والأمر يقتضي الوجوب، وهو كذلك في حق من كان معه عليه الصلاة والسلام. لكن الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم حجوا بعد[2] ذلك مفردين، وقارنين ولم يفسخوا فدل ذلك على أنه غير واجب. فيبقى الحكم على الاستحباب لأن الرسول ﷺ لا يأمرهم إلا بالفاضل لا بالمفضول.

٢ ـ حديث جابر بن عبد اللّه ـ في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه قوله ﷺ «لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من ساق البدن معه.. ٣/٥٣٩ ح ١٦٩١، ومسلم في كتاب الحج ـ باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ـ ٨/٢٠٨.

(٢) أخرج الإمام البخاري في صحيحه ما يدل على ذلك من رواية عروة بن الزبير، في كتاب الحج ـ باب الطواف على وضوء ـ ٣/٤٩٦، ح ١٦٤١، ١٦٤٢، والإمام أحمد في مسنده من رواية عبد اللّه بن الزبير ـ ١/٩٢.

استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة... الحديث» أخرجه مسلم[1] .

فبين النبي ﷺ أنه لو كان ذلك الوقت مستقبلاً للإحرام الذي استدبره: لا حرم بعمرة ولم يسق هديا، وقد تأسف إذ لم يمكنه ذلك، وهو عليه الصلاة والسلام لا يتأسف إلا على فوات الأفضل، فمن لم يسق الهدى يمكنه فعل ذلك بالفسخ.

وقد استحب ذلك الحنابلة رحمهم اللّه عز وجل[2] .

وقال ابن قدامة: وبما ذكرناه قال الحسن، ومجاهد، وداود. أ هـ[3] .

---

(١) أخرجه مسلم في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) انظر كتاب مختصر الخرقي مع شرحه المغنى ٣/ ٣٩٨، والمغنى ٣/ ٣٩٨، وشرح العمدة ١/ ٥٠١، والفروع ٣/ ٣٢٨، ٣٣٣.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/ ٣٩٩.

الفصل السادس

السنن في يوم التروية

وهي:

١ - الإحرام بالحج يوم التورية.

٢ - المبيت بمنى ليلة عرفة.

إحرام المتمتع بالحج يوم التروية

يسن للمتمتع إذا حل من عمرته بعد انتهائه منها: أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويكون إحرامه بالحج قبل الزوال ليوافي منى قبل صلاة الظهر، وكذا القارن والمفرد يسن لهما الخروج إلى منى قبل الزوال كالمتمتع، وكذا المكي وغيره إذا أراد الإحرام بالحج من مكة.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر رضي اللّه تعالى عنه في صفة حجة النبي ـ ﷺ، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول اللّه ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.. الحديث» أخرجه مسلم[(١)].

٢ ـ حديث عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك، قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال بالأبطح، ثم قال: إفعل كما يفعل أمراؤك». متفق عليه[(٢)].

٣ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه وفيه: «أمرنا رسول اللّه ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح[(٣)] » أخرجه مسلم[(٤)].

وفي رواية: «حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة ـ بظهر أهللنا بالحج»

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الحج ـ حجة الرسول ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ٣/ ٥٠٧ ح ١٦٥٣، ومسلم في كتاب الحج ـ باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ـ ٩/ ٥٨.

(٣) الأبطح: واد بين مكة، ومنى، ويسمى المحصب، وخيف بني كنانة والبطحاء، والمعرس. وهو اليوم جزء من مكة يعرف بالمعابدة.
انظر: كتاب معجم البلدان ـ باب الميم والحاء وما يليهما، وهامش كتاب أخبار مكة ٢/ ١٦٠.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٨/ ١٦٢.

أخرجه مسلم[١] .

ففي هذه الأحاديث بيان لوقت الإحرام، وأنه قبل الزوال من يوم التروية، ومكانه وأنه في الطريق إلى منى كالأبطح وغيره.

وقد ذهب إلى استحباب ذلك الأئمة[٢] : مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً.

المبيت بمنى ليلة عرفة

يسن لجميع الحاج سواء كانوا متمتعين، أو قارنين، أو مفردين، أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، وأن يصلوا بها ـ إلا الفجر ـ في اليوم الثامن، وليلة التاسع كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس. . الحديث» أخرجه مسلم[٣] .

٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحاكم، وصححه[٤] .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٦٥ .

(٢) انظر: كتاب الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٠، ٣٧١، والمجموع ٧/ ١٨١، ٨/ ٨٤، وهداية السالك ص/ ١١٩٥ ـ ١٢٠٥، والمغنى ٣/ ٤٠٤، وشرح العمدة ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٥٥، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ـ ٢/ ٤٦٦ ح ١٩١١، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ٢/ ٩٩٩ ح ٣٠٠٤، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٦١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. أ هـ ووافقه الذهبي.

وقال بهذه السنة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥١، فتح القدير ٢/ ٤٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧١، والمجموع ٨/ ٨٤، وهداية السالك ص/ ١٢٠٨، والمغنى ٣/ ٤٠٦، وشرح العمدة ٢/ ٤٨٩، والمبدع ٣/ ٣٣٠.

الفصل السابع

السنن في يوم عرفة

وهي:

١ ـ الدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس من يومها.

٢ ـ الإقامة بنمرة إلى زوال الشمس.

٣ ـ شهود الخطبة والصلاة في مسجد عرفة.

٤ ـ التعجيل بالوقوف في عرفات.

٥ ـ استقبال القبلة أثناء الوقوف بعرفة.

٦ ـ الركوب أثناء الوقوف بعرفة.

٧ ـ الإكثار من ذكر اللّٰه ودعائه في الموقف.

٨ ـ رفع اليدين في الدعاء بعرفة.

٩ ـ الإفاضة من عرفات بسكينة ووقار.

١٠ ـ ذكر اللّٰه والتلبية في الطريق إلى مزدلفة.

١١ ـ الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

الدفع من منى إلى عرفة
بعد طلوع شمس اليوم التاسع

ومن سنن الحج في يوم عرفة أن يكون دفع الحاج إليها من منى في صبيحتها بعد طلوع الشمس.

فإذا بات الحاج في منى ليلة التاسع من ذي الحجة سن أن يدفع منها إلى عرفات بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع لا قبله.

وذلك اقتداء برسول اللّه ﷺ، وصحابته الكرام.

قال جابر في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول اللّه ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقية من شعر تضرب بنمرة، وسار رسول اللّه ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول اللّه ﷺ حتى أتى عرفة... الحديث» أخرجه مسلم[١].

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «غدا رسول اللّه ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة... الحديث» أخرجه أحمد وأبو داود[٢].

ولا تعارض بين الحديثين فإن الإجمال في الحديث الثاني مبين في الحديث الأول، وأنه حين صلى الصبح، وطلعت الشمس، وليس بين صلاة الفجر وطلوع الشمس إلا زمن يسير.

وقد ذهب إلى استحباب الدفع إلى عرفات في هذا الوقت الأئمة: أبو حنيفة،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٢٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى عرفات ـ ٢/ ٤٦٧ ح ١٩١٣، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ١١٥ سنده جيد. أ هـ.

ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله جميعاً[1].

الإقامة بنمرة حتى تزول الشمس

ومن السنة في يوم عرفة أن ينزل الحاج بنمرة[2]، ويمكث بها إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت رحل عنها إلى مسجد عرفة، فصلى فيه، وسمع الخطبة، ثم يذهب إلى الموقف من عرفات، وعرفة كلها موقف، ففي أي مكان منها وقف أجزأه.

ودليل ذلك:

١ - حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبه من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت[3] الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس»... إلى أن قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف... الحديث» أخرجه مسلم[4].

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، وفتح القدير ٢/ ٤٦٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٠، والمجموع ٨/ ٨٤، والمغنى ٣/ ٤٠٧، وشرح العمدة ٢/ ٤٨٩، وشرح منتهى الإرادات: ٢/ ٤٤١.

(٢) نمرة: موضع بالقرب من عرفة، تقع بين الحرم، وعرفات. وقيل: هي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، ويسمى أيضاً - عرنة. وفي مجموع الفتاوى: نمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمين.
انظر: كتاب معجم البلدان - باب النون والميم وما بينهما، وكتاب أخبار مكة ٢/ ١٩٣، ١٩٤، ومجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢٩.

(٣) زاغت الشمس: أي مالت عن كبد السماء إلى جهة الغروب، والمراد به زوال الشمس. انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الزاي مع الياء.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما، وفيه: «غدا رسول اللّه ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللّه ﷺ مهجراً[1] فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه ـ بعد أن ذكر هذه السنة: «وقد أعرض جمهور الناس في زماننا هذا عن أكثر هذه السنن فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلاً وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذه بدعة وخلاف للسنة ويتركون إتيان نمرة والنزول بها، فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يماني المسجد الذي هناك»... إلى أن قال: «ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرفة بالمسجد هناك ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب، وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقاً، وإنما كانت الأسواق بين الحرم، والموقف.» أ هـ[3].

وقد ذهب إلى القول بأن هذا النزول سنة الأئمة مالك، والشافعي وأحمد رحمهم اللّه جميعاً[4].

شهود الخطبة، والصلاة في مسجد عرفة

ومن السنة في يوم عرفة أن يشهد الحاج خطبة يوم عرفة التي يخطبها الإمام في

---

(١) التهجير: السير في الهاجرة، وهي وقت اشتداد الحر في وسط النهار.
انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الهاء مع الجيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٢٩، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى عرفات ـ ٢/٤٦٧ ح ١٩١٣.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/١١٥: سنده جيد. أ هـ.

(٣) شرح العمدة ٢/٤٩٧.

(٤) انظر: كتاب جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٨٠، والمجموع ٨/٨٥، وهداية السالك ص/١٢١٦، والمغنى ٣/٤٠٧، وشرح العمدة ٢/ ٤٩٤، والفروع ٣/٥٠٧.

مسجدها، وأن يصلوا بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن الوادي المسمى عرنة، ونمرة.

وذلك لأن الرسول ﷺ لما زالت الشمس من يوم عرفة ارتحل من منزله بنمرة إلى موضع المسجد المقام حالياً ـ وهو على حدود عرفات وليس منها، فخطب الناس، وصلى بهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف، يخطب، ثم يصلي. وهذه الخطبة سنة مجمع عليها.

قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي ﷺ جابر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن(١) سمرة، ونبيط(٢) بن شريط، والعداء(٣) بن خالد، وغيره. أ هـ(٤).

ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها الشيخ ـ رحمه اللّه تعالى ـ ما يأتي: ـ

١ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فسار رسول اللّه ﷺ ـ أي من منى ـ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول اللّه ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له. فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. . . ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً. . . الحديث» أخرجه مسلم(٥).

٢ ـ حديث نبيط بن شريط، وكان قد حج مع النبي ﷺ قال: «رأيته يخطب يوم

---

(١) هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري، وأمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص. صحابي. أخرج له أصحاب الصحيح. توفي رضي اللّه عنه سنة ٧٤ هـ.
انظر: كتاب الاستيعاب بهامش الإصابة ١/ ٢٢٤، والإصابة ١/ ٢١٢.

(٢) هو نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي، صحابي رأى النبي ﷺ وسمع خطبته بعرفة في حجة الوداع، وكان رديف أبيه يومئذٍ رضي اللّه عنهما. انظر: كتاب الاستيعاب ٤/ ١٤٩٢، وأسد الغابة ٥/ ١٤.

(٣) هو العداء بن خالد بن هوذة العامري. صحابي، من المؤلفة قلوبهم، أسلم بعد حنين، وقد عمر فمات بعد المئة.
انظر كتاب أسد الغابة ٣/ ٣٨٩، والإصابة ٤/ ١٥٨.

(٤) شرح العمدة ٢/ ٤٩٨.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

عرفة على بعيره». رواه الخمسة إلا الترمذي[1].

٣ ـ حديث العداء بن خالد قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائماً في الراكبين»[2] رواه أحمد وأبو داود[3].

وقد عد ذلك من سنن يوم عرفة كل من الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم اللَّه جميعاً[4].

التعجيل بالوقوف على صعيد عرفات

يسن للحاج أن يعجل بالوقوف في عرفة، فإذا زالت الشمس اتجه إلى مسجد عرفة إن أمكنه ليستمع إلى الخطبة، والصلاة: صلاة الظهر والعصر، ثم يعجل بعد ذلك إلى الموقف ليتفرغ للدعاء، والذكر.

وإن لم يمكنه أن يأتي إلى المسجد: صلى في موضعه في أول وقت الصلاة، ثم عجل بالوقوف إذ هو المقصود الأعظم في يوم عرفة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٣٠٥، وأبو داود في السنن في كتاب المناسك ـ باب الخطبة على المنبر بعرفة ٢/ ٤٦٨ ح ١٩١٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب الخطبة يوم عرفة على الناقة ٥/ ٢٥٣، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة في العيدين ١/ ٤٠٩ ح ١٢٨٦.
وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ١٢٧: سنده جيد. أ هـ.

(٢) الركابان: مثنى ركاب، وهو السرج، وجمعه ركب وهو كالغوز للرجل. ومعناه: أي حال كون الرجلين داخلتين في الركابين.
انظر: كتاب لسان العرب حرف الباء فصل الراء، وشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد ٢/ ٨٨٤ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ١٣٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك الباب السابق ٢/ ٤٦٩ ح ١٩١٧.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ طويل ٣/ ٢٥٣ وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير. . . ورجال الطبراني موثقون. أ هـ.

(٤) انظر: كتاب المبسوط ٢/ ١٥١، ١٥٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧١، ٣٧٢، والمجموع ٨/ ٩١، ٩٢، والمغنى ٣/ ٤٠٧، وشرح العمدة ٢/ ٤٩٨.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه، وفيه: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس. . ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف». . الحديث أخرجه الإمام مسلم(١).

فقد بادر عليه الصلاة والسلام إلى الخطبة والصلاة حين زالت الشمس، ثم راح بعد ذلك الموقف.

٢ ـ حديث سالم بن عبد اللّه بن عمر قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة(٢) معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمٰن فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فانظرني حتى أفيض على رأسي، ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنا تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد اللّه، فلما رأى ذلك عبد اللّه، قال: صدق »أخرجه البخاري وغيره(٣).

قال النووي: إذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال إلى الموقف، ويعجلوا المسير، وهذا التعجيل مستحب بالإجماع لحديث سالم بن عبد اللّه. أ هـ(٤).

وتعجيل الوقوف سنة في الحج عند: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقد سبق عزوه مراراً.

(٢) الملحفة ـ بكسر الميم ـ إزار كبير يلتحف به فوق اللباس، وكل ما يتغطى به يسمى لحافاً، والمعصفر المصبوغ بالعصفر، والعصفر نبت معروف بأرض العرب.
انظر: كتاب لسان العرب حرف الفاء فصل اللام، وحرف الراء فصل العين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب التهجير بالرواح إلى عرفة ـ ٣/ ٥١١ ح ١٦٦٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب الرواح يوم عرفة ـ ٥/ ٢٥٢.

(٤) المجموع ٨: ١٠١.

(٥) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٢، وهداية السالك ص/ ١٢٣٥، =

استقبال القبلة أثناء الوقوف بعرفة

يسن للحاج إذا وقف على صعيد عرفات أن يستقبل القبلة سواء كان الجبل المسمى بجبل الرحمة خلفه، أم أمامه، أم يمينه، أم شماله؛ لأن المعتبر هو استقبال القبلة.

ودليل ذلك:

حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[١]، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة . . الحديث» أخرجه مسلم[٢].

فهذا الحديث: دل على أنه ﷺ وقف بعرفة مستقبل القبلة وقال ﷺ: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم[٣] . وبهما يتبين تساوي عرفة في الوقوف على أي جزء منها، ومع الوقوف في أي جزء منها: يشرع استقبال القبلة اقتداء به ﷺ.

وقد قال باستحباب استقبال القبلة أثناء الوقوف بعرفة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٤] .

الركوب أثناء الوقوف بعرفة

ومن السنن في المناسك الركوب على دابة، أو سيارة، وما أشبه ذلك أثناء الوقوف بعرفة، ولعل الحكمة في ذلك ـ واللّه أعلم ـ أن الركوب أجمع لأمر الإنسان، وأدعى لانقطاعه عما يشغله عن التفرغ لعبادة الوقوف في ذلك المكان

= والمجموع ٨: ١٠١، وشرح العمدة ٢/ ٤٩٤.

(١) قال الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم ٨/ ١٨٦: وحبل المشاة أي مجتمعهم، وحبل الرمل ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الراجلة. أ هـ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ حجة النبي ﷺ ٨/ ١٩٥.

(٤) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٧٤، والمجموع ٨/ ١١٠، والفروع ٣/ ٥٠٧، وشرح العمدة ٢/ ٥٠٢.

العظيم، وما فيها من دعاء وتضرع بين يدي الخالق سبحانه وتعالى.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم ركب رسول اللّه ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات[١]، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس... الحديث». أخرجه مسلم[٢].

٢ ـ حديث أسامة بن زيد رضي اللّه عنهما قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها[٣]، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى». أخرجه الإمام أحمد والنسائي[٤].

٣ ـ حديث أم الفضل[٥] بنت الحارث: «أن أناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه». متفق عليه[٦].

وقد ذهب إلى استحباب الركوب أثناء الوقوف بعرفة: المالكية، والشافعية

---

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو جبل في وسط عرفة، عليه علامة تميزه، وهو بين الصخرات والقبلة. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٣) الخطام: هو حبل من ليف، أو شعر، أو قطن، أو غيرها يجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يقاد البعير، ثم يثنى على مخطمه.
انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الطاء.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٠٩، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٥/ ٢٥٤، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٧٠، رجاله كلهم رجال الصحيح. أ هـ.

(٥) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، تعرف بلبابة الكبرى، وهي زوجة العباس بن عبد المطلب أسلمت قبل الهجرة، وهي شقيقة أم المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ ماتت في خلافة عثمان رضي اللّه وعنها.
انظر: كتاب الإصابة ٤/ ٤٨٤، والإستيعاب ٤/ ٤٨٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الوقوف على الدابة ـ ٣/ ٥١٢ ح ١٦٦١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ـ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ـ ٨/ ٢.

والحنابلة، وخصه الحنفية بالإمام[1] .

الإكثار من ذكر الله تعالى، ودعائه في الموقف بعرفة

يوم عرفة، يوم عظيم في الإسلام، وموقفه موقف شريف، ودعاؤه خير الدعاء، فينبغي للحاج أن يقتدي بنبيه المصطفى ﷺ في الاجتهاد في هذا الموقف العظيم؛ فيديم ذكر اللّه عزّ وجلّ، والثناء عليه، والتضرع بين يديه، وإظهار الذل والإنكسار له سبحانه وتعالى، وإظهار الرغبة فيما عنده من الفضل، والمغفرة، والرحمة.

فقد صح عن الرسول الكريم ﷺ ـ من رواية عائشة رضي اللّه عنها ـ: «ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء» أخرجه مسلم وغيره[2] . نسأل اللّه تعالى من كريم فضله، وجزيل عطائه. .

وليس في هذا اليوم شيء مؤقت من الذكر، والدعاء، وإنما يستحب للحاج ـ أيضاً ـ أن يقتدي بهدى رسول اللّه ﷺ، وهدى صحابته الكرام فيما تخيره من الذكر، والدعاء، فيتخير الجوامع من الذكر والدعاء.

فقد ثبت عن الرسول ﷺ ـ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» أخرجه الإمام أحمد[3] .

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٢، وحلية العلماء ٢/ ٣٣٩، والمجموع ٨/ ١١١، وهداية السالك ص/ ١٢٤٩، والمغنى ٣/ ٤١٠، وشرح العمدة ٢/ ٥٠٢.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب فضل يوم عرفة، وفضل الحج والعمرة ٩/ ١١٦، والنسائي في سننه في كتاب الحج باب ما ذكر في يوم عرفة ـ ٥/ ٢٥١، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة ٢/ ١٠٠٢ ح ٣٠١٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢١٠.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢ رواه أحمد ورجاله موثوقون. أ هـ.

وأخرجه[1] الترمذي بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وعن علي رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي[2].

وتقدم[3] ـ أيضاً ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا.

ومما أثر عنه ـ أيضاً ـ قوله: «لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللّهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقوى، واغفر لنا في الآخرة والأولى ـ يرفع بذلك صوته، ثم يخفضه ويقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا، ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا، وجنبناه ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه»[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات ـ باب في دعاء يوم عرفة ٥/ ٥٧٢ ح ٣٥٨٥، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. أ هـ.
وقال الألباني في هامش مشكاة المصابيح ٢/ ٧٩٧: وحسنه ـ أي الترمذي في بعض الروايات عنه، وهو كما قال: باعتبار شاهده الذي بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد. أ هـ.
يعني به مرسل طلحة بن عبيد اللّه الذي أخرجه مالك في الموطأ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ بلفظ أطول من هذا ـ في كتاب الدعاء ـ باب ما يدعو به عشية عرفة ١٠/ ٣٧٣، والبيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ٥/ ١١٧، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف. أ هـ.

(٣) تقدم دعاء ابن عمر رضي اللّه عنهما على الصفا.

(٤) أورده ابن تيمية رحمه اللّه في كتابه شرح العمدة ٢/ ٥٠٩، وقال: رواه الطبراني في المناسك بإسناد جيد. أ هـ.

وروى الإمام[1] أحمد بسنده إلى ابن عمر رضي اللَّه عنهما أنه كان يقول: «اللَّه أكبر وللَّه الحمد، اللَّه أكبر وللَّه الحمد، اللَّه أكبر وللَّه الحمد لا إله إلاّ اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، ، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة، والأولى ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئنا بفاتحة الكتاب، ثم يعود ويرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض».

قال النووي ـ رحمه اللَّه ـ بعد أن ذكر الأدعية المأثورة في عرفات ـ: وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها، فتارة يهلل، وتارة يكبر، وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي ﷺ، وتارة يدعو، وتارة يستغفر. . . وليدع لنفسه. . ولوالديه، ومشايخه، وأقاربه، وأصحابه، وأصدقائه، وأحبائه، وسائر من أحسن إليه، وسائر المسلمين، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره. وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب. أ هـ[2].

وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الاجتهاد في الذكر، والدعاء في هذا الموقف العظيم من سنة المصطفى ﷺ، وخصوا بالفضل ما أثر عنه عليه الصلاة والسلام، أو عن أحد من صحابته الكرام[3].

رفع اليدين في الدعاء أثناء الوقوف بعرفة

من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين في الدعاء: دعاء عرفة فإذا وقف الحاج على صعيد عرفات، وتوجه إلى ربه يدعوه، ويرجوه: سن له أن يرفع يديه أثناء دعائه. وذلك اقتداء برسول اللَّه ﷺ في موقفه ذلك.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال: «كنت رديف النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسائله ـ رواية أبي داود واحتج به ص/ ١٠٤.

(٢) المجموع ٨/ ١١٥.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣، وجواهر الأكليل ١/ ١٨٠، والمجموع ٨/ ١١٣، والمغنى ٣/ ٤١١، وشرح العمدة ٢/ ٥٠٤.

بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى» أخرجه الإمام أحمد والنسائي(١) .

٢ ـ حديث سليمان بن موسى قال: «لم يحفظ عن رسول اللّه ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع» رواه أبو داود في مراسيله(٢) .

٣ ـ حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «أفاض رسول اللّه ﷺ من عرفة وردفه أسامة بن زيد فجالت به الناقة. وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه، فسار على هيئته حتى أتى جمعاً» أخرجه الإمام أحمد(٣) .

ورفع اليدين عند الدعاء في عرفات سنة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد رحمهم اللّه جميعاً(٤) .

الإفاضة من عرفات بسكينة ووقار

من سنن المصطفى ﷺ في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة: أنه أفاض عليه الصلاة والسلام بسكينة ووقار، ودعا الناس ـ معه ـ إلى ذلك. وهذه من السنن الباقية بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته إلى يوم الدين. سواء كان الحاج راجلاً، أو راكباً. وسواء كان على دابة، أو سيارة، بل الحاجة داعية إلى السكينة والهدوء في السيارة أشد من غيرها لأن ضد ذلك في هذا المشهد العظيم، والانصراف الموحد: من أسباب الأذية والهلكة لحجاج بيت اللّه الحرام.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه:

---

(١) سبق تخريجه ص/ ١٢٢.
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ص/١٨.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٢.
وقال في الفتح الرباني ١٢/ ١٤٢، لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد. أ هـ.
(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣، وهداية السالك خ/ص/ ١٢٥٣، ومناسك النووي ص/ ٣٢٠، وشرح العمدة ٢/ ٥٠٩، ٥١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٧٩.

«فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول اللَّه ﷺ وقد شنق[1] للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله، ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى يصعد حتى أتى المزدلفة.. الحديث» أخرجه مسلم[2].

٢ ـ حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع وراءه زجراً[3] شديداً، وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع»[4] أخرجه البخاري[5].

٣ ـ حديث ابن عباس ـ أيضاً ـ: «أن رسول اللَّه ﷺ أفاض من عرفة، وأسامة ردفه، قال أسامة: «فما زال يسير على هينته[6] حتى أتى جمعاً» أخرجه مسلم[7].

ذكر اللَّه والتلبية في طريقه إلى مزدلفة

إذا أفاض الحاج من عرفة إلى مزدلفة سنّ له أن يذكر اللَّه عز وجل في طريقه إليها، وأن يلبي، ويدعو اللَّه عز وجل بما أحب.

قال الإمام أحمد في رواية المروذي[8]: فإذا دفع الإمام دفعت معه،

---

(١) أي كفها بالزمام عن سرعة السير، وزمام البعير: هو الخيط الذي يشد به أنفه. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث باب الشين مع النون.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٣) أي صياحاً لحث الإبل على سرعة السير. انظر كتاب النهاية في غريب الحديث، باب الزاي مع الجيم، وفتح الباري ٣/ ٥٢٢.

(٤) الإيضاع: هو السير السريع، وقيل: هو السير مثل الخبب ـ انظر كتاب النهاية في غريب الحديث ـ باب الواو مع الضاد، وفتح الباري ٣/ ٥٢٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط ـ ٣/ ٥٢٢ ح ١٦٧١.

(٦) في بعض الروايات: هيئته، والمعنى واحد: أي عادته في السكون والرفق. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٣٤. والنهاية في غريب الحديث، باب الهاء مع الياء.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ٩/ ٣٤.

(٨) هو تلميذ الإمام أحمد رحمه اللَّه كنيته أبو بكر، واسمه: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز =

ولا تفض حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبي، فإذا أفضت من عرفات، فهلل، وكبّر، ولب، وقل: اللَّهم إليك أفضت، وإليك رغبت ومنك رهبت، فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبّل توبتي، وارحم تضرّعي واستجب دعائي، واعطني سؤلي. اهـ[1] .

ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم﴾[2] ، وقوله: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللَّه كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً﴾[3] .

٢ ـ قول ابن عباس رضي اللَّه عنهما:

إن أسامة رضي اللَّه عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: «لم يزل النبي ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[4] .

والتلبية، وذكر اللَّه ودعاؤه أثناء الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة مشروع عند: الحنفية، والشافعية، والحنابلة[5] .

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

السنّة للحاج أن لا يصلي المغرب، والعشاء عشية عرفة إلا في مزدلفة فإذا

= المروذي. وصف بالورع والفضل، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به، مات سنة ٢٧٥ اهـ. انظر: كتاب طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، والمنهج الأحمد ١/ ١٧٢.

(١) شرح العمدة ٢/ ٥١١.

(٢) من الآية ١٩٩ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الركوب والارتداف بالحج ـ ٣/ ٤٠٤ ح ١٥٤٣، ١٥٤٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمرة ٩/ ٢٥.

(٥) انظر: كتاب تبيين الحقائق ٢/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٠، والمجموع ٨/ ١٣٢، وهداية السالك ص ١٢٧٩، والمغني ٣/ ٤١٧، وشرح العمدة ٢/ ٥١١.

وصل إليها بدء بالصلاة، وصلاهما جمعاً مع قصر العشاء.

قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ في رواية المروذي ـ: فإذا انتهيت إلى مزدلفة، وهي جمع، فاجمع بين المغرب، والعشاء كل صلاة بإقامة. اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنّة المتواترة التي توارثتها الأمة...، ثم قال: وهذا الجمع مسنون لكل حاج، من المكيين وغيرهم. اهـ[2].

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه في صفة حجة النبـي ﷺ، وفيه: «حتى أتى المزدلفة: فصلّى بها المغرب، والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد، وإقامتين، ولم يسبح[3] بينهما شيئاً... الحديث». أخرجه مسلم[4].

٢ ـ حديث أبـي أيوب الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن رسول اللَّه ﷺ، جمع في حجة الوداع المغرب، والعشاء بمزدلفة» متفق عليه[5].

٣ ـ حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما قال: «ردفت رسول اللَّه ﷺ من عرفات فلما بلغ رسول اللَّه ﷺ الشعب[6] الأيسر الذي دون المزدلفة: أناخ، فبال،

---

(١) انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٥١٤.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٥١٤.

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٨، وأما قوله: «ولم يسبح بينهما» فمعناه لم يصل بينهما نافلة، والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح، ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، ولا خلاف في هذا، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، بل هو سنّة مستحبة. اهـ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبـي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من جمع بين الصلاتين ولم يتطوع ـ ٣/ ٥٢٣ ح ١٦٧٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ـ ٩/ ٣٤.

(٦) الشعب: هو الطريق بين جبلين، والمراد به هنا الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة في أقصى المأزم مما يلي نمرة.
انظر: كتاب فتح الباري ٣/ ٥٢٠، وأخبار مكة ٢/ ١٩٧.

قال: ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع» متفق عليه(١).

ويصلي الحاج هاتين الصلاتين في منزله بمزدلفة إذا وصله، ما لم يخش خروج وقت العشاء، فإن خشي خروج وقت العشاء قبل الوصول صلاهما قبل ذلك. لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: إن الصلاتين حولتا(٢) عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم لناس حتى يعتموا(٣) وصلاة الفجر هذه الساعة. . . الحديث» أخرجه البخاري(٤).

قال النووي: السنّة أن يؤخروا صلاة المغرب، ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء. هكذا أطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة جمهور الأصحاب لما ذكره المصنف.

وقالت طائفة من أصحابنا: يؤخرهما إلى المزدلفة ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين، ونصفه في الآخر، فإن فاته لم يؤخر بل يجمع الناس في الطريق. اهـ(٥).

والجمع بين المغرب والعشاء عشية عرفة في مزدلفة، حين وصول الحاج إلى منزله فيها سنة عند الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي وأحمد إلا أن أبا حذيفة رحمه الله يرى أنه إذا صلاهما في الطريق، ولم يخش طلوع الفجر فعليه إعادتهما إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب النزول بين عرفة وجمع ـ ٣/ ٥١٩ ح ١٦٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ـ ٩/ ٣٢.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري: ٣/ ٥٢٥ وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها. فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعه، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر. . ، ثم قال: وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبادر بالصلاة أول ما بزغ. اهـ.

(٣) يعتموا: أي يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الآخرة.
انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب العين مع التاء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ ولفظه أطول من هذا ـ في كتاب الحج باب متى يصلى الفجر بجمع ٣/ ٥٣٠ ح ١٦٨٣.

(٥) المجموع ٨/ ١٣٣.

وصل[1] .

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السنّة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. اهـ[2] .

(١) انظر: كتاب الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٤، ١٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣، والمجموع ٨/ ١٣٣، وهداية السالك ص ١٢٨٤، والمغني ٣/ ٤١٨، ٤٢٠، وشرح العمدة ٢/ ٥١٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص ٦٥.

الفصل الثامن

السنن في يوم النحر

وهـي:

١ ـ تعجيل صلاة الفجر يوم النحر بالمزدلفة.

٢ ـ الوقوف بالمشعر الحرام.

٣ ـ الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

٤ ـ الدفع من مزدلفة بسكينة ووقار.

٥ ـ الإسراع في وادي محسر.

٦ ـ التقاط حصى الجمار من طريقه إليها.

٧ ـ السنّة في حصى الجمار.

٨ ـ البدء بجمرة العقبة يوم النحر.

٩ ـ رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

١٠ ـ التكبير مع كل حصاة يرميها.

١١ ـ ترتيب أعمال يوم النحر.

١٢ ـ ذبح الحاج هديه بنفسه.

١٣ ـ السنّة في نحر الهدى.

١٤ ـ الأكل والصدقة من الهدى.

١٥ ـ حلق الرأس والسنّة فيه.

١٦ ـ طواف الإفاضة يوم النحر.

١٧ ـ الطيب لطواف الإفاضة.

١٨ ـ الشرب من ماء زمزم.

تعجيل صلاة الفجر ليلة النحر

يسن للحاج أن يعجل صلاة الفجر ليلة النحر، وذلك ليتفرغ للوقوف بالمشعر الحرام من مزدلفة بعد الصلاة.

ولا يصلي قبل طلوع الفجر، وإنما يصلي فور طلوعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللّه ـ: السنّة التغليس بالفجر في هذا المكان ـ أي مزدلفة ـ قبل جميع الأيام ليتّسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام. اهـ[1].

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه ـ في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «ثم اضطجع رسول اللّه ﷺ حتى طلع الفجر، فصلّى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.. الحديث» رواه[2] مسلم.

٢ ـ حديث عبد اللّه بن مسعود ـ رضي اللّه عنه ـ، وفيه «فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد اللّه: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله» رواه البخاري[3].

والقول بمشروعية تعجيل هذه الصلاة: هو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ رحمهم اللّه جميعاً ـ[4].

---

(١) شرح العمدة ٢/٥١٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من أذن وأقام لكل واحدة من الصلاتين ٣/ ٥٢٤ ح ١٦٧٥.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، فتح القدير ٢/ ٤٨١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع ٨/ ١٤٠، وهداية السالك ص ١٢٩٤، والمغني ٣/ ٤٢٠، وشرح =

الوقوف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة

الوقوف بالمشعر الحرام ـ ومزدلفة كلها[1] مشعر ـ بعد صلاة الفجر في أول وقتها يوم النحر: سنّة من سنن المناسك في مزدلفة، فإذا صلّى الحاج صلاة الفجر في المزدلفة وقف فيها مستقبل القبلة يدعو اللّه عز وجل ويكبره ويوحده. كما صنع بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس، ثم يفيض منها إلى منى، وهذا الموقف موقف عظيم، ومشهد كريم، وهو متمم للوقوف بعرفة، وبه تجاب[2] المسائل التي توقفت بعرفة[3].

ودليل ذلك:

١ ـ قول اللّه عز وجل: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام**﴾[4].

أخرج الطبراني عن قتادة في قوله: «فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام» قال: هي ليلة جمع ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: ما بين الجبلين مشعر[5].

٢ ـ حديث جابر في صفة حجة النبـي ﷺ، وفيه: «ثم ركب القصوى حتى أتى

= العمدة ٢/ ٥١٦، والمبدع ٣/ ٢٣٧.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه شرح العمدة ٢/ ٥١٨: اعلم أن المشعر الحرام ـ في الأصل ـ اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد، لأن عرفة المشعر الحلال... وعن عمرو بن ميمون قال: «سألت عبد اللّه بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟ قال: إن تبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه» رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح.

ويبين ذلك أن اللّه أمر بذكره عند المشعر الحرام فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء، والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا كله يجوز في مزدلفة كلها، لقول النبـي ﷺ: «هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف» فعلم أنها جميعاً تدخل في مسمى المشعر الحرام. اهـ.

(٢) انظر حديث العباس بن مرداس الآتي.

(٣) انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٢٠.

(٤) من الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(٥) تفسير الطبري ٨/ ١٧٠.

المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللّه وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس . . » الحديث رواه مسلم(١) .

٣ ـ حديث العباس(٢) بن مرداس: «أن رسول اللّه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال فضحك رسول اللّه ﷺ، أو تبسم، فقال أبو بكر، وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك أضحك اللّه سنك؟ قال: إن عدو اللّه إبليس لما علم أن اللّه قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل، والثبور فأضحكني ما رأيت من جزعه» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه(٣) .

وهذا الوقوف بالمشعر الحرام عقب صلاة الفجر لدعاء اللّه وتكبيره وتوحيده سنّة عند المالكية، والشافعية والحنابلة ـ رحمهم اللّه ـ ويروى الحنفية رحمهم اللّه وجوب ذلك(٤) .

الإفاضة من مزدلفة قبيل طلوع الشمس

يسنّ للحاج أن يكون دفعه من مزدلفة إلى منى قبيل طلوع الشمس إذا أسفر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠ .

(٢) هو أبو الهيثم العباس بن مرداس السلمي، صحابي. أسلم قبل الفتح بقليل، وهو من المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه رضي اللّه عنه. وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية.
انظر: كتاب الاستيعاب ٢/ ٨١٧، وأسد الغابة ٣/ ١١٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٤، وأبو داود في سننه ـ مختصراً ـ في كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقول للرجل أضحك اللّه سنك ـ ٥/ ٤٠٠، ح ٥٢٣٤، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة، ٢/ ١٠٠٢ ح ٣١٣.
قال ابن حجر في كتابه قوة الحجاج ص ٢٤، حديث عباس بن مرداس يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر إلى مجموع هذه الطرق. اهـ .

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، والمبسوط ٤/ ٦٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٣، والمجموع ٨/ ١٤١، وهداية السالك ١٣١٧، والمغني ٣/ ٤٢١، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٠.

جداً من صبيحة يوم النحر حيث ينتهي وقت الوقوف بالمشعر الحرام.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه وفيه: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس» أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق[٢] ثبير. قال: فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس» أخرجه الإمام أحمد، والبخاري وغيرهما[٣].

٣ ـ حديث ابن عباس رضي اللَّه عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ: وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض» أخرجه الإمام أحمد[٤].

والإفاضة من جمع قبيل طلوع الشمس هو مذهب الأئمة الأربعة كلهم ـ رحمهم اللَّه جميعاً ـ إلا أن الإمام مالك رحمه اللَّه لا يستحب الإسفار، وإنما يفيض قبل ذلك. اهـ[٥].

الدفع من المزدلفة بسكينة ووقار شعاره التلبية

يسن للحاج أن تكون إفاضته من جمع بسكينة ووقار سواء كان راجلاً،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ في صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٢) أشرق ثبير: فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق أي لتطلع عليك الشمس، وثبير جبل معروف في المزدلفة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه. انظر: كتاب فتح الباري ٣/ ٥٣١ ح ١٦٨٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٩، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع ٣/ ٥٣١ ح ١٦٨٤، وأخرجه أيضاً: أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع ٢/ ٤٧٩ ح ١٩٣٨، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٣/ ٢٤٢ ح ٨٩٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٣٢٧، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ١٢/ ١٥٥ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده جيد. أ هـ.

(٥) انظر: كتاب المبسوط ٤/ ٦٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، والمجموع ٨/ ١٤٢، وهداية السالك ص/ ١٣١٧، والمغنى ٣/ ٤٢٣، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٢.

أو راكباً، فلا يؤذي أحداً من إخوانه بمزاحمة، ولا يزعجه بصوت، وأن يكون شعاره التلبية.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث الفضل بن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة، وغداة جمع حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً ـ وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول اللَّه ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. أخرجه مسلم(١).

٢ ـ حديث أسامة بن زيد رضي اللَّه عنهما وفيه: «ثم أردف الفضل رسول اللَّه ﷺ غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد اللَّه بن عباس عن الفضل: أن رسول اللَّه ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» متفق عليه(٢).

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

الإسراع في وادي محسر

إذا أفاض الحاج من المزدلفة إلى منى صبيحة يوم النحر ـ فإنه يفيض منها وعليه السكينة والوقار كما سبق الإشارة إليه في المسألة قبلها فإذا وصل الحاج إلى وادي محسر(٤): أسرع قليلاً في هذا الموضع اقتداء بفعل الرسول ﷺ سواء كان الحاج راكباً، أو ماشياً.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ـ ٩/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب النزول بين جمع وعرفة ٣/ ٥١٩ ح ١٦٦٩، ١٦٧٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/ ٢٥.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، والكافي لابن عبد البر/ ٣٧٤، والمجموع ٨/ ١٤٣، والمغنى ٣/ ٤٢٣، وشرح العمدة ٣/ ٥٢٦.

(٤) وادي محسر: مسيل فاصل بين منى والمزدلفة، سمي بذلك، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلَّ عن المسير وعرضه خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٢٨، وهداية السالك ص/ ١٣٣١، وأخبار مكة ٢/ ١٨٩.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً» أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما ـ وكان رديف النبي ﷺ من المزدلفة إلى منى ـ وفيه: «وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً» أخرجه مسلم[٢].

أي كان يمنعها عن السير السريع حتى دخل الوادي فأرخى لها لتسرع.

٣ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، وأمرهم بالسكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنة[٣].

٤ ـ الأثر عن نافع: «أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر» أخرجه الإمام مالك[٤].

والظاهر أن قدر الرمية بحجر هو بيان لمقدار عرض الوادي الذي يسرع فيه[٥]

٥ ـ حديث علي بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ وفيه: «حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبت[٦] حتى جاوز الوادي. . الحديث» أخرجه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ـ في كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ٩/ ٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٩١، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ٢/ ٤٨٢ ح ١٩٤٤، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ـ ٣/ ٢٣٤ ح ٨٦٦ وقال: حديث جابر: حديث حسن صحيح. أ هـ، والنسائي في سننه في كتاب ـ الحج ـ الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٥/ ٢٥٨، وابن ماجه في سننه في كتاب ـ المناسك ـ باب الوقوف بجمع ـ ١٠٠٦٢ ح ٣٢٣.

(٤) أخرجه الإمام في الموطأ في كتاب الحج ـ باب السير في الدفعة، ١/ ٣٩٢، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٤٦: وهذا صحيح عن ابن عمر. أ هـ.

(٥) انظر: كتاب المجموع للنووي ٨/ ١٤٣.

(٦) الخبب: هو ضرب من العدو. النهاية في غريب الحديث باب الخاء مع الباء.

الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1].

قال النووي ـ في بيان الحكمة من الإسراع: قال أصحابنا: واستحب الإسراع فيه اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحبت مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان يوضع ويقول:

إليك تعدوا قلقاً وضينها مخالفاً دين النصارى دينها

قال البيهقي: يعني الإيضاع في وادي محسر.

ومعنى هذا البيت: أن ناقتي تعدو إليك يا رب سرعة في طاعتك، قلقاً وضينها، وهو الحبل الذي كالحزام. وإنما صار قلقاً من كثرة السير والإقبال التام والإجهاد البالغ في طاعتك والمراد صاحب الناقة.

قوله: خالف دين النصارى دينها ـ بنصب دين النصارى ورفع دينها أي إني لا أفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم. اهـ[2].

والقول باستحباب الإسراع في هذا الوادي هو مذهب: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وخصه الحنفية بالراكب دون الماشي[3].

التقاط حصى جمرة العقبة من طريقه إليها

يسن للحاج أن يلتقط سبع حصيات من طريقه إذا أفاض إلى منى وذلك ليرمي بها جمرة العقبة يوم النحر حيث يقصدها، ويبدأ بها أعمال منى يوم النحر.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث الفضل بن عباس قال: «إن النبي ﷺ قال: غداة يوم النحر القط

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/ ٢٣٢ ح ٨٨٥.
(٢) المجموع ٨/ ١٤٣.
(٣) انظر كتاب: الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع ٨/ ١٤٣، وهداية السالك ص/ ١٣٢٧، والمغنى ٣/ ٤٢٤، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٧.

لي حصى، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف» أخرجه البيهقي[1] .

وهو غير صريح في الدلالة على موضع الالتقاط، وإنما فيه أن ذلك غداة النحر ولذلك قال أهل العلم إنه يجوز التقاطها من أي موضع. لكن في قوله ﷺ في حديث الفضل عند الإمام أحمد[2] حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» وقوله في حديث جابر السابق في المسألة قبلها: «أوضع في وادي محسر وأمرهم بالسكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف».

في ذلك توجيه من الرسول ﷺ لمن معه بالتقاط حصى الجمار وبيان حجمها. بل جاء بصفة الحض والحث لهم على ذلك..

فمجموع هذه الأحاديث: دلت على أنه يلتقطها من منى عند دخوله إليها بعد قطع وادي محسر، والله أعلم.

قال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث ابن عباس الذي أمره فيه النبي ﷺ أن يلتقط له الحصى: وكان ذلك بمنى[3] . اهـ.

وقد ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة رحمهم الله[4] .

السنة في حصى الجمار

يلتقط الحاج حصى الجمار لرمي جمرة العقبة يوم النحر من منى وهو في

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج ـ باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك ٥/ ١٢٧. والنسائي في سننه عن ابن عباس في كتاب الحج ـ باب التقاط الحصى ص/ ٢٦٨.
قال النووي في المجموع ٨/ ١٢٧، صحيح رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح. وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ورواه النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقاً.. فالحاصل: أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس. والله أعلم. أ هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢١٠، والنسائي في سننه في كتاب الحج ـ باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ٥/ ٢٥٨.

(٣) المغني ٣/ ٤٢٥.

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ٣٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمغني ٣/ ٤٢٤، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٦.

طريقه إلى الجمرة، وسائر الأيام من منزله فيها، وإن التقط الحصى من أي موضوع أجزأه باتفاق العلماء.

ويسن أن يكون حجم حصى الجمار الذي يرمى به الحاج في يوم النحر، وسائر الأيام بعده: بحجم حصى الخذف[1]، ومقدار ذلك نحو حبة الباقلاء. وقال بعض العلماء: حصى الخذف أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً، وقال بعضهم: كحبة الفول، وقال آخرون: كقدر النواة، وقال غيرهم: كبعر الغنم[2]، وهي جميعاً متقاربة في الحجم. فالالتزام بهذا الحجم مشروع، والزيادة عنه منهي عنها، لأنه نوع من الغلو كما أخبر عنه النبي ﷺ، ولأنه قد يضر من أصابه من الحجاج إذا لم يستقر في المرمى.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ ـ وفيه: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف. . الحديث» أخرجه مسلم[3].

٢ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه قال: «رأيت رسول اللّه ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف» أخرجه مسلم[4].

٣ ـ حديث عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنهما قال: «قال لي رسول اللّه ﷺ إلقط لي فلقطت حصيات من حصى الخذف. فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال

---

(١) الخذف ـ بفتح الخاء وسكون الذال ـ رمى الحصى ونحوه بالسبابة والإبهام وصفته أن يضع الحصاة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة. وليس المقصود عند أكثر العلماء رمي الجمار على هذه الصفة إنما المقصود بيان حجم الحصاة التي يرمي بها، انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٧١، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣. وقد ذكرت ما قدرها العلماء به فيما سبق.

(٢) انظر: كتاب الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٥، والمجموع ٨/ ١٧١، والمغنى ٣/ ٤٢٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب كون حصى الجمار بمثل حصى الخذف ـ ٩/ ٤٧.

هؤلاء. وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» أخرجه النسائي[1].

وإلى مدلول هذه الأحاديث ذهب الأئمة الأربعة كلهم.

فقال الحنفية: يرمى بالصغار مثل حصى الخذف... واختلفوا في مقدارها، والمختار كالباقلاء[2].

وقال المالكية: وحصى الجمار مثل حصى الخذف... وقدر ذلك أصغر من الأنملة قليلاً طولاً وعرضاً. اهـ[3].

وقال الشافعية: السنّة أن يرمى بمثل حصى الخذف، وهذا لا خلاف فيه.. وحصاة الخذف دون أنملة الأصبع طولاً وعرضاً، وقدر حبة الباقلاء، وقيل كقدر النواة[4].

وقال الحنابلة: يستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف.. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم[5].

تحية منى

في يوم النحر أربعة أعمال من أعمال الحج هي: الرمي، والحلق أو التقصير، والنحر، والطواف للحج، وفي أيها بدأ أجزأه، ولا حرج عليه.

لكن السنّة أن يبدأ منها بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم يطوف طواف الإفاضة.

ومن السنّة ـ أيضاً ـ أن يقصد جمرة العقبة في إفاضته من مزدلفة إلى منى فإذا

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الحج - باب رمي الجمار - ٥/٢١٨. وقال في هامش جامع الأصول ٣/ ٢٧٨. إسناده صحيح . أ هـ.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٥.

(٤) المجموع للنووي ٨/ ١٧١.

(٥) المغنى لابن قدامة ٣/ ٤٢٥.

وصلها بدأ بالرمي؛ فإن الرمي تحية منى[1] ؛ ولذلك استحب أهل العلم أن يلتقط الحصى لرميها من طريقه إليها حتى لا يشتغل عندها بالالتقاط فيتأخر بالرمي؛ وذلك اقتداء برسول اللّه ﷺ حيث قصدها من أقرب طريق إليها، وهو راكب على دابته، ورماها وهو راكب فكل ذلك من السنن التي يندب إلى فعلها إن تيسر ذلك ولم يؤدّ إلى أذية أحد من الحاج.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه ـ رضي اللّه عنه ـ وفيه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة[2] الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.. الحديث». أخرجه مسلم[3].

٢ ـ قوله ﷺ في حديث جابر: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم وأبو داود[4].

وهو عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر قصد الجمرة، وبدأ بها أعمال يوم النحر، وهذا نسك من المناسك التي أمر بأخذها عنه لكنه عليه الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر، فقال عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج». متفق عليه[5].

فدل على أن ذلك مندوب وليس بواجب.

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٦٠، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٨، وهداية السالك ص/ ١٣٣٥.

(٢) هذا من أسماء جمرة العقبة، وتسمى أيضاً: الجمرة الثالثة، والقصوى، والجمرة الآخرة، والجمرة العظمى. انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٢٨، وهداية السالك ص/ ١٣٣٥.

(٣) أخرجه مسلم وقد سبق عزوه مراراً.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/ ٤٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٢/ ٤٩٥ ح ١٩٧٠.

(٥) أخرجه البخاري ـ من رواية عبد اللّه بن عمرو بن العاص ـ في كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ ٣/ ٥٦٩ ح ١٧٣٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب جواز تقديم الذبح على الرمي، والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها ـ ٩/ ٥٤.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

رمي جمرة العقبة من بطن الوادي

السنّة أن يرمي الحاج جمرة العقبة، وهو في بطن الوادي بحيث يجعل منى عن يمينه، ومكة عن يساره، ويستقبل الجمرة، وهذه الجهة هي المفتوحة للرمي في الوقت الحاضر حيث أغلقت من الجهة الأخرى. فإذا رمى الحاج من الجهة المفتوحة في جمرة العقبة بحيث يقع الحصى في المرمى فإنه يصيب السنّة إن شاء اللّه تعالى.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي. . الحديث» أخرجه مسلم[2].

قال النووي: السنّة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى، وعرفات، ومزدلفة، عن يمينه ومكة عن يساره، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. اهـ[3].

٢ ـ حديث عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه[4].

والرمي على هذه الصفة هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية في

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤. وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمجموع ٨/ ١٦٠، وهداية السالك ص/ ١٣٣٤، والمغنى ٣/ ٤٢٧، والمبدع ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٣/ ٥٨٠ ح ١٧٤٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/ ٤٣.

مذهب الحنابلة[1] .

التكبير مع كل حصاة يرميها

يسنّ الحاج: أن يكبّر أثناء رمي الجمار مع كل حصاة يرميها فيقول: اللّه أكبر.

قال حرب[2] : قلت لأحمد: فيكبّر؟ قال: نعم يكبّر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي، أو قبل الرمي؟ قال: يرمي، ويكبّر[3] .

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة. . الحديث» أخرجه مسلم[4] .

٢ ـ حديث عبد اللّه بن مسعود: وفيه: «فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة. . الحديث» متفق عليه[5]

وإلى استحباب التكبير مع الرمي ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[6] .

ترتيب أعمال يوم النحر

يشرع للحاج أن يؤدي يوم النحر أربعة أعمال، هي: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي سواء كان واجباً، أو تطوعاً، والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة.

---

(١) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٣، والمجموع ٨/ ١٦٣، وهداية السالك ص/ ١٣٣٩، والمغنى ٣/ ٤٢٧، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ١٥٢.

(٢) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني. من تلاميذ الإمام أحمد رحمه اللّه، وروى عنه مسائل كثيرة منها قوله: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء لأن العلم يحتاجون إليه كل ساعة والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين.

انظر: كتاب طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، والمنهج الأحمد ١/ ٢٨٧.

(٣) انظر: قول الإمام أحمد رحمه اللّه في كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٣٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب يكبر مع كل حصاة ٣/ ٥٨١ ح ١٧٥٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/ ٤٢.

(٦) انظر: كتاب المبسوط ٤/ ٦٦، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣٤، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٤، والمجموع ٨/ ١٦٨، وهداية السالك ص/ ١٣٥٣، والمغنى ٣/ ٤٢٧، وشرح العمدة ٢/ ٥٢٩.

والسنّة أن يرتب هذه الأعمال كفعل رسول اللَّه ﷺ لها حيث بدأ بجمرة العقبة، ثم نحر هديه، ثم حلق عليه الصلاة والسلام، ثم طاف للحج. لكن هذا الترتيب غير واجب لقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم بعضها على بعض.. «افعل ولا حرج».

فقد أخرج البخاري[1] ومسلم من حديث عبد اللَّه بن عباس قال: «إن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج».

وحديث عبد اللَّه بن عمرو: «أن رسول اللَّه ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال: إرم ولا حرج، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج» متفق عليه[2].

ودليل سنيّة الترتيب:

١ - حديث أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: «أن رسول اللَّه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل، يعطيه الناس» أخرجه مسلم[3].

قال الإمام النووي: والسنّة في هذه الأعمال أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح. اهـ[4].

٢ - حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها مثل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً - ٣/ ٥٦٨ ح ١٧٣٤. ومسلم في صحيحه - أيضاً - في كتاب الحج - باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف - ٩/ ٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة - ٣/ ٥٦٩ ح ١٧٣٦، ومسلم في صحيحه أيضاً - في كتاب الحج - الباب السابق - ٩/ ٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق - ٩/ ٥٢.

(٤) شرح الإمام النووي على صحيح مسلم ٩/ ٥٣.

حصى الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر[١] وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول اللّه ﷺ فأفاض إلى البيت. . الحديث» أخرجه مسلم[٢] .

فقد ذكر جابر رضي اللّه عنه ترتيب رسول اللّه ﷺ لهذه الأفعال، كما ذكرها غيره إلا أنه لم يذكر الحلق، وعدم ذكره هنا لا يعد مخالفة لغيره، وإنما فيه أنه لم يذكره وذكره غيره بسند صحيح وبين مكانه.

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم وأبو داود[٣] .

فقد دل الحديث على وجوب أخذ المناسك عنه عليه الصلاة والسلام والاقتداء به فيها. لكنه لما رفع الحرج عمن قدم، أو أخر شيئاً من هذه الأفعال على بعض: تبيّن أن ترتيبها مستحب وليس بواجب.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الجملة إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه اللّه ـ يرى وجوب تقديم الرمي والذبح على الحلق إذا كان متمتعاً أو قارناً، ويرى الإمام مالك ـ رحمه اللّه ـ وجوب تقديم الرمي على الحلق[٤] .

ذبح الحاج هديه بنفسه

ومن السنّة في الحج: أن يذبح الحاج هديه بنفسه سواء كان الهدي واجباً، أو تطوعاً؛ وذلك اقتداء بالنبي ﷺ، فإن أناب غيره بالذبح لعدم تمكنه منه،

---

(١) ما غبر: أي ما بقي، وتستعمل بمعنى: ما مضى فإنه من الأضداد، والأكثر استعمالها للباقي. انظر كتاب شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ١٩٢ . والنهاية في غريب الحديث باب الغين مع الباء.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ٨/ ١٧٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩/ ٤٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ٢/ ٤٩٥ ح ١٩٧٠ .

(٤) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، والمجموع ٨/ ١٦٠، وهداية السالك ص/ ١٤٤٤، والمغنى ٣/ ٤٤٦، وحلية العلماء ٣/ ٣٤٣.

أو لصعوبته عليه، أو لكثرة الهدي فلا مانع من ذلك.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّه في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه.. الحديث» أخرجه مسلم(١).

فقد تولى النبي ﷺ ذبح ثلاثاً وستين بدنة ـ من هديته البالغ مئة بدنة ـ بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام؛ لأن ذلك جزء من المناسك التي بينها عليه الصلاة والسلام لأمته، لكن آخر الحديث بين ـ أيضاً جواز النيابة في الذبح.

٢ ـ حديث أنس رضي اللّه عنه قال: «صلّى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبّح فلما علا على البيداء لبّى بهما جميعاً فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً، وضحّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين» أخرجه البخاري(٢).

وقد ذهب إلى استحباب أن يتولى الحاج نحر هديه بنفسه: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣).

السنة في نحر الهدي

السنّة في نحر الهدي، ومثله الأضحية والعقيقة وسائر أنواع النحر، أن تنحر الإبل وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، وأن تنحر البقر، والغنم مضطجعة على جنبها الأيسر، وأن توجه الذبيحة إلى القبيلة.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب من نحر هديه بيده، وباب نحر البدن قائم ٣/ ٥٥٣، ٥٥٤ ح ١٧١٢، ١٧١٤.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٥/ ٩٧، والمبسوط ٤/ ١٤٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٤، المجموع ٨/ ١٨٩، والمغنى ٣/ ٤٣١، وهداية السالك ص/ ١٣٩٨.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث زياد[1] بن جبير ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: «رأيت ابن عمر رضي اللّه عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال: ابعثها قياماً مقيدة سنّة محمد ﷺ» متفق عليه[2].

٢ ـ حديث عبد الرحمٰن بن سابط[3]: «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها» أخرجه أبو داود[4].

٣ ـ حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ: «أن رسول اللّه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد. وينظر في سواد. فأتى به ليضحّي به، فقال لها: يا عائشة هلمّي المدية[5] ثم قال: اشحذيها[6] بحجر ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: بسم اللّه اللّهم تقبّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به» أخرجه مسلم وأبو داود[7].

ففي هذا الحديث الشريف بيّن طريقة الذبح لغير الإبل، وأن ذلك يكون بإضجاعها.

---

(١) هو زياد بن جبير بن مسعود الثقفي، روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما، وروى عنه أخوه المغيرة ويونس بن عبيد وغيرهما. ثقة.
انظر: كتاب تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب نحر الإبل مقيدة ٣/ ٥٥٣ ح ١٧١٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب نحر الإبل قياماً معقولة ـ ٩/ ٦٩.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن سابط بن عمرو الجمحي المكي تابعي، أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن عمر وابن عباس، وعائشة وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وغيره. ثقة، مات سنة ١١٨ هـ.
انظر كتاب تهذيب التهذيب ٦/ ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب كيف تنحر البدن ٢/ ٣٧١ ح ١٧٦٧، قال الألباني في ارواء الغليل ٤/ ٣٦٥، مرسل صحيح الإسناد. أ هـ.

(٥) المدية: هي السكين. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢١.

(٦) اشحذيها: أي احدديها. انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٢.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي ـ باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا وكيل والتسمية والتكبير ـ ١٣/ ١٢١. وأبو داود في سننه في كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٢٢٩ ح ٢٧٩٢.

قال النووي ـ رحمه اللّه ـ لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماء، وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار. اهـ (١) .

٤ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه قال: «ضحى رسول اللّه ﷺ بكبشين في يوم العيد، فقال حين وجههما: ﴿**إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**﴾ إلى آخر الآية اللّهم هذا منك ولك عن محمد وأمته، ثم سمّى وكبّر وذبح» أخرجه أبو داود والبيهقي(٢) .

والتوجيه: إنما يكون إلى جهة القبلة إذ هي المعتبرة شرعاً في كل عبادة(٣) .

٥ ـ الأثر عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح» أخرجه البيهقي(٤) .

وقد قال باستحباب النحر على الصفة المذكورة في المسألة الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ رحمهم اللّه جميعاً ـ، إلا أن المالكية قالوا: لا تعقل يدها إلا أن تصعب. اهـ (٥) .

الأكل والصدقة من الهدي

إذا ذبح الحاج هديه: سنّ له أن يأكل منه، وأن يتصدق منه سواء كان هذا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٢٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا ٣/ ٢٣٠ ح ٢٧٩٥، والبيهقي في سننه في كتاب الضحايا ـ باب قول المضحي اللهم منك وإليك ـ ٩/ ٢٨٦ .
قال الألباني في الارواء ٤/ ٣٥٠، رجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري، وهو مستور. أ هـ.

(٣) انظر: كتاب المجموع للنووي ٨/ ٤٠٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الضحايا ـ باب السنة في أن يستقبل بالذبيحة القبلة ٩/ ٢٨٥، وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٧٨، قلت: ورجاله ثقات لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن. أ هـ.

(٥) انظر: كتاب الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٢، والكافي لابن عبد البر: ١/ ٤٠٤، ٤٢٩، والمجموع ٨/ ٤٠٨، وهداية السالك ص/ ١٣٨٨ ـ ١٣٩٢، والمغنى ٣/ ٤٣١ .

الهدي تطوعاً، أو كان واجباً، لتمتعه أو قرانه.

قال بعض أهل العلم: يستحب أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث[١].

والرسول ﷺ أكل منها بعد ذبحها شيئاً يسيراً ثم أمر بتفريق باقيها وجلودها صدقة، ولا شك أن هذا هو الأفضل.

ودليل ذلك:

١ ـ قوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾**[٢].

٢ ـ حديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنهما في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببعضه، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها... الحديث» أخرجه مسلم[٣].

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال: «أمرني رسول اللّه ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها وأجلتها[٤]، وأن لا أعطي الجزار منها قال: نحن نعطيه من عندنا» أخرجه البخاري ومسلم[٥].

والأكل من الهدي والصدقة منه: سنّة من سنن الحج عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة رحمهم اللّه جميعاً. إلا أن الشافعية والحنابلة في إحدى

---

(١) الآيتان ٢٧ ـ ٢٨ من سورة الحج.

(٢) انظر: كتاب هداية السالك ص/١٤٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ صفة حجة النبي ﷺ ـ ٨/ ١٧٠.

(٤) الجلال: هو ما تجلل به الدابة من ملابس وأُزُرٍ ولحف ونحوها، إكمالاً لجمالها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٦٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب يتصدق بجلود الهدى ٣/ ٥٥٦ ح ١٧١٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الصدقة بلحوم الهديا، وجلودها وجلالها ـ ٩/ ٦٤.

الروايتين عنهم يرون وجوب الصدقة منها[1] .

حلق الرأس والسنة فيه

من أعمال يوم النحر: الحلق، أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء. والسنّة للرجل أن يختار الحلق، وأن يبدأ بجانب رأسه الأيمن ثم الأيسر.

ودليل ذلك:

ـ أن اللّه عز وجل بدأ بالمحلقين في قوله عز وجل: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾**[2] .

والعرب تبدأ بالأهم والأفضل[3] .

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «أن رسول اللّه ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» أخرجه مسلم وأبو داود[4] .

وفي رواية أخرى: «لما رمى رسول اللّه ﷺ الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسم بين الناس» أخرجها مسلم[5] .

٣ ـ حديث ابن عمر: «أن رسول اللّه ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه[6] .

فقد ثبت في هذه الأحاديث وغيرها: اختياره ﷺ للحلق، ولا يختار إلا

---

(١) انظر: كتاب المبسوط ٤/١٤١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٤، والمجموع ٨/ ٤١٤، ٤١٧، وهداية السالك ص/١٤٠٦ ـ ١٤١٢، والمغنى ٣/ ٤٣٣، وكشاف القناع ٣/ ١٦.

(٢) من الآية / ٢٧/ من سورة الفتح.

(٣) انظر: كتاب المجموع للنووي ٨/ ١٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ٩/ ٥٤، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ٢/ ٥٠٠، ح ١٩٨١.

(٥) أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/ ٥٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ـ باب حجة الوداع ٨/ ١٠٩، ح ٤٤١٠، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير ـ ٩/ ٥٢.

الأفضل، ويؤكد ذلك أنه عليه الصلاة والسلام قد دعا في حديث أبي هريرة وابن عمر للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة ولفظ حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: «قال رسول اللَّه ﷺ: اللَّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول اللَّه وللمقصرين، قال: اللَّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول اللَّه وللمقصرين، قال: اللَّهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول اللَّه: وللمقصرين قال: وللمقصرين» أخرجه مسلم[1].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير... ووجه فضيلة الحلق على التقصير: أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل للَّه تعالى. ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر. اهـ[2].

وتفضيل الحلق على التقصير للرجال، وأن الحالق يبدأ بشق رأسه الأيمن مذهب الأئمة الأربعة جميعاً إلا أن الحنفية ـ رحمهم اللَّه ـ يرون أنه يبدأ بيمين الحالق لا بيمين المحلوق، وأما النساء فالسنّة في حقهن التقصير فقط، ولا يشرع لهن الحلق[3].

قال ابن المنذر: اجمعوا أن لا حلق على النساء، إنما عليهن التقصير، قالوا: ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله. اهـ[4].

طواف الإفاضة يوم النحر

طواف الإفاضة[5] هو أحد أركان الحج، ويبدأ وقته من مغيب القمر ليلة النحر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ الباب السابق ٩/ ٥١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٤٩، ٥١.

(٣) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٢، والمجموع ٨/ ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، وهداية السالك ص/ ٤١٥ ـ ١٤٢١، والمغنى ٣/ ٤٣٤، ٤٣٩، وشرح العمدة ٢/ ٥٣٤.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص/ ٦٦.

(٥) ويسمى هذا الطواف ـ أيضاً ـ طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر، وطواف الواجب، وطواف يوم النحر.

عقب الرمي، والذبح، والحلق كفعل النبي ﷺ، وإن أخره عن يوم النحر فلا حرج في ذلك، وإنما فيه فوات وقت الفضيلة.

والدليل على أن السنّة: الطواف يوم النحر عقب الأفعال الثلاثة الأخرى من أفعال يوم النحر.

١ ـ حديث جابر رضي اللّه عنه في صفة حجة النبي ﷺ: «ثم ركب رسول اللّه ﷺ فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر.. الحديث»[(١)].

ففي هذا الحديث بيان لفعله ﷺ في مناسكه. وأنه ركب بعد أن رمى، وذبح، وحلق إلى مكة للطواف وأنه صلّى بها الظهر.

٢ ـ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما: «أن رسول اللّه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر. ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي ﷺ فعله» أخرجه مسلم[(٢)].

وحديث ابن عمر هذا مؤكد لحديث جابر رضي اللّه عنه في طوافه عليه الصلاة والسلام للحج يوم النحر قبل الظهر، وإنما اختلفا في موضع صلاته عليه الصلاة والسلام الظهر بعد الطواف ففي حديث جابر أنه صلاها بمكة، وفي حديث ابن عمر أنه صلاها بمنى. وقد جمع بينهما النووي رحمه اللّه في شرح صحيح مسلم. بأنه عليه الصلاة والسلام صلّى بمكة الظهر فرضاً في أول وقتها ثم خرج إلى منى فصلّى بها الظهر ثانية بأصحابه له تنفلاً، ولهم فريضة[(٣)].

٣ ـ حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللّه إنها حائض قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول اللّه أفاضت، قال: اخرجوا». متفق عليه[(٤)].

= انظر: كتاب المجموع ٨/ ١٢، وشرح العمدة ٢/ ٥٤٧، وهداية السالك ص/ ١٤٣٤، ١٤٣٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب صفة حج النبي ﷺ ٨/ ١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ٩/ ٥٨.

(٣) شرح صحيح الإمام مسلم ٨/ ١٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الزيارة يوم النحر ٣/ ٥٦٧ ح ١٧٣٣، ومسلم في =

وهذا الحديث ـ أيضاً ـ فيه دلالة على إفاضته ﷺ وبعض أزواجه يوم النحر.

قال النووي: السنّة إذا رمى، وذبح، وحلق: أن يفيض إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الإفاضة. . . وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة. اهـ [1].

وطواف الإفاضة يوم النحر سنّة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، فإن أخره عن يوم النحر فلا حرج إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف هذا الطواف. والله أعلم[2].

الطيب لطواف الإفاضة

إذا رمى الحاج يوم النحر جمرة العقبة، ثم نحر، ثم حلق أو قصر، فقد حل التحلل الأول، ويباح له بهذا التحلل ما كان محرماً عليه حال الإحرام إلا النساء. فإذا أراد الطواف بالبيت طواف الإفاضة ـ وبه يحصل التحلل الثاني ـ سن له أن يتطيب لهذا الطواف وللتحلل من الإحرام اقتداء بالنبي ﷺ.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه[3].

وفي رواية[4] للنسائي: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت».

= صحيحه في كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع ٩/ ٧٩.

(١) المجموع ٨/ ٢٢٠.

(٢) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، والكافي لابن عبد البر ٨/ ٢٢٠، ٢٢١، والمغنى ٣/ ٤٤٠، وشرح العمدة ٢/ ٥٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب الطيب عند الإحرام ٣/ ٣٩٦ ح ١٥٣٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج ـ باب استحباب الطيب قبل الإحرام بالبدن ٨/ ١٠٢.

(٤) أخرجها النسائي في سننه في كتاب الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/ ١٣٧.

وتطيب الحاج إذا تحلل التحلل الأول سنّة عند الشافعية[1] .

الشرب من ماء زمزم

ومن السنّة: أن يشرب الحاج، والمعتمر من ماء زمزم، وأن يكثر الشرب منه، وأفضل أوقات شربه يوم النحر عقب طواف الإفاضة اقتداء بسنّة الرسول ﷺ، وهو ماء خصه اللَّه عز وجل بأن أخرجه في هذه البقعة المباركة في بيته العتيق، وبأن فيه شفاء من كل سقم، وبأن فيه الري والشبع، وللَّه الحمد والمنة. فمن شربه مقتدياً بالرسول ﷺ ويرجو به من ربه الشفاء فحرى أن يستفيد منه، وذلك أمر مجرب.

ففي حديث أبـي ذر الغفاري ـ رضي اللَّه عنه ـ الطويل في قصة إسلامه قال له النبـي ﷺ: «متى كنت ها هنا؟ قال: قلت: كنت ها هنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت[2] عكن بطني، وما أجد على بطني سخنة[3] جوع، قال: إنها مباركة، إنها طعام طعم . . . الحديث» أخرجه مسلم[4] .

ورواه[5] الطيالسي، وزاد فيه: «وشفاء سقم».

وأخرج[6] الحاكم في المستدرك عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب

---

(١) انظر: كتاب المجموع ٨/ ٢٣٣، وهداية السالك ص/١٤٥٩٩ .

(٢) تكسرت عكن بطني: أي انثنت، وتطوت من كثرة السمن.
والعكنة: الطي الذي في البطن من السمن. انظر: كتاب الصحاح للجوهري، باب النون فصل العين، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/١٦ .

(٣) سخنة الجوع ـ بضم السين وفتحها وسكون الخاء ـ رقة الجوع وضعفه، وهزاله. انظر كتاب لسان العرب حرف الفاء فصل السين، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٨/١٦ .

(٤) أخرج حديث أبي ذر بطوله الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أبي ذر ٢٧/١٦ .

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ـ منحة المعبود ـ في كتاب مناقب الصحابة ـ باب حرف الذال المعجمة ـ ١٥٨/٢ .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ـ باب الشرب من ماء زمزم وآدابه ١/ ٤٧٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٣ : رجاله موثقون إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح. أ هـ.

له فإن شربته تستشفى به شفاك اللّٰه، وإن شربته مستعيذاً أعاذك اللّٰه، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه».

والدليل على هذه السنّة:

١ ـ حديث جابر بن عبد اللّٰه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم ركب رسول اللّٰه ﷺ، وأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.. الحديث» أخرجه مسلم[١].

٢ ـ حديث الشعبي[٢]: «أن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما حدثه قال: سقيت رسول اللّٰه ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم» متفق عليه[٣].

٣ ـ حديث علي رضي اللّٰه عنه، وفيه: «ثم أفاض رسول اللّٰه ﷺ فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ، ثم قال: انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[٤].

٤ ـ حديث محمد[٥] بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال: «من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشرب منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، وذكر اسم اللّٰه، وتنفس

(١) سبق تخريج حديث جابر مراراً.

(٢) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي، من أئمة التابعين، روى عن عدد من الصحابة، ثقة، ولد في خلافة عمر، ومات سنة ١٠٩ هـ.
انظر: كتاب تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في زمزم ٣/ ٣٩٢ ح ١٦٣٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب الشرب قائماً ـ ١٣/ ١٩٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٧٦، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ٢/ ٤٧٨ ح ١٩٣٥، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٣/ ٢٣٢ ح ٨٨٥ وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٥) هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر القرشي الجمحي المكي، روى عن ابن عباس وابن عمر مقبول. انظر: كتاب تهذيب التهذيب ٩/ ٢٩٢، وتقريب التهذيب ٢/ ١٨٢.

ثلاثاً، وتضلع[1] منها، فإذا فرغت فاحمد اللّه عز وجل، فإن رسول اللّه ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» أخرجه ابن ماجه، والحاكم[2] .

والشرب من ماء زمزم، والإكثار منه سنّة عند فقهاء: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلا أن الحنفية يرون أن الشرب يكون بعد الوداع[3] .

(١) وتضلع: أي أكثر من الشرب حتى يتمدد جنبك واضلاعك. انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث، باب الضاد مع اللام.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك ـ باب الشرب من زمزم ٢/ ١٠١٧ ح ٣٠٦١، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر كتاب فتح القدير ٢/ ٥٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٩، وهداية السالك ص/ ١٤٥٢، والمغنى ٣/ ٤٤٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٥٠.

الفصل التاسع

السنن في أيام التشريق

وهـي:

١ ـ رمي الجمار ماشياً.

٢ ـ الدعاء عقب الرمي.

٣ ـ رمي الجمار عقب زوال الشمس.

٤ ـ التكبير عقب الصلوات أيام التشريق.

٥ ـ تأخير النفر من منى.

٦ ـ الدعاء عند الملتزم عقب الوداع.

المشي إلى الجمار في غير يوم النحر

يرمي الحاج الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وإن تعجل رمى يومين بعده.

والسنّة أن يمشي في هذه الأيام إلى الجمار ماشياً من منزله الذي يقيم فيه في منى إلى الجمرات الثلاث، وذلك اقتداءً بسنّة النبـي ﷺ، فقد كان يمشي إلى الجمار في أيام التشريق في الذهاب إليها والعودة منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والسنّة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله. اهـ[1].

ودليل ذلك:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر: «أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد النحر ماشياً ذاهباً، وراجعاً، ويخبر أن النبـي ﷺ كان يفعل ذلك» أخرجه أبو داود[2]، والترمذي.

وفي لفظ[3] لأحمد: «أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبـي ﷺ كان يفعل ذلك».

فإن كان للحاج عذر في الركوب لكبره أو ضعفه فلا بأس في ذلك. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الركوب إلى الجمار؟

فقال: للنساء، والضعفة[4].

---

(١) شرح العمدة ٢/ ٥٦١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ٢/ ٤٩٥ ح ١٩٦٩، والترمذي في سننه في كتاب الحج ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً ماشياً ـ ٣/ ٢٤٤ ح ٩٠٠. وقال: حديث حسن صحيح. أ هـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣٨.

(٤) انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٦٢.

والمشي إلى الجمار سنّة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة استثنوا من ذلك اليوم الذي يخرج فيه الحاج من منى سواء تعجل، أو لم يتعجل[1].

الدعاء عقب الرمي في أيام التشريق

يرمي الحاج الجمار أيام التشريق عقب الزوال مبتدءاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، كل جمرة يرميها بسبع حصيات. ومن السنة: أن يقف الحاج عقب رمي الجمرة الصغرى، والوسطى للدعاء فيبتعد بعد الرمي للجمرة الصغرى قليلاً عن زحمة الناس، ويستقبل القبلة، ويدعو له ولوالديه، ولمن أحب بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويطيل الوقوف ويفعل في الجمرة الوسطى كذلك. وأما جمرة العقبة فلا يقف بعدها إذ لا يشرع بعدها دعاء. ويفعل ذلك في سائر أيام التشريق.

ودليل ذلك:

١ ـ حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها».. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم[2].

٢ ـ حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل[3]، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً

---

(١) انظر كتاب بدائع الصنائع: ٢/ ١٥٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، والمجموع ٨/ ٢٤٢، وشرح العمدة ٢/ ٥٦١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٩٠، وأبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ٢/ ٤٩٧ ح ١٩٧٣، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٧٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. أهـ ووافقه الذهبي.

(٣) يسهل: أي يصير إلى الأرض السهلة، البعيدة عن زحمة الناس. انظر كتاب شرح العمدة ٢/ ٥٦٠.

ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يفعله». أخرجه الإمام أحمد والبخاري(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الفصل الخامس: أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلاً إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة ووقف يدعو اللّه سبحانه. . . ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء. أهـ(٢) .

والوقوف بعد رمي هاتين الجمرتين للدعاء مستقبل القبلة: هو سنة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣) .

رمي الجمار في أيام التشريق عقب الزوال

يبدأ وقت الرمي للجمار في أيام التشريق بعد زوال الشمس عن كبد السماء.

والسنة للحاج أن يبادر إلى الرمي في أيام التشريق فور دخول وقته إذا لم يكن عليه في ذلك مشقة، ولم يتسبب ذلك في أذية غيره من المسلمين.

ودليل المبادرة إلى الرمي:

١ - حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «أفاض رسول اللّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. .» الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود(٤) .

٢ - حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: «رمى رسول اللّه ﷺ الجمار حين

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٥٢، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل - ٣/ ٥٨٢ ح ١٧٥١.

(٢) شرح العمدة ٢/ ٥٦٠.

(٣) انظر: كتاب فتح القدير ٢/ ٤٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٧، والمجموع ٨/ ٢٣٩، والمغني ٣/ ٥٥٠، ٥٥٣، وشرح العمدة ٢/ ٥٦٠.

(٤) سبق تخريجه ص/ ١٦٤.

زالت الشمس» أخرجه الإمام أحمد والترمذي[1] وابن ماجه.

٣ - حديث جابر رضي اللّه عنه قال: «رمى رسول اللّه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» أخرجه مسلم[2].

٤ - حديث وبرة[3] قال: «سألت ابن عمر متى أرم الجمرة؟ قال: إذا رمى أمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» أخرجه البخاري[4].

والمبادرة برمي الجمار عقب الزوال في أيام التشريق سنة عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[5].

التكبير عقب الصلوات في أيام التشريق

ومن السنن للحاج، وغيره من المسلمين في أيام التشريق التكبير والتحميد، والتهليل عقب الصلوات من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق إذا كان حاجاً، وإن لم يكن حاجاً بدأ بذلك من فجر يوم عرفة.

ويبدأ الحاج بذلك من بعد صلاة الظهر يوم النحر، لأنه مشغول قبل ذلك بالتلبية، فإذا انتهى وقتها برمي جمرة العقبة بدأ وقت التكبير والتحميد والتهليل وذلك من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وصفة ذلك أن يقول عقب الصلاة: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه واللّه أكبر اللّه أكبر وللّه الحمد. يكرر ذلك ثلاثاً. فإن كبر وهلل وحمد اللّه على غير هذه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٩٠، والترمذي في سننه في كتاب الحج - باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ٣/ ٢٤٣ ح ٨٩٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - باب رمي الجمار أيام التشريق - ٢/ ١٠١٤ ح ٣٠٥٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي ٩/ ٤٧.

(٣) هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن السلمي الكوفي تابعي ثقة، مات سنة ١١٦ هـ. انظر: كتاب التاريخ لابن معين ٢/ ٦٢٨، وفتح الباري ٣/ ٥٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج - باب رمي الجمار - ٣/ ٥٧٩ ح ١٧٤٦.

(٥) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٥٩، المبسوط ٤/ ٢٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٦، والمجموع ٨/ ٢٣٩، وهداية السالك ص/ ١٤٧٨، والمغني ٣/ ٣٥٤، وشرح العمدة ٢/ ٥٥٧.

الصفة فلا بأس. فقد روي ذلك عن الصحابة على عدة صفات كلها صحيحة.

والتكبير على هذه الصفة يسمى التكبير المقيد أي عقب الصلوات، ويشرع كذلك في هذه الأيام: تكبير مطلق في أي وقت منها إذ التكبير شعار هذه الأيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ: وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان.. وبهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. أهـ[1].

وقال ـ أيضاً ـ رحمه اللَّه ـ التكبير مشروع في المواضع الكبار، لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة: ليبين أن اللَّه أكبر وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار، فيكون الدين كله للَّه، ويكون العباد له مكبرون، فيحصل لهم مقصودان، مقصود العبادة بتكبير قلوبهم للَّه، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه. ولهذا شرع التكبير على الهداية، والرزق، والنصر، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد، وهي جماع مصالحه. إلى أن قال: فهكذا ذكر الأعياد اجتمع فيه التعظيم والنعمة، فجمع بين التكبير، والحمد، فاللَّه أكبر على ما هدانا، والحمد للَّه على ما أولانا، وقد روي[2] عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فيشبهه بذكر الأشراف في تثليثه، وضم التهليل إليه وهذا اختيار الشافعي.

وأما أحمد وأبو حنيفة وغيرهما: فاختاروا فيه ما رووه عن طائفة من الصحابة، ورواه الدارقطني[3] من حديث جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد» فيشفعونه مرتين، ويقرنون به في إحداهما بالتهليل، وفي الأخرى بالحمد تشبيهاً له بذكر الأذان؛ فإن

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٢١.

(٢) انظر: كتاب فتح الباري ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب العيدين ٢/ ٥٠.

هذا به أشبه لأنه متعلق بالصلاة ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيه اجتماعاً عاماً كما أن الأذان لاجتماع الناس وأنه متعلق بالصلاة لا بالشرف فشرع تكريره كما شرع تكرير تكبير الأذان، وهو في كل مرة مشفوع. وكل المأثور حسن.

ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، وطائفة من الناس تعمل بهذا.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به: لم يكره شيء من ذلك بل يشرع ذلك كله. أهـ(١).

فالتكبير والتهليل والتحميد في هذه الأيام، وأدبار صلواتها، ورفع الصوت بذلك: مسنون دل عليه عمومات القرآن الكريم، وعدة أحاديث، وآثار بعضها ورد فيما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية ومن ذلك ـ أيضاً ـ.

١ ـ قول اللَّه عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا اللَّه﴾(٢).

والمناسك تقضى يوم النحر بعد التحلل وذلك في ضحى يوم النحر وأول صلاة بعد ذلك صلاة الظهر من يوم النحر.

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» أخرجه البيهقي والحاكم(٣).

٣ ـ الأثر عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه: «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر» أخرجه ابن أبي

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) من الآية/ ٢٠٠/ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الجزء الخاص بالتكبير في كتاب صلاة العيدين باب من استحب أن يبتديء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ٣/ ٣١٤. وأخرجه بكامله الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب تكبيرات التشريق ١/ ٢٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. أهـ.

شيبة[1] .

٤ ـ الأثر عن ابن مسعود رضي اللّه عنه: «أنه كان يكبر أيام التشريق اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه واللّه أكبر وللّه الحمد» أخرجه ابن أبي شيبة[2] .

٥ ـ وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عمر قال: «وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً[3] .

والتكبير والتحميد والتهليل سنة للحاج وغيره في يوم النحر وأيام التشريق سنة عند الأئمة الأربعة جميعهم على خلاف بينهم في وقت ابتدائه وصفته، على أنهم جميعاً يرون أن من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق داخل فيه[4] .

تأخير النفر من منى إلى اليوم الثالث عشر

يباح للحاج إذا رمى في اليوم الثاني عشر أن يخرج من منى إلى مكة منهياً بذلك أعمال منى بشرط أن يكون خروجه منها قبل غروب الشمس، فإن أقام فيها إلى غروب الشمس لزمه المبيت، والرمي من الغد، وهو اليوم الثالث عشر، ومبيته في منى ليلة الثالث عشر، ورميه فيه أفضل من التعجيل في اليوم الثاني عشر.

وقد أشار اللّه عز وجل إلى رخصة التعجيل في قوله عز وجل: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . .**﴾ الآية[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ـ باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة ـ ٢/ ١٦٤، والبيهقي في سننه في كتاب صلاة العيدين ـ باب من استحب أن يبتديء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ـ ٣/ ٣١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات ـ باب كيف يكبر يوم عرفة ـ ٢/ ١٦٧ .
قال الألباني في الارواء ٣/ ١٢٥ : إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين ـ باب التكبير أيام منىٰ وإذا غدا إلى عرفة ٢/ ٤٦١ .
وقال ابن حجر في الفتح: ٢/ ٤٦٢ وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة . أهـ.

(٤) انظر: كتاب الهداية ٢/ ٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٥، والمجموع ٥/ ٣٠ ـ ٤٣، وهداية السالك ص/ ١٤٧٠، والمغني ٣/٣٥٧، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٥٢.

(٥) من الآية/ ٢٠٣/ من سورة البقرة.

قال الإمام الطبري: قال أبو جعفر اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك: فقال بعضهم: معناه فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النفر ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره كذلك[١] . أهـ.

ودل على فضل التأخر إلى اليوم الثالث عشر، فعل الرسول ﷺ، فقد تأخر عليه الصلاه والسلام في منى إلى اليوم الثالث عشر، ورمى فيه، ثم نفر، ولا يفعل عليه الصلاة والسلام إلا الأفضل.

ففي حديث عائشة رضي اللّه عنها قالت: «أفاض رسول اللّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. . .» الحديث أخرجه أبو داود[٢] .

ففي هذا الحديث بيان أن الرسول ﷺ مكث بمنى أيام التشريق كلها ورمى الجمار في كل يوم.

وأيام التشريق: هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم عيد النحر[٣] .

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه. . . قالوا: التأخير إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة «أن رسول اللّه ﷺ نفر في اليوم الثالث» . أهـ[٤] .

وقال العلامة ابن قيم الجوزية: ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتى أكمل رمي أيام التشريق الثلاثة، وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر . أهـ[٥] .

واستحب تأخير النفر إلى اليوم الثالث عشر الأئمة: أبو حنيفة، والشافعي

---

(١) تفسير الطبري ٤/ ٢١٥، ٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار ـ ٢/ ٤٩٧ ح ١٩٧٣.

(٣) جامع الأصول ٣/ ٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي ٨/ ٢٤٩.

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد ٣/ ٢٩٠.

وأحمد في حق الجميع، واستحبه مالك في حق الإمام خاصة[١].

الدعاء عند الوداع في الملتزم

وعند وداع[٢] البيت في حج، أو عمرة للعبد أن يجتهد في الذكر والدعاء، وطلب المغفرة من اللّه عز وجل في هذه البقعة الطيبة المباركة، ويتخير من ذلك الملتزم[٣] ـ وهو ما بين الركن والباب فيضع صدره، وخده عليه، ويجتهد في الذل، والإنكسار لخالقه، ويطرح بين يديه في بيته طالباً رضاه، ومغفرته، وأن يتولاه ويحفظه في كل بقعة من أرضه، ويسأل اللّه عز وجل ما أحب من أمر الدنيا والآخرة.

ومن الأدعية التي أثرت عن السلف[٤] في ذلك: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فأزدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ثم تصلي على النبي ﷺ.

وقد دل على استحباب ذلك:

١ ـ حديث عبد الرحمن بن صفوان[٥] قال: «لما فتح رسول اللّه ﷺ مكة

---

(١) انظر: كتاب الهداية ٢/ ٤٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٣، والمجموع ٨/ ٢٤٩، وهداية السالك ص/ ١٥٠٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٤/ ١٧٨.

(٢) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه: أن الالتزام، والدعاء ليس خاصاً بالوداع، بل هو مشروع في كل وقت سواء في ذلك الوداع وغيره وألمح إلى ذلك ابن قيم الجوزية في زاد المعاد.
انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢، وزاد المعاد ٢/ ٢٩٨.

(٣) سمي الملتزم بذلك، لأنهم يلزمونه للدعاء، ويسمى ـ أيضاً ـ المدعي والمتعوذ. انظر: كتاب المجموع ٨/ ٢٥٨.

(٤) انظر: كتاب المغني ٣/ ٤٦٢، وشرح العمدة ٢/ ٥٦٨، والمهذب ١/ ٢٣٩، ونسبه ابن تيمية إلى ابن عباس كما في مجموع الفتاوي ٢٦/ ١٤٢.

(٥) هو عبد الرحمت بن صفوان بن قدامة القرشي. صحابي، سأل النبي ﷺ وهو في مكة عام الفتح =

انطلقت، فرأيت رسول اللّٰه ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم[(١)] ووضعوا خدودهم على البيت ورسول اللّٰه ﷺ وسطهم» أخرجه أبو داود[(٢)] .

٢ - حديث عمرو بن شعيب[(٣)] عن أبيه عن جده قال: «طفت مع عبد اللّٰه[(٤)] ، فلما حاذى دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ باللّٰه من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب فوضع صدره وجبهته وذراعيه، وكفيه هكذا - وبسطهما بسطاً - ، وقال: هكذا رأيت رسول اللّٰه ﷺ يفعله» أخرجه أبو داود[(٥)] .

والالتزام، والدعاء عقب الوداع سنة عند الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة[(٦)] .

= البيعة على الهجرة، واستشفع بالعباس بن عبد المطلب فشفعه وبايعه. انظر كتاب الإصابة ٢/ ٤٠٣ .

(١) الحطيم: يطلق على ما بين الركن والباب وهو الملتزم، ويطلق أيضاً على الحجر الذي أخرج من البيت جهة الميزاب. انظر: كتاب النهاية في غريب الحديث باب الحاء مع الطاء.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الملتزم ٢/ ٤٥١ ح ١٨٩٨ وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف وباقي رجاله ثقات، ويشهده له ما بعده فيتقوى به. انظر: هامش زاد المعاد ٢/ ٢٩٨ .

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد القرشي. قال يحيى بن القطان: إذا روي عن الثقة فهو ثقة يحتج به. وأبوه شعيب بن محمد تابعي وجده محمد بن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص. انظر: كتاب الكاشف ٢/ ٣٣٢ ، وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ ، والثقات ٤/ ٣٥٧ .

(٤) هو عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل رضي اللّٰه عنه. انظر: كتاب المجموع ٨/ ٢٥٩ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك - باب الملتزم - ٢/ ٤٥٢ ح ١٨٩٩ ، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك - أيضاً - باب الملتزم - ٢/ ٩٨٧ ح ٢٩٦٢ ، وفي سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف، ولكنه ينجبر بما قبله. هامش زاد المعاد ٢/ ٢٩٨ .

(٦) انظر: كتاب بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٧٨ ، والمجموع ٨/ ٢٥٨ ، وهداية السالك ص/ ١٥٣٥ ، والمغني ٣/ ٤٦٢ ، وشرح العمدة ٢/ ٢٦٨ ، ومجموع الفتاوي ٢٦/ ١٤٢ ، وزاد المعاد ٢/ ٢٩٨ .

فهرس المصادر والمراجع

	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
	(أ)		
١	- الإجماع	ابن المنذر	دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.
٢	- الإحكام في أصول الأحكام	الآمدي	مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض.
٣	- إحياء علوم الدين	الغزالي	دار الباز للنشر والتوزيع
٤	- أخبار مكة	الأزرقي	دار الثقافة ببيروت
٥	- الاختبارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية. . .	علاء الدين البعلي	دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت
٦	- الآداب الشرعية	ابن مفلح الحنبلي	مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
٧	- إرشاد الفحول	للشوكاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٨	- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني	المكتب الإسلامي
٩	- الاستيعاب	ابن عبد البر	مكتبة نهضة مصر ومطبعتها بمصر
	- الاستيعاب	ابن عبد البر	الطبعة الأولى ـ مكتبة المثنى بهامش الإصابة
١٠	- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك	أبو بكر بن حسن الكشناوي	عيسى البابي الحلبي وشركاه
١١	- الإصابة في معرفة أسماء الصحابة	ابن حجر العسقلاني	الطبعة الأولى، مكتبة المثنى، بيروت
١٢	- الأم	الإمام الشافعي	دار المعرفة للطبعة والنشر، بيروت
١٣	- أنيس الفقهاء	قاسم القونوي	دار الوفاء بجدة
١٤	- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	المرداوي	دار إحياء التراث العربي، بيروت
	(ب)		
١٥	- البحر الرائق	ابن نجيم	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
١٦	- بدائع الصنائع	الكاساني	دار الكتاب العربي
١٧	- بداية المجتهد	ابن رشد	شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
١٨ - بلغة السالك	أحمد بن محمد الصاوي	شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
	(ت)	
١٩ - تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي	دار الكتاب العربي - بيروت
٢٠ - التاريخ لابن معين	يحيى بن معين	مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى
٢١ - تدريب الراوي	السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٢ - تذكرة الحفاظ	الذهبي	دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٣ - تفسير القرآن العظيم	ابن كثير	دار إحيار الكتب العربية، بمصر
٢٤ - تقريب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
٢٥ - التلخيص الحبير	ابن حجر العسقلاني	مكتبة الكليات الأزهرية
٢٦ - تلخيص المستدرك	الذهبي	مكتبة النصر الحديثة بالرياض
٢٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	ابن عبد البر	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب
٢٨ - التمهيد	أبو الخطاب	مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
٢٩ - تهذيب التهذيب	ابن حجر العسقلاني	دار صادر بيروت
٣٠ - تهذيب السنن، مع كتاب معالم السنن	ابن قيم الجوزية	مطبعة أنصار السنة المحمدية
	(ث)	
٣١ - الثقات	ابن حبان	مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند
	(ج)	
٣٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن	أبو جعفر الطبري	دار المعارف بمصر
٣٣ - جامع الأصول لأحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط	ابن الأثير	مكتبة الحلواني ودار البيان
٣٤ - جمع الجوامع	عبد الوهاب السبكي	دار إحياء الكتب العربية
٣٥ - جواهر الأكليل	صالح الأزهري	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
	(ح)	
٣٦ - حاشية البناني	البناني	دار إحياء الكتب العربية
٣٧ - حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	أحمد الشلبي	دار المعرفة - بيروت
٣٨ - حاشية ابن قاسم على كتاب الروض المربع للبهوتي	عبد الرحمن بن قاسم	الطبعة الأولى

	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
٣٩	- حاشية ابن عابدين	ابن عابدين	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٤٠	- حجية السنة	عبد الغني عبد الخالق	المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٤١	- حلية العلماء	ابن بطال	الرسالة الحديثة
	(د)		
٤٢	- دراسات في الحديث النبوي	مصطفى الأعظمي	الطبعة الثالثة
	(ر)		
٤٣	- الرسالة	الإمام الشافعي	تحقيق أحمد شاكر
٤٤	- روضة الطالبين	النووي	المكتب الإسلامي
	(ز)		
٤٥	- زاد المعاد	ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة
٤٦	- زاد المحتاج بشرح المنهاج	الكوهجي	الشؤون الدينية بدولة قطر
	(س)		
٤٧	- سنن الترمذي	الترمذي	دار إحياء التراث العربي
٤٨	- سنن أبي داود	أبو داود	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٤٩	- السنن الكبرى	البيهقي	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
٥٠	- سنن ابن ماجه	ابن ماجه	دار إحياء التراث العربي
٥١	- سنن النسائي	النسائي	دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
٥٢	- سنن الدارقطني	الدارقطني	عبد اللّه هاشم اليماني
٥٣	- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي	مصطفى السباعي	المكتب الإسلامي
	(ش)		
٥٤	- شرح التوضيح	سعد الدين التفتازاني	مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
٥٥	- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد	السفاريني	المكتب الإسلامي
٥٦	- شرح العمدة	ابن تيمية	مكتبة الحرمين
٥٧	- شرح الكوكب المنير	الفتوحي	مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى
٥٨	- شرح منتهى الإرادات	البهوتي	مطبعة أنصار السنة المحمدية
٥٩	- شرح النووي على صحيح مسلم	النووي	دار إحياء التراث العربي ، بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
(ص)		
٦٠ - صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري	الإمام البخاري	المكتبة السلفية
٦١ - صحيح الإمام مسلم مع شرحه للنووي	الإمام مسلم	دار إحياء التراث العربي ، بيروت
(ط)		
٦٢ - طبقات الحنابلة	أبو الحسين الفراء	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
٦٣ - طبقات الشافعية	ابن قاضي شهبة الدمشقي	مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية
٦٤ - طرح التثريب	زين الدين العراقي	دار إحياء التراث العربي
(ع)		
٦٥ - عون المعبود حاشية على سنن أبي داود	محمد أشرف	دار الكتاب العربي - بيروت
(ف)		
٦٦ - فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	المكتبة السلفية
٦٧ - الفتح الرباني	أحمد عبد الرحمن البنا	دار الشهاب بالقاهرة
٦٨ - فتح القدير	الشوكاني	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
٦٩ - الفتاوى الهندية	الشيخ نظام	دار إحياء التراث العربي
٧٠ - الفروع	ابن مفلح الحنبلي	مكتبة المعارف بالرياض
(ق)		
٧١ - القاموس المحيط	الفيروزابادي	
٧٢ - القاموس الفقهي	سعدي أبو حبيب	دار الفكر
٧٣ - القرى لقاصد أم القرى	المحب الطبري	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
٧٤ - القواعد النورانية		دار الباز للنشر والتوزيع بمكة
٧٥ - قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج	ابن حجر العسقلاني	دار الأدب للطباعة
(ك)		
٧٦ - الكاشف	الذهبي	دار الكتب الحديثة بالقاهرة
٧٧ - الكافي	ابن عبد البر	مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
٧٨ - كشاف القناع	البهوتي	مطبعة الحكومة بمكة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
(ل)		
٧٩ - لسان العرب	ابن منظور	
(م)		
٨٠ - المبدع شرح المقنع	إبراهيم بن مفلح الحنبلي	المكتب الإسلامي
٨١ - المبسوط	السرخسي	دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
٨٢ - مجمع الزوائد	أبوبكر الهيثمي	دار الكتاب ببيروت
٨٣ - المجموع	النووي	دار الفكر،
٨٤ - مجموع الفتاوى	ابن تيمية	مطابع الرياض
٨٥ - مجموعة الحديث	الشيخ محمد بن عبد الوهاب	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
٨٦ - المحصول في علم أصول الفقه	فخر الدين الرازي	لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام
٨٧ - المحلى	ابن حزم	دار الفكر
٨٨ - مختصر سنن أبي داود	المنذري	مطبعة أنصار السنة المحمدية
٨٩ - مختصر الخرقي مع شرح المغنى	الخرقي	مكتبة الرياض الحديثة
٩٠ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد	ابن بدران	مؤسسة الرسالة
٩١ - المراسيل	أبو داود	المطبعة العلمية بالقاهرة
٩٢ - مسائل الإمام أحمد واية أبي داود	أبو داود	دار الباز لنشر والتوزيع بمكة
٩٣ - مسائل الإمام أحمد رواية عبد اللّٰه	عبد اللّٰه بن الإمام أحمد	المكتب الإسلامي
٩٤ - المستدرك على الصحيحين	الحاكم النيسابوري	مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض
٩٥ - مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل	دار صادر بيروت
٩٦ - مسند الإمام الشافعي	الإمام الشافعي	دار الكتب العلمية بيروت
٩٧ - المسند شرح وتعليق	أحمد شاكر	دار المعارف بمصر
٩٨ - مسند الطيالسي	أبو داود الطيالسي	دار الكتاب اللبناني
٩٩ - المصنف في الأحاديث والآثار	ابن أبي شيبة	الدار السلفية بالهند
١٠٠ - معالم السنن	الخطابي	المكتبة العلمية بيروت
١٠١ - معجم البلدان	ياقوت الحموي	
١٠٢ - معجم قبائل العرب	عمر رضا كحالة	المكتبة الهاشمية بدمشق
١٠٣ - معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	مكتبة المثنى، بيروت

اسم الكتاب	اسم المؤلف	الناشر أو المطبعة
١٠٤ - المغني	ابن قدامة	مكتبة الرياض الحديثة
١٠٥ - المسالك في المناسك (مخطوط)	الكرماني	دار الكتب المصرية بالقاهرة
١٠٦ - مقدمات ابن رشد	ابن رشد	مطبعة السعادة
١٠٧ - المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة	إبراهيم الحربي	دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر
١٠٨ - مناسك النووي	النووي	المكتبة السلفية بالمدينة
١٠٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد	عبد الرحمن العليمي	مطبعة المدني
١١٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل	الحطاب	مكتبة النجاح بليبيا
١١١ - الموطأ	الإمام مالك	دار إحياء الكتب العربية
١١٢ - الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك	الإمام مالك	المكتبة الثقافية - بيروت
١١٣ - الموافقات	الشاطبي	دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت
١١٤ - المهذب	الشيرازي	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
١١٥ - ميزان الاعتدال	الذهبي	دار إحياء الكتب العربية
	(ن)	
١١٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية	الزيلعي	المجلس العلمي بالهند
١١٧ - النهاية في غريب الحديث	ابن الأثير	
١١٨ - نيل الأوطار	الشوكاني	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
	(و)	
١١٩ - وفاء الوفاء	السمهودي	دار إحياء التراث العربي بيروت
	(هـ)	
١٢٠ - هداية السالك	ابن جماعة	مضروب على الآلة الكاتبة تحقيق د. صالح بن ناصر الخزيم
١٢١ - الهداية	أبو الخطاب	مطابع القصيم
١٢٢ - الهداية	المرغيناني	شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

فهرس الموضوعات